

فقه النوازل في العبادات

القسم الأول

(الطهارة – الصلاة – الجنائز)

من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي ببريدة لعام ١٤٣٦هـ

من إلقاء الشيخ:

أ. د / الدكتور : خالد بن علي المشيقم

اعتنى بها:

محمد بن عمر ليامين صالح بن راشد القريري

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:
في هذه الدورة رأيت أن نتعرض إلى « النوازل التي تعنى بأمور العبادات » ، فهناك نوازل كثيرة تتعلق بالطهارة والصلاة وكذلك أيضاً ما يتعلق بالزكاة والصيام كالمفطرات المستجدة ..إلخ .

وسنبداً بإذن الله بنوازل الطهارة ثم بعد ذلك نعرض على نوازل الصلاة ، ثم بعد ذلك إن فسح الوقت لنا سنتعرض لجملة من نوازل الزكاة كحكم المتاجرة بأموال الزكاة والصدقات وغير ذلك مما سنذكره ، وسنحاول بإذن الله أن نختصر الكلام لأن النوازل كثيرة وقد استقرأت كثيراً من النوازل الموجودة الآن في الطهارة ، هناك كثير من النوازل وجدت في المياه ووجدت في الوضوء ووجدت في الغسل ووجدت أيضاً في ما يتعلق بإزالة النجاسة ..إلخ . وهذه النوازل يحتاج إليها الناس لأنهم يلبسونها وتلمس أمورهم العبادية .

وسنذكر تعريفاً لهذه النوازل على سبيل الإجمال ثم بعد ذلك نذكر تخريجها من كلام الفقهاء السابقين .

وقبل أن أبدأ بالنوازل أقدم بتعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك سأذكر طرفاً من أهمية دراسة النوازل والحوادث المستجدة في الفقه ثم بعد ذلك نشرع في نوازل الطهارة وسنحاول بإذن الله أن نأخذ كل يوم عشر مسائل .

تعريف النوازل

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiegh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

النوازل : جمع نازلة ، وهي في اللغة : هبوط الشيء ونزوله .
وأما في الاصطلاح :فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي .

حكم دراسة هذه النوازل

فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ، لأن تبين العلم وما يحتاج إليه الناس هذا واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

والدليل على أنه فرض قال الله ﷻ : ((وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ))^١.

فتبين العلم ونشره هذا واجب على العلماء وطلاب العلم . ومثل هذه النوازل بالنسبة للعامة قد لا يحسن تخريج حكمها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ذكره العلماء رحمهم الله .

إنما كان على سبيل الكفاية لأن هذا العمل يتعلق بالعمل ولا يتعلق بالعامل وقد سبق لنا في القواعد الفقهية أن بينا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين وأن الأمر إذا تعلق بالعامل فهو فرض عين وأما إذا تعلق بالعمل فإنه فرض على الكفاية ، وهذا يتعلق بالعمل يعني المطلوب تحصيل هذا العمل سواء كان من هذا الشخص أو من غيره .

أهمية دراسة النوازل

دراسة النوازل له أهمية فمن أهميته :

أولاً : بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ، ودليل ذلك :

* قول الله ﷻ : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))^١ .

* وقال سبحانه و تعالى : ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَتْنِيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ))^٢ .

* وقال أبو ذر ﷺ : " تركنا رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً " ^٣ .

* وقيل لسلمان الفارسي ﷺ علمكم رسول الله كل شيء حتى الخراءة قال نعم"^٤ ، يعني حتى ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة فإن الشريعة جاءت ببيان هذه الآداب القولية والفعلية .

ثانياً : الاستجابة لأمر الله وأمر رسول ﷺ فإن دراسة هذه النوازل من

١ المائدة ٣

٢ النحل ٨٩

٣ رواه أحمد والطبراني

٤ رواه مسلم وأبو داود والترمذي

تبليغ العلم والعمل به .

وتبليغ العلم أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ في سنته، فقال الله ﷻ : ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))^١ .

وقال سبحانه وتعالى : ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))^٢ .

وقال سبحانه وتعالى : ((يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ))^٣ .

والسنة كثيرة جداً من ذلك :

قول النبي ﷺ : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))^٤ .

وأيضاً قول النبي ﷺ : ((من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع))^٥ .

ثالثاً : التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل ن لأن دراستها هذه من تعلم العلم وتعليمه ، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات فالتصدي لمثل هذه النوازل هذا عبادة لله عز وجل يؤجر عليها الإنسان .

١ طه ١١٤

٢ الزمر ٩

٣ المجادلة ١١

٤ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن عساکر

٥ رواه الترمذي وقال حديث حسن من حديث أنس

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

رابعاً : كسب الثواب والأجر عند الله عز وجل ، لأن العالم والمجتهد إذا بذل جهده ونظره في تعلم حكم هذه النازلة وما هو حكمها هذا فيه أجر وثواب عند الله عز وجل ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)) متفق عليه .

خامساً : القيام بهذا الفرض وهو فرض الكفاية لأنه كما أسلفنا أن تعلم هذه النوازل هذا فرض على الكفاية فكون الإنسان يتصدى لمعرفته وتبينه للناس هذا قيام بفرض من فروض الإسلام .

سادساً : منح المتصدي لدراسة هذه النوازل إلى ملكة فقهية .

وهذا طرف من أهمية وفوائد هذه النوازل .

النوازل المتعلقة بأحكام الطهارة

والنوازل في الطهارة كما ذكرنا أنها كثيرة جداً، وسنذكر اليوم ما يتعلق بنوازل المياه وكذلك أيضاً سنذكر طرفاً ما يتعلق بنوازل الوضوء والغسل وسنكمل إن شاء الله .

فمن هذه النوازل :

المسألة الأولى : الماء المتغير بالصدأ .

والمسألة الثانية : الماء المتغير بالمنظفات المستجدة مثل : الماء المتغير بالصابون وغير ذلك من المنظفات التي استجدت .
فعندنا هذان الماءان :

الماء الأول: المتغير بالصدأ هو الذي تغير بسبب مروره بمواسير المياه أو بسبب طول بقاءه ببعض الأواني التي تحفظه كالخزانات والقدر ، حتى صار لونه يميل إلى الاحمرار .

فما حكم هذا الماء الذي تغير بالصدأ بالنسبة للوضوء هل يرفع الحدث الأكبر والأصغر أو لا يرفع الحدث ؟ وهل يزيل الخبث أو لا يزيل الخبث ؟ وكذلك أيضاً بالنسبة لمياه التي تغير بالمنظفات المستجدة ، مثل الصابون وغير ذلك إذا وجدنا ماءً قد تغير بهذا الصابون ونحوه هل يرفع الحدث ويزيل الخبث أم لا ؟

لكي يتضح لنا حكم هاتين المسألتين نقول : بأن الماء ينقسم إلى أقسام ثم بعد ذلك سنخرج هاتين المسألتين على هذه الأقسام التي ذكرها العلماء رحمهم الله :

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

* **القسم الأول :** الماء الباقي على خلقته ،لم يتغير بنجاسة ولا بشيء طاهر ينقله عن اسم الماء المطلق ويغلب على أجزائه كالحناء أو الحبر أو الأصباغ .
هذا الماء طهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبث .
ودليل ذلك :

* قول الله ﷻ ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا))^١.

* وأيضا حديث أبي هريرة ؓ في ماء البحر أن النبي ﷺ قال : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده صحيح .
* **القسم الثاني :** الماء الذي تغير بالنجاسة ، تغير طعمه أو تغير لونه أو تغيرت رائحته .

فنقول هذا ماء نجس باتفاق العلماء .
ودليل ذلك :

حديث أبي سعيد ؓ أن النبي ﷺ قال ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))^٢.

فحكم النبي ﷺ على أن الماء طهور خرج عن هذه الطهورية بإجماع العلماء ، فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة تغير

١ الفرقان ٤٨

٢ رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

طعمه أو ريحه أو لونه فإنه نجس لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث

.

***القسم الثالث :** الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه الماء غالباً.

يعني تغير بشيء ملازم للماء غالباً ، هذا نقول باتفاق الأئمة أيضا لا يسلبه الطهورية فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبث وهذا مثل الماء الذي تغير بطول بقاءه فهذا لا ينفك عنه الماء غالباً نقول هذا يرفع الحدث ويزيل الخبث ، الماء الذي تغير بالأشجار الموجودة فيه أو الأعشاب التي نبتت فيه هذا لا ينفك عنه الماء غالباً هذا نقول بأنه لا يسلبه الطهورية يرفع الحدث ويزيل الخبث ، الماء الذي تغير بالأسماك الموجودة فيه ...إلخ ، الماء الذي تغير بتساقط الأوراق، الماء الذي تغير بما تلقيه فيه الرياح أو تنقله إليه السيول...إلخ .

***القسم الرابع :** الماء الذي تغير بالتراب ، أيضا هذا باتفاق الأئمة على أنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث ، لأن التراب بدل عن الماء والتراب أحد الطهورين وهو مطهر كالماء ، ولهذا قال الله ﷻ في التراب لما ذكر التيمم : ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ))^١ ، وفي حديث أبي ذر الصحيح أن النبي ﷺ قال ((إِنْ

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين))^١.

فإذا كان عندنا ماء تغير بالتراب وضع فيه تراب أو مثلاً إنسان وجد غديراً في الصحراء وحرك فيه رجليه حتى أصبح أحمر فنقول هذا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهذا باتفاق الأئمة وذكرنا الدليل على ذلك ، ما لم يكن هذا الماء طينياً أي أصبح طيناً لا يسيل على الأعضاء فهذا قالوا لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث لكن لو أنه تغير بهذا التراب فقالوا بأن هذا لا يضر ويرفع الحدث ويزيل الخبث .

***القسم الخامس :** الماء الذي تغير بشيء طاهر.

مثلاً تغير بحناء أو وضع فيه شيء من الحبر أو وضع فيه شيء من الأصباغ أو شيء من الشاي... إلخ هذا تغير بشيء طاهر ، فهذا الماء فيه تفصيل وإن كان فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله المهم والذي يعيننا القول الراجح في هذه المسألة .

فنقول : الماء الذي تغير بشيء طاهر إن سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه فإنه ينتقل عن كونه طهوراً لا نقول بأنه طهور يرفع الحدث لكن بالنسبة لإزالته الخبث نقول هذا شيء ثاني لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث كما سنوضحه إن شاء الله.

١ رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من

حديث أبي ذر وقال الترمذي :

" حديث حسن صحيح "

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

المسألة الأولى : عندنا الماء المتغير بالصدأ من أي هذه الأقسام ؟

نقول أن الماء المتغير بالصدأ هذا من قسم الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. كما قلنا الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه في الغالب يلزم الماء غالباً هذا ظهور باتفاق الأئمة وعلى هذا نقول أن الماء الذي تغير بالصدأ :تغير بصدأ الأنابيب أو بصدأ الخزانات أو القدور ونحو ذلك نقول هذا ماء طهور باتفاق الأئمة يرفع الحدث ويزيل الخبث .

المسألة الثانية : الماء الذي تغير بالصابون وغير ذلك... إلخ.

فهذا نقول يأخذ حكم القسم الخامس ، إن كان هذا الصابون الذي تغير به الماء شيء يسير بحيث أنه لا يغير الماء لا يسلبه اسم الماء المطلق ولا يغلب على أجزائه فنقول أيضاً هو طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث وإن كان هذا المتغير سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه فنقول بأنه لا يرفع الحدث وأما كونه يزيل الخبث فهذا يزيل الخبث كما سيأتي إن شاء الله أن نبينه .

والحنفية هم أوسع المذاهب في هذه المسألة يعني من جهة رفع الحدث ومن جهة إزالة الخبث فهم يرون أن الماء الذي تغير بشيء من المنظفات كالصابون وغير ذلك من المسحوقات الآن التي توجد... إلخ يقولون حتى ولو غلب على أجزائه وحتى لو نقله عن اسم الماء المطلق يقولون هذا يرفع الحدث ويزيل الخبث .

بالنسبة لإزالة الخبث أيضاً الماء المتغير بالصدأ يزيل الخبث باتفاق الأئمة .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

مسألة : هل يشترط الماء في إزالة الخبث أو نقول بأن الخبث

يزول بكل مزيل :

فيه قولان للعلماء رحمهم الله :

القول الأول: أنه يشترط الماء لإزالة الخبث .

قال به أكثر أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة .

أدلتهم:

منها : حديث أنس وأبي هريرة في قصة بول الأعرابي في المسجد "أن النبي ﷺ دعا بذنوب من ماء فأراقه عليه"(متفق عليه).

منها : حديث أسماء رضي الله تعالى عنها في الحيض وفيه قول النبي ﷺ : ((تحته ثم تقرصه بالماء ثم تتوضه ثم تصلي فيه)) (متفق عليه).

وغير ذلك من أدلتهم .

القول الثاني : أن الخبث لا يشترط في إزالته الماء .

رأي الحنفية واختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

أدلتهم:

منها: سائر أدلة الاستجمار ، لأن المستجمر سيمسح النجاسة مسحاً ولن يزيلها بالماء يمسحها بالخرق أو بالتراب أو بالحجارة... إلخ، ولا يزيلها بالماء.

منها: ما ثبت في صحيح البخاري^١ من عائشة رضي الله تعالى عنها

١ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

أنها قالت: " كان لإحدانا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم حيض قالت بريقها هكذا وقصعته بظفرها " . منها: حديث أبي سعيد في طهارة النعلين أن الإنسان إذا أراد أن يدخل المسجد وفي نعليه أذى فإنه يدعكهما بالتراب ((طهورهما التراب))¹ .

منها: وحديث أم سلمة وإن كان فيه ضعف في ذيل المرأة الذي تجره إذا خرجت إلى السوق قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يطهره ما بعده))² .

الترجيح : أن الخبث لا يشترط في إزالته الماء وهذا القول هو الصواب .

وعلى هذا نقول هذا الماء الذي تغير بهذه المنظفات بالصابون أو غير ذلك إذا غلب على أجزاء الماء لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث .

١ رواه أبو داود في كتاب الصلاة " باب الصلاة في النعل " عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن الخدي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : " ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأينا ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " ورواه ابن حبان أيضا في " صحيحه " .

٢ رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي .

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

وكذلك أيضا نقول بالنسبة للأشياء الأخرى التي ليست ماء مثل :
البنزين والغاز وغير ذلك أن هذه الأشياء لا ترفع الحدث ولكنها تزيل
الخبث

المسألة الثالثة : التنظيف الجاف

والتنظيف الجاف : هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل
غير الماء مع استعمال بخار الماء .

وهذا التنظيف الجاف العادة والغالب يلجأ إليه في الملابس التي تتأثر
بالماء أي أن الماء يفسدها ، وقد نص شيخ الإسلام وغيره على أن
الأشياء التي إذا تتجست ويضر استعمال الماء فيها أنه يكفي فيها المسح
مثل الأوراق النقدية ، أو الأوراق والوثائق أصابتها نجاسة فإن ذهبت
وغسلتها بالماء فسدت عليك ، ومثل شيخ الإسلام بأثواب الحرير فلو
غسلت لأدى ذلك إلى فسادها فهذه يقول شيخ الإسلام يكفي فيها المسح.
فكل شيء إذا تتجس يؤدي غسله بالماء إلى تلفه أو فساده أو مضرته
...إلخ فإنه يكفي فيه المسح ، فالآن وجد غير المسح الآن وجد هذا
التنظيف الجاف أو مغاسل البخار.

وعلى حسب المسألة السابقة التي ذكرنا وهي أن النجاسة تطهر بأي
مطهر ، فنقول ترد علينا هذه المسألة ونقول أن الحكم يدور مع علته
وجوداً وعدماً فالعلة هي الأذى فإذا وجد الأذى فالحكم باقي وإذا انتفى
الأذى بأي مزيل فإن الحكم ينتفي .

المسألة الرابعة : تركيبة الأسنان الصناعية أو تركيبة الأسنان

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

بعض الناس يكون له أسنان صناعية يركبها أو له بعض الأسنان أيضا يركبها وهذه الأسنان تكون متحركة فهل يجب عليه إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل أن يزيل هذه الأسنان المتحركة أو لا يجب عليه أن يزيلها؟

المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل ،وهذا من مفردات مذهب الحنابلة.

الحنفية يقولون بأن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل دون الوضوء .

الشافعية والمالكية يقولون المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل .

فعلى رأي الشافعية والمالكية لا يجب لأنهما أصلا يرون أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما سنة.

لكن بقينا في مذهب الحنابلة فهم يرون أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل .

الراجح من هذه الأقوال هو مذهب الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل .

ودليل ذلك القرآن:

* أن الله ﷻ قال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ))^١ والأنف من الوجه لا أحد يقول بأن الأنف ليس من الوجه والفم أيضاً من الوجه وإن كان مجوف إلا أنه في حكم الظاهر ، ولهذا لو أن الإنسان تمضمض فإنه لا ينتقض صيامه .
* كذلك أيضاً حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)) . وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.
* وفي حديث صفوان وإن كان فيه ضعف ((إذا توضأت فمضمض..)) .

* وأيضاً الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ما يقرب من اثنين وعشرين صاحبياً لم يذكروا أن النبي ﷺ أخل بالمضمضة والاستنشاق .
وعلى هذا يبقى عندنا أن المضمضة والاستنشاق أنهما واجبان ، فهل يجب على الإنسان أن يزيل هذه الأشياء أو لا يجب عليه أن يزيل هذه الأشياء ؟

الشافعية : نصوا على أن الإنسان إذا قطع أنفه ثم بعد ذلك اتخذ أنفاً من ذهب كما أرشد النبي ﷺ عرفة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأرشده النبي ﷺ إلى أن يتخذ أنفاً من ذهب^٢ .
فالشافعية نصوا على أنه إذا اتخذ أنفاً من ذهب أن هذا الأنف يكون له

١ المائدة ٦

٢ رواه أبو داود (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) والنسائي (٢ / ٢٨٦) والترمذي (١ / ٣٢٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٣٤٩) والبيهقي (٢ / ٤٢٥) وأحمد (٥ / ٢٥) .

حكم الأنف الأصلي فلا يجب عليه أن يزيله وإنما يغسله مع الوجه ، وكذلك نصوا على أن الإنسان إذا قطعت الأنملة منه و اتخذ بدلاً من ذلك أنملة من ذهب ،أنه لا يجب عليه أن يزيلها عند الغسل وتكون هذه الأنملة كالأصلية يغسلها.

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه المسألة : أن تركيبية الأسنان أو الأسنان الصناعية لا يجب على الإنسان أن يزيلها إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل، والدليل على هذا دليلان :

* حديث عرفة بن أسعد رضي الله تعالى عنه " فإن النبي ﷺ أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب"^١. وهذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل .

* أن الإنسان قد يشرع له أو يباح له أن يتخذ الخاتم ومع ذلك لم يرد أنه يجب عليه أن يخلع الخاتم أو أن يحركه ، وقد يحجب الخاتم شيئاً من الماء ،وكذلك النبي ﷺ اتخذ الخاتم^٢ ومع ذلك لم يرد أن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه لم يثبت ذلك أو أنه كان ينزع خاتمه ، فلما لم يرد ذلك دل على أن مثل هذا يعفى عنه، والخاتم سيحجب شيئاً من الإصبع فيكون هذا معفوا عنه.

فنقول مثل هذه التركيبية وإن كانت متحركة قد يكون في خلعها شيء من

١ المصادر السابقة

٢ حديث " أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق " متفق عليه

المشقة ، فنقول أنها لا تنزع ولا تحرك فكما أن الخاتم الذي قد يباح للإنسان أن يتخذه أو قد يشرع لا يجب عليه أن ينزعه فكذلك أيضاً تركيبة الأسنان لا يجب أن تنزع.

المسألة الخامسة : طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية (المناكير)

هذه المسألة وإن كانت ظاهرة إلا أنني أوردتها لأن بعض المفتين ذكر بأنها تأخذ حكم الجوارب وأنه لا بأس للمرأة أن تمسح عليها يوماً وليلة . هذا الطلاء وإن كان فيه شيء من الضرر لكن إذا اتخذت المرأة مثل هذه الأشياء في وقت الوضوء أو وقت الغسل فإن هذا محرم ولا يجوز لأن استيعاب العضو بالغسل هذا واجب ، والأئمة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)كلهم يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ودليل ذلك :

* قول الله ﷻ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))' ، فأمر الله عز وجل بغسل اليد وهذا يشمل جميع اليد ، وأمر بغسل الرجلين وهذا يشمل جميع الرجلين ،حتى الأظافر ،ومن اتخذ هذا الحاجز (المناكير) الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الظفر...إلخ هذا لم يغسل جميع اليد ولم يمتثل الأمر .

* حديث عائشة وعبد الله بن عمرو غيرهما أن النبي ﷺ قال: ((ويل للأعقاب من النار))^١ ، والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم ، وتوعده النبي ﷺ بالويل لأنه يغلب أن مثل هذه الأشياء يتساهل فيها الناس ولا يعنون فيها، فدل على أنه لابد من غسل الرجل كاملة ، ولابد من إسباغ الوضوء الإسباغ الواجب .

فنخلص من هذا أن اتخاذ مثل هذه الأشياء التي تمنع من وصول الماء إلى الظفر في وقت الوضوء أو الغسل محرم ولا يجوز ولا يصح معه الوضوء والغسل ، حتى لو نسيت المرأة واغتسلت فنقول بأن غسلها غير صحيح ويجب عليها أن تزيل مثل هذه الأشياء ثم بعد ذلك تعاود الغسل مرة أخرى اللهم إلا إذا تذكرت بعد الغسل مباشرة بحيث لم يطل الفصل وتمكنت من إزالة هذه الأشياء فإنه يُكفى بأن تغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لأن الترتيب ليس واجباً في الغسل ، وإنما تجب الموالاة على الصحيح والموالاة هنا قد استدركتها .

المسألة السادسة : تركيبة الأظافر الصناعية .

وهي نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الخَاقية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلزقها على ظفرها بمادة لاصقة .

هذه الأظافر حكمها حكم ما تقدم من الأصباغ الكيميائية (المناكير) " ،

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

فنقول اتخاذها وقت الوضوء والغسل هذا محرم ولا يجوز لما ذكرنا أنها تمنع من وصول الماء إلى الظفر، وتقدم لنا أن الأئمة كلهم يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء هو إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من طين أو عجين...إلخ .

مع أن اتخاذ مثل هذه الأظافر يظهر والله أعلم أنه محرم ولا يجوز ،لأن الشارع أمر بقص الأظافر كم في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب))^١.

ونص العلماء رحمهم الله على أن أخذ هذه السنن له ثلاثة أوقات :
الوقت الأول : وقت الاستحباب وهو إذا طالت هذه الأشياء ،فإذا طالت هذه الأشياء فإنه يستحب للإنسان أن يأخذها.

الوقت الثاني : وقت الكراهة وهو ما إذا تجاوزت أربعين يوماً ، إذا تجاوزت أربعين يوماً فإنه يكره للإنسان أن يتركها، ولهذا في حديث أنس رضي الله عنه قال : "وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"^٢ .

الوقت الثالث: وهو إذا طالت و تفاحشت فإن هذا محرم ولا يجوز ، يعني إذا ترك شاربته حتى طال وتفاحش ،أو ترك أظفاره حتى طالت

١ أخرجه البخاري ومسلم

٢ رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

وتفاحتشت ،أو ترك شعر الإبط أو ترك شعر العانة ...إلخ ، فإن هذا محرم ولا يجوز لأمرين :

* لما في ذلك من التشبه بالسباع والبهائم .

* لما في ذلك من التشبه بأهل الكفر والشرك .

المسألة السابعة : أصباغ الشعر

من حيث الاستقراء يلحظ أن نوعية الأصباغ التي تستخدمها النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أصباغ نباتية وهذا مثل الحناء .

القسم الثاني : أصباغ معدنية ،وهذه الأصباغ المعدنية عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس .

القسم الثالث : مبيّضات الشعر أو مشقرات الشعر ، وهي تتم باستخدام البروكسيد ، أو ماء الأكسجين ، فيؤدي ذلك إلى تكسير صبغة الميلين الموجودة في القشرة الخارجية للشعر فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر ثم بعد ذلك يصبغ مرة أخرى بحسب ما تريده المرأة.

هذا التقسيم الأول من حيث نوعية الأصباغ.

التقسيم الثاني من حيث الحكم الشرعي،نقول من حيث الحكم الشرعي هذه الصبغات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : صبغات هي مجرد لون وهذا الغالب على هذه الأصباغ ، يعني الأصباغ النباتية مثل الحناء ونحو ذلك ، وكثير أيضا من الصبغات الموجودة اليوم هذه مجرد لون لا تكون جُرماً على الشعرة ولا طبقة

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

عازلة، فنقول هذه استخدامها من حيث الوضوء و الغسل هذا جائز ولا بأس به لأن مثل هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء وإنما هي مجرد لون يكسي الشعر بلون آخر.

القسم الثاني : أن يكون لهذه الصبغة جرم وطبقة يمنع وصول الماء إلى الشعرة بحيث تكون الشعرة سميكة وهو قليل ، وهذا استخدامه لا يجوز لأن فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض ونحو ذلك .

المسألة الثامنة : الرموش الصناعية

الرموش الصناعية : عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلتصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة توضع على طرف الرمش الأعلى .

هذه الرموش الصناعية من خلال النظر فيها ووضعها في الماء...إلخ، يوجد أنها تتحلل كما أن لها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع من وصول الماء إلى داخل الشعيرات (الأهداب) فإذا كان كذلك يعني هذه الرموش إذا وضع عليها الماء و توضأت المرأة أو اغتسلت فإنه يلاحظ أنها تتحلل كذلك أيضا لها فتحات من الداخل لا تمنع من وصول الماء إلى رمش العين .

فإذا كان كذلك نقول هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى شيء من الأعضاء التي يجب غسلها فهي من حيث الوضوء والغسل نقول وضوء المرأة صحيح وكذلك أيضاً غسلها صحيح .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiqeh

لكن يبقى استعمال مثل هذه الرموش هل هذا جائز أو ليس جائزاً ؟

نقول الذي يظهر والله أعلم أن استعمال مثل هذه الرموش غير جائز لأن هذه الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية فيلاحظ أن مثل هذه الأشياء نوع من الوصل ، والنبي ﷺ ((لعن الواصلة والمستوصلة))^١ .

والواصلة : هي التي تصل الشعر بشعر آخر أو بما يماثله .
والوصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن يوصل الشعر بشعر آخر ، فهذا محرم .

القسم الثاني: أن يوصل الشعر بشيء غير الشعر كشعر مصنوع من البلاستيك لكنه مثل الشعر أو قريب منه في الهيئة والشكل...إلخ . هذا موضوع خلاف و الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز .

القسم الثالث: أن يوصل الشعر بشيء آخر ليس مثل الشعر بعيد عنه لا يماثله ولا يشابهه، مثل وصله بخرق ونحو ذلك بحيث إذا رأيته لا تقول أنه شعر ، فهذا نقول بأنه جائز ولا بأس به .

فيظهر والله أعلم أن استعمال هذه الرموش الصناعية لا يجوز لا من جهة الوضوء والغسل ولكن من جهة أنه داخل في الوصل لأن العلة

١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

وهي الزور التي علل بها النبي ﷺ موجودة هنا.

مثل ذلك أيضاً الآن ما يوجد في بعض مشابك للنساء حيث يوجد فيها شعر، كون هذه المرأة تضع هذا المشبك الذي فيه شعر نقول من جهة الوضوء والغسل الذي يظهر أن هذا لا يؤثر. كذلك أيضاً بعض النساء تحشو شعرها بشعر آخر نقول أيضاً من جهة الوضوء والغسل لا يؤثر ، لأن الماء سائل رقيق يتخلل مثل هذه الأشياء ، لكن يبقى مسألة الوصل فهذه هي التي تؤثر على استخدام مثل هذه الأشياء.

المسألة التاسعة : استعمال الدهون والكريمات والمساحيق.

نقول أن هذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون هذه الدهون والكريمات والمساحيق مجرد لون أو رطوبة أو جسومة مثل الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها أو ما تدهن به المرأة بدنهما من الكريمات أو الدهون ، نقول أن هذه الأشياء التي تكون مجرد دسومة أو رطوبة أو مجرد لون لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها هذا لا يؤثر على الوضوء ولا يؤثر على الغسل.

ويدل لذلك أن الماء يتخلل هذه الأشياء ،وكذلك أيضاً استعمال الكحل هذا مأمور به في الشريعة ،استعمال الحناء أيضاً مأمور به، الخضاب للمرأة...إلخ .

القسم الثاني : أن تكون مثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث تجد أن هذا الدهن يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً ، فنقول

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

بأن هذا يمنع وصول الماء إلى البشرة .

ومثل ذلك أيضاً ما يسمى اليوم بالكحل السائل تضعه المرأة ، والكحل

السائل هذا ينقسم إلى قسمين :

* كحل يكون مادة بلاستيكية تمنع وصول الماء إلى البشرة هذا لا يجوز.

* كحل يتحلل بالماء ويتساقط ، فهو لا يؤثر على الوضوء ولا على

الغسل .

المسألة العاشرة : القسْطَرَة ومثل ذلك ما يسمى بالشرِّج الصناعي

وأثرهما على الطهارة.

القسطرة :هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قسْطَار (ماسور

بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول

في كيس ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض ، وإنما يلجأ

الطبيب أن يضع للمريض هذا القسطار:

إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولاً طبيعياً و إما أن المريض يشق

عليه أن يذهب لبית للخلاء ،ويكون البول في كيس بجانب المريض .

أما الشرِّج الصناعي :وهو أن يبتلى المريض بسرطان القولون بحيث لا

يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً ، أو أن المريض يكون فيه تشوهات

خَلْقِيَّة لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً فيعتمد الطبيب إلى أن يفتح في

جدار البطن فتحةً،يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق

أنبوب ،ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز تزال بين فترة وأخرى

.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

فما أثر هذا البول على طهارة المريض وكذلك أيضاً على صلاته وكذلك أيضاً خروج هذا البراز على طهارة المريض وعلى صلاته ؟ هذه المسألة تتبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي صاحب الحدث الدائم (مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ) هل يجب عليه الوضوء أو لا يجب عليه الوضوء ؟ وإذا قلنا بوجوب الوضوء هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ؟ هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو أشد المذاهب وهو مذهب الشافعية يقولون أن مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ يجب أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة وإذا توضأ لهذه الصلاة مفروضة يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفروض والنوافل ، فإذا أراد أن يصلي صلاة أخرى مفروضة فإنه يتوضأ مرة أخرى .

القول الثاني : مذهب الحنفية والحنابلة قالوا لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة وإنما يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، قالوا يجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل فإذا جاء وقت الصلاة الثانية فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل .

القول الثالث : مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة قالوا بأن الذي يخرج منه الحدث الدائم هذا لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينقض الوضوء إلا إذا خرج

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaigeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم فإنه فيجب عليه أن يتوضأ ،
فمثلاً هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ ،
لكن لو خرج منه ريح فيجب عليه أن يتوضأ لهذه الريح أو خرج منه
غائط يتوضأ لهذا الغائط .

واستثنوا من ذلك مسألة :وهي ما إذا كان حصول الحدث في الوقت أمر
يسير يعني غالب الوقت لا يخرج منه شيء ويخرج منه في وقت يسير
فهنا قالوا يجب عليها الوضوء .

وأقرب المذاهب هو مذهب المالكية رحمهم الله ،ودليل ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت :جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى
النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة
؟ فقال رسول الله ﷺ : ((لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت
حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))^١ .

فالنبي ﷺ لم يأمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ،وإنما أرشدها أن
تتحيض في وقت حيضتها فقط ،فإذا انقضى وقت الحيض فإنها تغتسل
وتصلي وماعدا ذلك فإنه لا يجب عليها .

وأما ما يروى من قوله ﷺ : ((توضئي لكل صلاة)) فهذه الفظة مدرجة
لم تثبت عن النبي ﷺ .

وإذا عرفنا ذلك نقول هذا الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول .
كذلك أيضاً هذا الذي حصل له فرج طبيعي، إذا كان خروج الغائط مستمراً لا يجب عليه أن يتوضأ له حتى يأتي حدث آخر غير هذا الحدث الطارئ ، وإن كان خروج هذا الغائط غير مستمر وإنما هو أمر معتاد ، كعادة الناس يخرج في اليوم مرة أو مرتين فهذا يجب عليه أن يتوضأ لخروج هذا الغائط.

المسألة الحادية عشرة : غسيل الكلى وأثره على الطهارة .

أمراض فشل الكلى عن عملها يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، والكلى تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان ،فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلى فإن هذا من الأمراض الخطيرة المخوفة على حياته ،وعدم تدارك عمل الكلى هذا يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك .

ومع تطور الطب ورقية ظهر في وقتنا الحاضر ما يسمى بغسيل الكلى ،وغسيل الكلوي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الغسيل الدموي أو التنقية الدموية ، وهذا هو الذي يكثر في وقتنا الحاضر .

والغسيل الدموي طريقته : هو أن الطبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة ، ثم بعد ذلك يمر هذا الدم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، الذي

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

يعمل عمل الكلية الطبيعية ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات و الأغذية التي يحتاجها المريض .
ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض .
هنا الآن خروج هذا الدم ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته هل هذا الخروج ناقض للوضوء أو ليس ناقضاً للوضوء ؟ هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله ، خروج الدم ينقض أو ليس ينقض ؟.

القول الأول :مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية قالوا بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء كان خروجه قليلاً أو كثيراً.

القول الثاني : مذهب الحنابلة التفصيل في هذه المسألة قالوا إن كان خروج هذا الدم كثيراً فإنه ينقض الوضوء وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء .

القول الثالث : مذهب الحنفية قالوا إن خرج وسال نقض وإن خرج وتجمع الدم ولم يسل فقالوا هذا لا ينقص .

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو أن خروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضاً ، ودليل ذلك :

* حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي بعثه النبي ﷺ مع أحد المهاجرين لكي يكون حارساً في فم الشعب فضربه أحد

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

المشركين بالسهم ثلاث مرات وخرج منه الدم ولم يقطع الصلاة بل واصل صلاته والدم يثعب منه . وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما .

فخرج منه الدم ومع ذلك واصل صلاته فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما واصل صلاته .

* كذلك أيضاً عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري صلى وجرحه يثعب دماً^١ .

* وكذلك أيضاً ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الحجامة يعني إذا احتجم الإنسان: اغسل محاجمك ويكفيك ذلك. أخرجه البيهقي وإسناده فيه ضعف .

* وكذلك أيضاً ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معلقاً في صحيح البخاري أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ومع ذلك لم يتوضأ .

* وأيضاً يتأيد ذلك بالأصل وهو أن الأصل بقاء الطهارة فلا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على ذلك .

وعلى هذا نقول بأن من يعمل هذا الغسيل الكلوي وهو ما يسمى بالغسيل

١ أخرجه مالك (١ / ٣٩ / ٥١) وكذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (٣ / ٣٥٠) وابن أبي شيبة في " الإيمان " (١٩٠ / ١) ورواه الدارقطني في سنته (ص ٨١) وكذا رواه . ابن عساكر (١٣ / ٨٥ / ٢) وأخرجه البيهقي (١ / ٣٥٧)

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الدموي أو التنقية الدموية ، نقول خروج الدم هذا منه ثم تنقيته ثم إرجاعه إلى البدن مرة أخرى هذا لا يؤثر على الوضوء ولا يجب عليه أن يتوضأ.

القسم الثاني : الغسيل البروتيني :

وهو عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض وهذا الأنبوب يوضع بين السرة والعانة ، ويعطى المريض بعض السوائل و الأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، ثم بعد ذلك هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة تظل تجتمع في هذا الأنبوب ما يقرب من ثماني ساعات مع أن المريض يباشر سائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة ، ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي ، ثم بعد ذلك يبعث بهذا الكيس ويؤتى بكيس آخر ...إلخ . وهذه الطريقة يستعملها المريض ما يقرب من ثلاث مرات في اليوم على حسب حاجته .

وقد ذكر بعض الباحثين أن من يستعمل الغسيل البروتيني في الغالب أنه يستغني عن التبول الطبيعي وأن هذه العملية تقوم باستغنائه عن التبول الطبيعي .

هذه المسألة تكلم عليها الفقهاء تحت مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا يأخذ حكم المخرج الأصلي ؟

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

القول الأول : المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله التفصيل في الخارج قالوا : إن كان الخارج دماً كثيراً فإنه ينقض الوضوء ، وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء ، وإن كان الخارج بولاً أو غائطاً فإنه ينقض قليله و كثيره .

وكما ذكرنا في الغسيل الكلوي الصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء .

القول الثاني : الشافعية قالوا بأن خروج هذه الأشياء لا تنقض إلا إذا كان خروجها من تحت السرة .

القول الثالث : الحنفية قالوا بأن خروج هذه الأشياء تنقض ولم يفصلوا .
المهم الخارج نقسمه إلى قسمين :

* إن كان دماً فهذا لا ينقض .

* أو يكون غير دم كبول أو غائط أو ما له صفة البول أو الغائط كما في الغسيل البروتيني لأن الغسيل البروتيني فيه صفة البول لأنه يحتوي على السموم والفضلات ... إلخ التي تكون في البول . فالغسيل البروتيني : مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية أنه ينقض و مذهب الشافعية التفصيل: إن كان تحت السرة فإنه ينقض وإن كان فوق السرة فإنه لا ينقض.

والأقرب في هذه المسألة : أن الغسيل البروتيني أنه ينقض الوضوء لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم ، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم ... إلخ فنقول مثل هذا بأنه ينقض

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الوضوء اللهم إلا إذا كان شيئاً مستمراً ولكن هو ليس مستمر فيأخذ حكم السلس.

الخلاصة في ذلك : أن الغسيل البروتيني ينقض ، وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فلا ينقض .

المسألة الثانية عشر : تنقية المياه الصحية ، و حكم استعمال هذه المياه الصحية التي نقيت في الشرب أو في سقي المزارع والمسطحات الخضراء أو تغذية المياه الجوفية بمثل هذه المياه الصحية التي نقيت.

تعريف الصرف الصحي : هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستتجاء ونحو ذلك .

و هذا الصرف الصحي يحرم استعماله لثلاثة أمور :

الأول : (النجاسة) فإن هذا الصرف الصحي توجد فيه كثير من فضلات بني آدم .

الثاني : (الضرر) فإن هذا الصرف الصحي يوجد فيه كثير من السموم وكثير من المكروبات.

الثالث : (الاستقذار) فإن هذا الصرف الصحي مستقذر في عرف الناس وعاداتهم.

الصرف الصحي لكي يطهر ويعود لحالته الأولى يمر بمراحل :

المرحلة الأولى : ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور :

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

* إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية .

* إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب .

* إزالة الشحوم عن طريقة تعويمها في أحواض خاصة .

المرحلة الثانية : المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة، وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى .

المرحلة الثالثة : المعالجة الحيوية : بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تُنَمَّى نوع من البكتريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي رسبت .

المرحلة الرابعة : مرحلة الترسيب الثاني : الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة .

المرحلة الخامسة : مرحلة المعالجة الثلاثية وتمسى بالمرشحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية .

المرحلة السادسة : مرحلة التعقيم وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقل غاز الكلور في الأحواض .

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين :

١ - تنقية ثنائية . ٢ - تنقية نهائية .

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

التنقية الثنائية : هذه تكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربعة الأولى فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بمقدار ٩٥% ، وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حالته الأولى و إلى خلقته الأولى .

الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية فهذا يختلف باختلاف استخداماته :
أولاً: استخدامه في الشرب والطهارة : هذا غير جائز ومحرم لأنه حتى الآن لم يطهر مادام أنه بقي عليه ٥% وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه .

ثانياً: استخدامه في سقي الزروع والأشجار: هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثلاً بفضلات بني آدم أو بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار..إلخ ، فما حكم تسميد النباتات والأشجار بهذه الأشياء النجسة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول : أن هذا جائز ولا بأس به ، وهذا قول جمهور العلماء. أدلتهم:

منها: ما يروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أنه كان يدمل أرضه بالعدرة " ويقول: مكث من هذا بمكتلين " يعني نضع مكث من العذرة ويأتينا مكثان من البر أو الشعير ونحو ذلك.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف لا يثبت .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

منها : أن الأصل في ذلك الإباحة وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع من ذلك .

ومما يؤيد قولهم أن النجاسة تطهر بالاستحالة ، فمثل هذه النجاسات كالعذرة ونحوها تستحيل إلى حبوب وتستحيل إلى ثمار . و النجاسة تطهر بالاستحالة كما سيأتينا إن شاء الله ، والقول بأن النجاسة تطهر بالاستحالة هذا مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، لأن العين النجسة هذه انقلبت من عين إلى عين أخرى ، فمثلاً لو كان عندنا ميتة واحترقت هذه الميتة فإنها الآن أصبحت رماداً وذهبت منها الصفة الخبيثة ، فنقول بأن هذا الرماد طاهر ولا شيء فيه .

فإذا كانت هذه الأشياء تطهر بالاستحالة ولا يترتب على ذلك ضرر فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به .

وأيضاً الإجماع قائم على أن الخمر - على القول بنجاستها - تطهر بالاستحالة ، وكذلك أيضاً هذه الأشياء قالوا بأنها تطهر بالاستحالة .

القول الثاني : لا يجوز أن تدمل الزروع والأشجار بالعذرة أو النجاسات ، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

دليلهم :

ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : " كنا نُكْرِى الأرض ونشترط عليهم أن لا يدملوها بالعذرة " وهذا الأثر أيضاً ضعيف.

والصواب في ذلك أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرة أو بالفضلات

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

النجسة أن هذا جائز ولا بأس به لما ذكرنا من الدليل .
ويتبين بهذا أن هذا الصرف الصحي في مرحلته الثنائية أنه لا بأس أن تسقى به الزروع والأشجار .
ثالثاً: استخدامه في ري المنتزهات والحدائق بماء الصرف الصحي في مرحلته الثنائية ولم يعد إلى خلقته ولا تزال صفة النجاسة فيه وهذا يحدث كثيراً . ولهذا تجد بعض المنتزهات كتب عليها أنه سقي بمياه الصرف الصحي لكي يحذر الناس من الجلوس ...إلخ .
هذا قسمه العلماء إلى قسمين :

١- مسطحات خضراء لا يحتاج الناس إلى الجلوس فيها وإنما هي للتجميل فمثل هذا العمل جائز ولا بأس به لأن هذا الضرر لا يتعدى إلى الناس .

٢- حدائق و منتزهات يحتاجها الناس للجلوس فيها . هذا ينبغي على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم قضاء الحاجة في أماكن جلوس الناس ،أو في طرقهم أو في موارد المياه . هذا للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان :

الرأي الأول : التحريم .

الرأي الثاني : الكراهة .

والصواب في ذلك أنه محرم ولا يجوز ،وعلى نقول سقي هذه الحدائق التي يجلس عليها الناس بمياه الصرف الصحي بعد المرحلة الثنائية نقول بأنه محرم ولا يجوز ودليل ذلك :

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

- * قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((اتقوا اللاعنين .
قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : " الذي يتخلى في طريق
الناس أو في ظلهم))^١ .
- * والله سبحانه يقول : ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))^٢ .
- رابعاً: استخدامه في تغذية المياه الجوفية بمثل هذا الماء يعني لو حقن
هذا الماء في الأرض وغذيت به المياه الجوفية هل هذا جائز أو ليس
جائزاً ؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين .
والصواب أنه جائز ولا بأس به ، لأن الأرض والتراب طهور وهو
مطهر والدليل على ذلك:
- * قال الله سبحانه ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ))^٣ .
- * وقال النبي ﷺ : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء
عشر سنين))^٤ .

١ رواه مسلم .

٢ الأحزاب ٥٨

٣ المائدة ٦

٤ رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من
حديث أبي ذر وقال الترمذي :
" حديث حسن صحيح "

* وأيضاً ذكر جملة من الباحثين أن الأرض والتراب والرمل إذا تخللها هذا الماء فإنه يتطهر بإذن الله عزوجل ويقوم ذلك مقام المرحلة الثالثة وهي مرحلة المعالجة الثلاثية وهي ما تسمى بالمرشحات الرملية. فتلخص لنا في المرحلة الثنائية أن استخدام هذا الماء من حيث الحكم الشرعي:

أولاً: استخدامه في الأكل والشرب والطهارة هذا محرم ولا يجوز .
ثانياً : استخدامه في سقي الأشجار و الزروع ..إلخ هذا جائز ولا بأس به.

ثالثاً: استخدامه في سقي الحدائق والمنتزهات هذا فيه تفصيل : إن كانت هذه الحدائق والمنتزهات يغشاها الناس فإن هذا محرم ولا يجوز ، وإن كان الناس لا يغشونها فإن هذا جائز ولا بأس به .

رابعاً: تغذية المياه الجوفية فإن هذا جائز ولا بأس به .
الحكم الشرعي الثاني ما يتعلق بمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة هذه يقولون بأن الماء يعود إلى حالته الطبيعية الأولى ، وقد صدرت في ذلك قرارات ،من ذلك قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية أنه إذا عاد على خلقته فإنه لا بأس أن يستخدم في الطهارة وفي الشرب وكذلك أيضاً في سقي المزارع وفي تغذية المياه الجوفية ..إلخ .

وكذلك أيضاً قرار مجمع الفقهي في هيئة رابطة العالم الإسلامي أنه بعد مرحلة معالجة الثلاثية لا بأس أن يستخدم في الأكل و الشرب والطهارة

إلى آخره .

المسألة الثالثة عشرة : زرع الأعضاء ونقلها وأثر ذلك على الطهارة .

في هذه المسألة نحن لن نتكلم عن حكم زراعة الأعضاء أو عن حكم نقل هذه الأعضاء لأن هذه مسألة مستقلة ، لكن سنتكلم عن حكم ما لو نقل هذا العضو إلى هذا البدن ، هل نقول بأن هذا العضو طاهر أو نجس ؟ زراعة الأعضاء هذه كانت موجودة في القَدَم لكنها في مراحلها الأولية ، وقد ثبت أن النبي ﷺ في غزوة بدر لما ضُرب أبو قتادة ؓ وندرت عينه أخذها النبي ﷺ فردها ، وكانت أحسن عينيه مع أنها سقطت ، وهذا من آيات النبي ﷺ .

وأول من عرف زراعة الأعضاء قدماء المصريين عن طريق زراعة الأسنان ثم بعد ذلك أخذ عنهم هذه الطريقة اليونانيون و كذلك الرومانيون ، وهذا في مراحلها الأولية ، ثم بعد ذلك تطورت زراعة الأعضاء بتطور الطب ورقي العلم .

الخلاصة من حيث الحكم الشرعي بالنسبة لما يتعلق بزراعة الأعضاء : نقول بأن زراعة الأعضاء أو نقلها من بدن إلى آخر أو من بدن المريض إلى بدن نفسه بأن هذا ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون العضو منقولاً لصاحبه :مثلاً ينقل عظم من موضع إلى موضع آخر في البدن أو الجلد ينتقل من موضع إلى موضع آخر في نفس البدن ، أو أن العضو ينقطع ويسقط مثل الإصبع ينقطع أو اليد ثم بعد ذلك تعاد وتزرع في البدن .

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

فنقول بأن هذا العضو الذي نقل من موضع إلى موضع آخر في نفس البدن الأئمة الأربعة كلهم يتفقون على أنه طاهر .

القسم الثاني : أن يكون هذا الجلد أو هذا العظم منقولاً من إنسان آخر ليس منقولاً من نفس المريض ،مثلاً أخذنا من جلد هذا الشخص ووضعناه في هذا الشخص أو من عظمه ..إلخ ، فهذا أيضاً عند جمهور العلماء أن هذا العضو طاهر ، وهذه المسألة تتبني على مسألة وهي: الأدمي هل هو طاهر أو ليس طاهراً ؟ وكذلك أيضاً أعضائه وما انفصل منه، لأن ما أبين من الحي فهو كميته ، فميتة الأدمي هل هي طاهرة، وهل هناك فرق بين المسلم والكافر ؟

فنقول :

أولاً :المسلم الحي هذا طاهر بالاتفاق ودليل ذلك:

قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " إن المؤمن لا ينجس " متفق عليه .

ثانياً :أما الكافر الحي هل هو طاهر أم نجس ؟ فيه رأيان لأهل العلم : الرأي الأول : أنه طاهر وهذا رأي جمهور أهل العلم.

ودليلهم :

أن الله ﷻ أباح للمسلمين نكاح نساء أهل الكتاب و أباح ذبائهم فقال الله ﷻ : ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ))^١، ولاشك أن الإنسان المسلم سيخالط زوجته

الرأي الثاني : أنه نجس وهذا رأي الظاهرية. واستدلوا بقول الله ﷻ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ))^٢.

ويجاب عنه أن المراد بذلك النجاسة المعنوية وليس بالنجاسة الحسية .

والصواب في ذلك : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

ثالثاً: ميتة الآدمي :

الجمهور على أنها طاهرة .

والحنفية يقولون بأن ميتة الآدمي نجسة ، إلا إن كان مسلماً فإنه يطهر بالتغسيل ، وأما الكافر فلا يطهر حتى ولو غسل.

والصواب في ذلك : أن ميتة الآدمي سواء كان كافراً أو كان مسلماً أنها طاهرة .

والدليل على ذلك ما تقدم أن ذكرنا من الأدلة على طهارة الكفار ومن الأدلة على المسلمين ، ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته مما يدل على أنه طاهر وإلا لو كان تتجس بالموت ما وضع النبي ﷺ فاه عليه .

الخلاصة في ذلك : أن الآدمي طاهر سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان مسلماً أو كان كافراً

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

وعلى هذا أن نقول بأن أعضائه طاهرة وما أبين منه من الأعضاء فإنه كميتته ، فمثلاً لو قطع منه جلد ، هذا الجلد كالميتة وميتته طاهرة فنقول بأنه طاهر ، وما قطع منه من عظم نقول بأنه كميتته وميتته طاهرة فنقول بأنه طاهر .

فيتبين أنه إذا نقل شيء من الجلد أو شيء من الأعضاء أو شيء من العظام من آدمي سواء كان ميتاً أو كان حياً فإن هذه الأشياء طاهرة و لا أثر لها على الوضوء والصلاة و يجوز له أن يصلي فيها .

القسم الثالث : نقل الأعضاء من حيوان طاهر إلى الإنسان ، الحيوان الطاهر : مثل حيوانات البحر ومثل الحيوانات المذكات ، مثلاً لو كان عندنا شاة وذكيناها وأخذنا عظمها وأخذناه إلى إنسان انكسر عظمه . وقد نص الفقهاء على نقل العظام . أو أخذنا شيئاً من الجلد و غرزناه في جلد الإنسان.. إلخ. فنقول بأن هذه الأشياء طاهرة ، ولا أثر لها على الصلاة ولا على الوضوء وهذا جائز باتفاق الأئمة .

القسم الرابع : نقل الأعضاء النجسة إلى الإنسان ، مثل ميتة بهيمة الأنعام ومثل الخنزير ... إلخ.

وقد ذكر الأطباء أن عظم الخنزير من أحسن العظام في ملائمتها لعظم الآدمي بحيث أنه يبرأ بسرعة ولا يؤدي إلى الاعوجاج .

إذا نقل عظم الخنزير إلى الآدمي أو شاة ميتة أخذنا عظمها لم تذكى ونقلناه إلى آدمي حصل فيه تكسر ما حكم ذلك؟

نقول الأصل أن هذا محرم ولا يجوز لأن الميتة نجسة والخنزير أيضاً

محرم ولا يجوز .

مع أن شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بالنسبة لعظام الميتة يرى طهارتها ، لكن على رأي جمهور أهل العلم الذين يرون نجاستها يرون أنه لا يجوز نقل مثل هذه الأعضاء التي تكون نجسة ،مثلاً الجلد ، العظام ، السن ، عظم الخنزير ..إلخ.

لكن يبقى عندنا مسألة الاضطرار ، فإذا اضطر الإنسان إلى مثل هذه الأشياء نقول يجوز هذا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون ذلك بعد البحث والتقصي وهو أن يبحث عن الدواء الذي يناسبه فإذا بذل جهده في البحث والتقصي فلم يجد شيئاً طاهراً فإنه لا يجوز له أن يلجأ إلى النجس .

الشرط الثاني : أن يكون موضع ضرورة يعني أن يكون محتاجاً إليه ومضطراً إليه أما إذا كان غير مضطر فلا يجوز .

فتلخص لنا بالنسبة لنقل الأعضاء أنه ينقسم إلى أربعة أقسام :

- ١ - من الإنسان نفسه إلى بدنه هذا جائز بالاتفاق .
- ٢ - من آدمي هذا جائز على رأي جمهور أهل العلم سواء كان ذلك الآدمي مسلماً أو كان كافراً وسواء كان حياً أو كان ميتاً.
- ٣ - من حيوان طاهر كحيوان البحر وبهيمة الأنعام المذكاة هذا جائز بالاتفاق .

٤ - من حيوان نجس هذا لا يجوز ، لكن تأتينا مسألة الاضطرار.

المسألة الرابعة عشرة :المنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من

النجاسات كالصابون وغيرها التي يدخل في تراكيبه شيء من دهن الخنزير أو الكحول .

فما حكم هذه المنظفات ؟

أولاً : ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات ، نقول : هذه النجاسات لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى فاستخدام مثل هذا الصابون الذي فيه مثل هذه الأشياء بنسب يسيرة من دهن الخنزير وغيره ، واضمحلت واستهلكت فهذا جائز ولا بأس به لأن هذا الدهن أصبح لا أثر له ، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في ذلك : أن العين التي تتغمر في غيرها وتستهلك فإنه لا حكم لها .

الأمر الثاني :إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى ، فهذه أيضاً نقول بأن الاستحالة تصير الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة كما هو مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . مثلاً لو كان عندنا كلب ثم بعد ذلك احترق هذا الكلب وانتقل إلى كونه رماداً ودخاناً فهذا الرماد طاهر ، لأن العين النجسة استحالت وانتقلت من عين إلى عين أخرى .

والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالة: أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

عين طاهرة ، ومثل ذلك أيضاً دود الكُف ، وهذا الدود يخرج من النجاسات ومع ذلك يستحيل إلى حيوان طاهر .
الأمر الثالث : إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقياً لم يستحل ولم يستهلك في غيره .
فهل يجوز استعمال مثل هذا الصابون أو مثل هذا المنظف الذي دخل في تركيبه هذه النجاسة التي لا تزال باقية فيه ؟
هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله في حكم استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى ، فيه رأيان لأهل العلم:
الرأي الأول : أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء.

دليلهم:

أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات ، وأمر بالاستنجاء والاستجمار .
الرأي الثاني : أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة ، إذا كان على وجه لا يتعدى ، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب ... الخ ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
دليله:

حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ ((فقال لا هو حرام)) . (متفق عليه)

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

أقرهم النبي ﷺ على قولهم تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس و تطلى بها السفن مع أن دهن الميتة نجس ، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على الانتفاع به ، وقال : ((لا هو حرام)) بالنسبة للبيع .
ثانياً : بعض أدوات التجميل التي يستخدم في تركيبها شيء من النجاسات كدهن الخنزير مثلاً،
فنقول كما تقدم:

إن كانت هذه النجاسة قد استهلكت في غيرها أو استحالت يعني انتقلت من عين إلى عين أخرى فإن هذه الأدوات طاهرة وجائزة ولا بأس باستخدامها .

وإن كانت هذه النجاسة لا تزال باقية في مثل هذه الأدوات فيأتينا الخلاف السابق : فاستخدامها في وقت الصلاة إن كانت باقية نقول بأن هذا غير جائز، وإذا كان استعمالها في غير الصلاة قلنا: أن أكثر أهل العلم على أن هذا لا يجوز ،وعلى رأي شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن هذا جائز لما ذكرنا من الدليل .

ثالثاً: استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة .
نقول أن استخدام هذه الأدوات محرم ولا يجوز حتى ولو استهلكت هذه الأجنة وحتى لو استحالت من عين إلى عين أخرى ولم يبق لها أثر أو انتقلت .

والدليل على ذلك:

* أن الأصل في الآدمي الحرمة ،والإقدام على مثل هذا الشيء في

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

الأصل محرم ولا يجوز

والله ﷻ يقول ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))
الإسراء ٧٠ .

* حديث جابر رضي الله عنه ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..)) .

* حديث ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..))^١ .

* حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: ((كسر عظم
الميت ككسره حياً))^٢ . مما يدل على أن حرمة لا تزال باقية حتى بعد
موته .

١ حديث ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه أحمد وأحمد والسنّة عن ابن مسعود ،ورواه أحمد
والترمذي والنسائي وغيرهم عن عثمان وعن عائشة بلفظ: ((لا يحل دم امرئ إلا
بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفساً بغير حق فيقتل
به)) .

٢ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وللبیهقي عن عائشة مرفوعاً وحسنه ابن القطان
وقال ابن دقيق العيد على شرط مسلم ورواه الدارقطني عنها وزاد في الإثم وذكره
مالك في الموطأ بلاغا عن عائشة موقوفاً ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة .

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

* ونهى النبي ﷺ أن يُجلس على القبر وأن يوطأ عليه^١.
* من كبائر الذنوب بيع الآدمي حتى ولو كان كافراً لأن الأصل في بني آدم الحرية ، لحديث: ((لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة من باع حراً وأكل ثمنه))^٢. فيدخل في ذلك بيع الأجنة وإدخالها في الصناعات وأدوات التجميل .

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر (رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) .

٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري و أحمد .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

النوازل المتعلقة بأحكام الصلاة

١- النوازل المتعلقة بشروط الصلاة

أولاً : ما يتعلق بالوقت :

المسألة الأولى : هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب
أو لا ؟

من شروط صحة الصلاة : الوقت باتفاق العلماء ، ودليل ذلك:

قول الله ﷻ: ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ
إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))^١.

وأيضاً قوله ﷻ : ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا))
النساء ١٠٣ .

وأحاديث الوقت كثيرة ومن أصحابها حديث عبدالله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما وهو حديث قولي وهو أرجح من حديث إمامة جبريل للنبي
ﷺ كما في حديث جابر وابن عباس ؓ .

ومن تيسير الشريعة وتسهيلها أنها ربطت أوقات الصلاة بعلامات كونية
أفقية يشاهدها الجميع لا تخفى عليهم ، يدركها العالم والجاهل والحضري
والبدوي .

ف نجد أن (صلاة الفجر) : يدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويستمر إلى

١ الإسراء ٧٨

٢ النساء ١٠٣

طلوع الشمس .

(صلاة الظهر): يدخل وقتها بزوال الشمس ، ويستمر إلى أن يصير ظل

كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

(صلاة العصر): يستمر إلى اصفار الشمس ، ثم وقت ضرورة إلى

غروب الشمس .

(صلاة المغرب): من غروب الشمس إلى مغيب الشفق .

(صلاة العشاء) : من مغيب الشفق إلى انتصاف الليل .

فهل ينوب مناب هذه العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا ؟

نجد الناس اليوم بسبب كثرة الأنوار واتساع العمران وكذلك أيضاً وجود

البنائيات الشاهقة في المدن الكبيرة وحتى في المدن الصغيرة..إلخ ،قد

أعرضوا عن هذه العلامات الكونية الأفقية واعتمدوا على ما يسمى

بالحساب والتقويم والساعات وكذلك ما يوجد الآن من أجهزة الكمبيوتر

التي تحدد وقت الصلاة في أي مدينة من مدن العالم ليس لمجرد يوم أو

يومين أو شهر أو شهرين بل تحدده لسنوات .

فما مدى صحة اعتماد المسلم في صلاته على مثل هذه التقاويم وكذلك

أيضاً هذه الساعات والأجهزة كأجهزة الكمبيوتر ؟

القرافي رحمه الله تعالى ذكر فرقاً بين رمضان وبين الصلاة .^١

فقال بأن رمضان الشارع تعبّداً بواحد من أمرين فقط ولم ينظر إلى

الحساب :

الأمر الأول : رؤية الهلال ،وهي علامة كونية أفقية تدرك للجميع .
الأمر الثاني : إكمال العدة ، فإذا لم نتمكن من رؤية الهلال ، فإننا نقوم بإكمال العدة ثلاثين يوماً. ولهذا قال النبي ﷺ: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإذا غم عليكم فأكملوا العدة " ^١ ، وفي صحيح البخاري : ((فعدوا شعبان ثلاثين)) ^٢.

وأما الحساب في رمضان فإن الشارع أبطله ولم يعتبره ،لقول النبي ﷺ : ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا أو هكذا وهكذا)) ^٣ ، يعني عقد إصبعه في الثالثة يعني الشهر إما أن يكون ثلاثين يوماً وإما أن يكون تسعة وعشرين يوماً .

١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (متفق عليه).

٢ أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٨١٠) .

قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ أو قال قال أبو القاسم ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

٣ من حديث عبدالله بن عمر : أخرجه البخاري برقم : ١٩١٣ ، ومسلم برقم : ١٠٨٠ ، وأبو داود برقم : ٢٣١٩ ، والنسائي : ٤ / ١٣٩

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

أما الحساب في أوقات الصلاة فقد اعتبره الشارع ، ودليل ذلك :
حديث الدجال ، فإن النبي ﷺ أخبر الصحابة عن مكث الدجال وقال ((
يمكث أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة " فقالوا يا رسول
الله: هذا اليوم الذي كسنة أي كفيينا فيه صلاة يوم قال : لا ، اقدروا له
قدره)) .

كيف نقدر له قدر ، ذكر النووي وغيره من أهل العلم كيف يقدر لهذا
اليوم الذي كطول سنة .

فكذلك في مثل هذه الأيام التي يحتاج الناس فيها إلى الحساب بسبب توسع
المدن وانتشار الأنوار .

وقد اتفق الأئمة أن الحساب معتبر في الصلاة مع أنهم في رمضان لا
يعتبرونه ويقولون بأنه إذا عرف وقت الصلاة إما عن طريق صناعة أو
ورد مجرب فإن الإنسان له أن يصلي .

فتبين لنا أن الاعتماد على مثل هذه الآلات تورد الظن بدخول الوقت ،
والظن بدخول الوقت هذا يجوز أن يعمل به في الشريعة ، ودليل ذلك
حديث أسماء في صحيح البخاري^١ ، فإن أسماء ذكرت أنهم أفطروا على
عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس .

هذا يدل على أنهم بنوا على الظن. فلو بنوا على اليقين لم تطلع الشمس
لكن كون الشمس تطلع هذا يدل على أنهم ظنوا أن الشمس قد غربت

١ البخاري في " باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس "

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

ومع ذلك أفطروا ، فدل ذلك على الاعتماد على الظن في دخول الوقت وكذلك أيضاً في خروجه .

ثانياً : ما يتعلق بستر العورة .

المسألة الثانية: الصلاة بالبنطال .

الصلاة بالبنطال هذا لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة ولهذا اختلف فيه المتأخرون .

البنطال هذا نوع من السروايل إلا أنه يتميز ضيق وسميك، ويستتر من السرة إلى الكعب ، وقد يكون أنزل من الكعب .

والصلاة في البنطال هذا أمر مستجد وهذا لم يكن موجوداً عند المسلمين في الأزمنة السالفة، وإنما انتقل إلى المسلمين من الغرب، وقال الألباني رحمه الله : إن هذا البنطال فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى أن فيه تشبهاً بالكفار ، و المصيبة الثانية أن فيه تحجيماً للعورة .

أما بالنسبة لما يتعلق بالتشبه بالكفار فإنه أصبح الآن في بعض البلدان الإسلامية من ألبسة المسلمين ، وأصبح منتشرأ ولهذا أصبح ليس من خصائص الكفار.

والسلف كرهوا لباس البرنس ومع ذلك سئل الإمام مالك رحمه الله عن لباس البرنس فقال لا بأس به ، فقالوا النصارى يلبسونه قال : يلبس هاهنا.

فدل ذلك على أن الشيء إذا انتشر بين المسلمين ولم يكن من خصائص

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الكفار أنه لا بأس به ما لم يكن ذلك متضمناً محظوراً شرعياً ، ككونه من الأمور والشعائر الدينية .

أما ما يتعلق بالمصيبة الثانية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي أنه يحجم العورة بتحجيمه، نقول أما بالنسبة لتحجيمه للعورة فإن الفقهاء رحمهم الله يتفقون على أن الصلاة في الثوب الضيق أنها جائزة ولا بأس بها هذا من حيث الصلاة بخلاف اللبس هذا كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وإن كان يؤدي إلى فتنة فإن هذا محرم ولا يجوز .

والدليل على أن لبس الثوب الضيق أنه جائز حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في الثوب ((إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به))' .

والبخاري بوب : باب الصلاة في الثوب الضيق .

وعلى هذا نقول من صلى في هذا البنطال فإن صلاته صحيحة وجائزة ، لكن لبس هذا البنطال الضيق أقل أحواله الكراهة لأن العلماء رحمهم الله كرهوا ذلك .

لكن من ابتلي بهذا البنطال كمن اعتاد لبسه أو مثل أصحاب الوظائف المهنية نقول بأنه يجتهد بأن يوسع هذا البنطال ولا يجعله يصف العورة

١ أخرجه البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقاً وأخرجه مسلم في باب أخرجه

مسلم في الزهد والرقائق / ٣٠١٠

ويحجمها .

المسألة الثالثة: حمل المصلي للصور .

أغلب الناس ابتلوا بحمل الصور قد يكون حمل الصور في البطاقات و قد يكون حمل الصور في النقود ، و قد يكون حمل الصور أيضاً في بطاقات الوظائف كما يوجد أن بعض الموظفين قد يضع الصورة في جيبه أو على أمامه ويلزم بهذا .

فحكم حمل هذه الصور فيه رأيان للعلماء :

الرأي الأول: المشهور من مذهب الحنابلة كراهة صلاة من يحمل الصورة .

الرأي الثاني : الحنفية والشافعية قالوا : إن هذا جائز ولا يكره .

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ، أنا النبي ﷺ قال: " أميطي عنا قرامك^١ فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي^٢ " .

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري " إذا كان هذا النهي في البيت الذي يصلي فيه ، فكونه في الثوب الذي يصلي فيه المصلي وفيه تصاوير هذا من باب أولى.

١ (قرامك) : القرام : الستر الرقيق

٢ رواه البخاري في باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك)

والأقرب في هذه المسألة: أن مثل هذه الصور جائزة ، ولا بأس بها كما هو في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد^١. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : لكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور في النقود والكبريت والجوزات ، فالذي يظهر أن هذا من باب الاضطرار وعموم البلوى يرجى فيها العفو من الله ، ويسهل الأمر فيه . ويستدل العلماء رحمهم الله على أن مثل هذه الأمور يسهل فيها أن السلف رحمهم الله حملوا النقود الإفرنجية وهذه النقود الإفرنجية كانت تحمل صور الملوك وكذلك أيضاً تحمل صور الحيوانات ، فيدل ذلك على أن مثل هذا جائز ولا بأس به .

وهناك دليل أن هذه الأشياء ممتحنة بالأخذ والإعطاء . وكذلك أن أيضاً قال بعض العلماء إنما المشركين كانوا يعبدون الصور الكبار ، وأما مثل هذه الصور فإنها صور صغيرة فانتمت المشابهة يعني لا يكون من حمل هذه الصورة متشبها بعباد الأوثان . وعلى هذا نقول مثل هذه الأشياء يظهر أنها جائزة ولا بأس بها ولا تكره لكن بعض الموظفين ابتلي بتعليق الصورة فنقول هذه الصورة عند الصلاة الأحسن أن يجعلها مستورة في جيبه لأن كثيراً من العلماء علل بجواز مثل هذه الصور التي في النقود والبطاقات الغالب أنها تكون

مستورة وليست ظاهرة .

ثالثاً : المسائل المتعلقة بالآذان :

المسألة الرابعة : الآذان عن طريق المسجل .

هل هذا يكون عبادة يكتفى به عن فرض الكفاية وأيضاً هل نقول بمتابعته إذا سمعناه ؟ أو نقول بأنه ليس عبادة وليس مشروعاً ؟
نقول هذا الآذان الذي يكون عن طريق المسجل هذا ليس مشروعاً ويخشى أن يكون بدعة والدليل على ذلك :
* أن العبادات توقيفية .

والله ﷻ يقول : ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ))^١ .

ويقول سبحانه وتعالى : ((وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ))^٢ .
* أن الآذان عبادة يحتاج إلى نية لحديث " إنما الأعمال بالنيات " ^٣ ،
ومثل ذلك لا يحصل من هذا المسجل .

* وكذلك أيضاً ما ذكره بعض العلماء المتأخرين أن الاعتماد على مثل هذا المسجل يفوت كثيراً من سنن المؤذن وآدابه وأحكامه ، لأن المؤذن له سنن وله آداب وله شروط ، فمن السنن : الالتفات يميناً وشمالاً و

١ الشورى ٢١

٢ القصص ٦٥

٣ متفق عليه

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الطهارة واستقبال القبلة.. إلخ فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل ، ومن شروط الآذان أن يكون الآذان من مسلم ذكر عاقل وهذا لا ينطبق على المسجل .

ولهذه الأمور التي ذكرت فالآذان من هذا المسجل غير صحيح ولا يُكتفى به في فرض الكفاية ولا يكتفى به في المشروعية إذا كان هناك من يؤذن وسقط فرض الكفاية ولا تترب عليه أحكام الآذان من إجابة المؤذن إلى آخره .

المسألة الخامسة : هل يشرع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذياع..

إذا نقل الآذان عن طريق المذياع فهل له حكم الآذان من حيث أنه يتابع إذا سمعناه أو أنه لا يأخذ حكم الآذان فلا نتابعه فمثلاً إنسان فتح المذياع وسمع أنه يؤذن في البلد الفلاني فهل يتابع هذا المؤذن وهل يقول أذكار الآذان والدعاء ؟ أو نقول بأنه لا يتابع هذا الآذان.

فنقول هذا الآذان الذي نقل ينقسم إلى قسمين ^١ :

القسم الأول : أن يكون منقولاً نقلاً مباشراً ، فهذا يتابع فإذا سمعت المؤذن فإنك تتابعه وتجيئه ودليل ذلك عموم قول النبي " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " ^٢. وهذا يشمل ما إذا أذن في بلد

١ هذا من تقسيم الشيخ بن عثيمين رحمه الله .

٢ متفق عليه من حديث أبي سعيد

الإنسان أو أذن في بلد آخر .

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنه يستحب أن يجيب مؤذناً ثانياً وثالثاً ورابعاً ، لأن هذا الأذان ذكر والذكر هذا مأمور به ويدخل ذلك تحت قول النبي ﷺ : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " ^١ .
القسم الثاني : أن يكون هذا الأذان تسجيلاً كما تقدم كما تسلكه بعض الإذاعات نقول هذا لا تشرع إجابته وذكرنا فيما تقدم أن أصل هذا الأذان غير مشروع وأنه يخشى أن يكون بدعة لأن العبادات توقيفية كما ذكرنا.

المسألة السادسة : الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت هل يشرع أم لا؟

كان في الزمن السابق المؤذن يصعد على المنارة أو على الصومعة ويؤذن ،ويدل لهذا أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار وكان بيئها أعلى بيت عند المسجد ^٢ .

ومن هذا أخذ العلماء رحمهم الله أنه يستحب أن يؤذن على مرتفع ويؤيد ذلك أنه أبلغ في النداء وفي الإعلام وتنبيه الناس بالصلاة لأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس بالصلاة لكي يحضروا إليها . فأصبح الآن في كثير من البلدان لا يعتمدون على هذا ولا تجد المؤذن يصعد على

١ متفق عليه من حديث أبي سعيد

٢ أخرجه أبوداود (١٩٨/١) والبيهقي (٤٢٥/١)

الصومعة أو على مكان مرتفع لكي يؤذن وإنما يكتفي بالأذان في الأسفل ويؤذن عن طريق مكبرات الصوت التي وجدت على الصومعة ويكون فيها رفع الأذان.

فإذا كان يؤذن على المنارة أو على مكان مرتفع فالسنة أن يلتفت ، وهذه السنة دل لها حديث أبي جحيفة " أنه رأى بلال يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح " ^١ .

لكن بالنسبة الآن الذي يؤذن في مكبرات الصوت ، هل نقول السنة له أن يلتفت أو نقول السنة أن يترك الالتفات ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء المتأخرين رحمهم الله :

الرأي الأول : أنه يترك الالتفات .

أدلتهم :

منها : إن الحكمة من كون المؤذن يلتفت يميناً وشمالاً لكي يبلغ سائر الجهات ، من جهة اليمين ، من جهة الشمال ، من جهة الأمام ومن جهة الخلف فيشرع له أن يلتفت وأما الآن انتفت الحكمة فلا يشرع أن يلتفت.

منها: قالوا أيضاً : كونه يلتفت يميناً أو شمالاً فهذا يضعف الصوت لأنه سينحرف فلا يشرع أن يلتفت .

الرأي الثاني : البقاء على أصل السنية ، لأن هذه سنة ثابتة في الصحيحين

١ متفق عليه البخاري في باب الأذان ومسلم في باب الصلاة

فيشرع للمؤذن أن يلتفت.

والأقرب والله أعلم في هذه المسألة أن يقال ينظر إلى إضعاف الصوت إن كان الصوت يضعف ، فإن المؤذن لا يلتفت لأن رفع الصوت هذا هو ركن الأذان ، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنية وأنه يلتفت، وعندنا قاعدة وهي أن العلة المستتبطة لا تقوى على تخصيص النص ، فقولهم أن الحكمة كي يبلغ الجهات نقول هذه علة مستتبطة قد تكون هذه حكمة وقد تكون هناك أيضاً حكم أخرى منها تنبيه غير المؤذن أن هذا الشخص يؤذن وأنه دخل وقت الأذان.. إلخ .

المسألة السابعة : من النوازل التي حدثت في الأذان وكذلك في الصلاة ما يتعلق بالصدى يعني وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن .

نقول بالنسبة لهذا الصدى ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يترتب على هذا الصدى ترديد وتكرار للحرف فنقول بأن هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من عدم احترام كتاب الله عز وجل وتعظيمه حق التعظيم وأيضاً فيه شيء من الابتدال بهذا العمل .

والأصل في القرآن هو التدبر والتذكر لأن الله ﷻ قال: ((كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ))^١ . ومراعاة مثل هذه الأمور تصرف هذه المصلحة الكبيرة بحيث يكون المراد من القراءة أو من الأذان ونحو ذلك من بقية الأذكار الشرعية هو مجرد الظاهر دون

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الباطن وهذا خلاف ما أراده الشارع .
القسم الثاني : أن لا يترتب عليه ترديد للحرف وتكرار له وهذا لا بأس به وجائز .
والأولى أن تكون عناية المصلي وكذلك أيضاً الإمام هي ما يتعلق بالتدبر والتذكر وعدم التعلق بالظاهر دون الباطن .

رابعاً: ما يتعلق باستقبال القبلة

المسألة السابعة : تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة .

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، والعلماء رحمهم الله يجمعون على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، ودليل ذلك:
قول الله ﷻ: ((قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ يَعْمَلُونَ))^١ .

وأيضاً في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال:
((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر))^٢ .

١ البقرة ١٤٤

٢ أخرجه البخاري (١ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ٤ / ١٧٢ ، ٣٦٧) ومسلم (٢ / ١١)
وأبو عوانة (٢ / ١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١ / ١٤١) والترمذي (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢ / ١٥ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) وأحمد (٢ / ٤٣٧)

كذلك أيضاً ما قلنا في دخول الوقت بالنسبة للصلاة نقوله في استقبال القبلة .

القبلة الشارع جعل لها علامات ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من العلامات الكونية الأفقية للاستدلال على القبلة : مثل القطب والنجوم والشمس والقمر ، وأيضاً ذكر بعض العلماء مصاب الأنهار الكبار ، ووجوه الجبال أيضاً يستدل بها على القبلة ومهاب الرياح وكذلك أيضاً محاريب المسلمين.. إلخ.

والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة ، قالوا : لأنها تفيد الظن ، وقد وُجد ما يسمى بالبوصلة، ووجد الآن ما يسمى بالبوصلة الإلكترونية ، و البوصلة الإلكترونية هذه تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس وإذا حصل فيها تأثر فإنها توضح ذلك. وأما البوصلة القديمة قد يعترض عليها بأنه يحصل فيها شيء من التأثير بالكهرباء أو المغناطيس أما بالنسبة للبوصلة الإلكترونية فإنها تقوم بتحديد جهة الشمال والجنوب بدقة تامة ، وإذا كان كذلك فإنها تفيد الظن والظن كم ذكرنا أنه معتبر في باب العبادات لما تقدم من حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري^١.

المسألة الثامنة: الصلاة في السفينة والطائرة .

استقبال القبلة في الفرض شرط ، وأما في النافلة فيسقط استقبال القبلة وهذا ليس شرطاً وليس واجباً لكن يستحب فقط في تكبيرة الإحرام استقبال القبلة كما في حديث أنس أن يستفتح الصلاة إلى جهة القبلة ، والنبي ﷺ كان يصلي حيث توجه به ركابه ، وأما في الفريضة فاستقبال القبلة شرط فنقول الإنسان يجتهد في استقبال القبلة ، فإذا كان يتمكن من استقبال القبلة فإنه كما قال الله ﷻ : ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^١ و قول النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^٢.

فإذا انحرفت السفينة فإن قدر أن ينحرف معها فلينحرف معها ، المهم أن هذا متعلق بالاستطاعة فإذا كان هناك مكاناً يتمكن فيه من استقبال القبلة فإنه يستقبل ، وإن أخر الصلاة إلى أن ينزل إذا كان سينزل في الوقت أو كانت الصلاة تجمع مع ما قبلها كالظهر تجمع إلى العصر فهذا أحسن، وأما إذا كان سينزل بعد خروج الوقت مثلاً لو كان سينزل بعد طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر فهذا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة بل يجب عليه أن يصلي. ولو صلى مع أنه يعلم أنه سوف ينزل قبل خروج الوقت فصلاته صحيحة.

والعلماء مجمعون على صحة الصلاة في السفن ، لأن السفن كانت موجودة في وقتهم .

١ التغابن ١٦

٢ أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٢) ومسلم (٧ / ٩١) وأحمد (٢ / ٢٥٨) .

وذكر النووي رحمه الله في كتابه المجموع قال : وتصح صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء ^١ ، وأخذ منه المتأخرون الآن أن الصلاة في الطائرة هذه جائزة وأنه لا بأس بذلك.

ما يتعلق بصلاة الجماعة

المسألة الأولى : حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد .

هل يجب عليه أن يحضر لصلاة الجماعة أو أن حضور الجماعة ساقط عنه .

تعريف الدخان: الدخان (التبغ) هو نبات من الفصيلة الباذنجانية تشتمل على أكثر النباتات السامة كالبأدوننا والبنج. وأصل هذه النباتات في بلاد الغرب ، ولم يعرفها المسلمون إلا في نهاية القرن العاشر وأدخل الإنجليز الدخان على المسلمين في عهد الدولة العثمانية ، وأدخله إلى بلاد المغرب رجل يهودي يزعم أنه حكيم يداوي الناس ، ثم بعد ذلك جُلب إلى بقية بلاد المسلمين كمصر وبلاد الحجاز وغالب بلاد المسلمين .

لما ظهر هذا الدخان اختلف العلماء رحمهم الله في شربه هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ على ثلاثة آراء ، والصواب في هذه الآراء أنه محرم:

والدليل على ذلك :

* أن الله ﷻ قال: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))^١.

وثبت طبيياً أن هذا الدخان يحمل سموماً قاتلة للإنسان ، والإحصائيات الطبية تذكر أنه ما يقرب من خمسة وعشرون مليون شخص يموتون سنوياً في العالم بسبب الدخان، فهذا من قتل النفس

* والله ﷻ يقول : ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))^٢.

* وأيضاً لما في ذلك من الأضرار التي يتفق عليها الأطباء ، للقاعدة الشرعية : ((لا ضرر ولا ضرار)) .

* وأيضاً لأن هذا البدن لا يملكه الإنسان .

* ولأنه أيضاً من الخبائث ومن صفات النبي ﷺ أنه يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث . -- وهذا الدخان له رائحة كريهة .

وبعض العلماء قال يحرم عليه حضور صلاة الجماعة وبعض العلماء قال يكره .

والأقرب في ذلك الإيذاء فإذا كان يؤدي فإنه لا يجوز له أن يحضر صلاة الجماعة ويدل لهذا :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من أكل من هذه

١ النساء ٢٩

٢ البقرة ١٩٥

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الشجرة-يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا))^١ ، وإنما نهى النبي ﷺ عن ذلك هذا لأن هذا يؤدي وإيذاء المسلم لا يجوز والله ﷻ يقول: ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))^٢ .

وفي الحديث القدسي: ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب))^٣ . وعلى هذا نقول بأن حضور الجماعة لمن شرب هذا التبغ ليس أو الدخان أن هذا محرم ولا يجوز وليس هذا تخفيفاً عليه وإنما تنكيلاً و تعزيراً لفعله فيحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة .

المسألة الثانية : فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد .

أبو داود رحمه الله بوب في سننه " باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال " ، وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال ((لو تركنا هذا الباب للنساء)) قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

فهذا التبويب من أبي داود تفقه منه بأن النساء يعتزلن في مكان خاص في المسجد ، وأيضاً قول النبي ﷺ ((لو تركنا هذا الباب للنساء))، يدل

١ رواه البخاري ومسلم

٢ الأحزاب ٥٨

٣ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع من حديث أي هريرة

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

ترك هذا الباب الخاص بالنساء يدخلن منه ويخرجن منه أنه يشرع أن يكون مصلى النساء خاص بهن .

ويدل لهذا حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري قالت: " كان النساء في عهد الرسول ﷺ إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال " .

وهذا الحديث يدل على منع اختلاط الرجال بالنساء في المسجد ، حتى في الأسواق ، ولهذا كان النبي ﷺ يثبت في مكانه ومن معه من الرجال حتى تتصرف النساء . وإذا كان ذلك ممنوعاً في الرجال فكذلك أيضاً في المساجد .

ويدل لهذا أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وأولها وشرها أولها)) أخرجه مسلم في صحيحه . وهذا يدل على أن النساء يعزلن وكلما كان الرجال أبعد عن النساء فإن ذلك خير لهن .

هذه الأدلة وغيرها تدل على اعتزال النساء في مكان خاص وأنهن لا يختلطن بالرجال . ولذلك ما يوجد في بعض المساجد الكبار من اختلاط الرجال بالنساء هذا من الخطأ .

المسألة الثالثة :الضرب بين مصلى الرجال وبين مصلى النساء بحائل

وهذا الحائل فإما أن يكون جداراً و إما أن يكون من غير جدار كأن يكون من البلاستيك أو القماش أو نحو ذلك ، . فهل هذا جائز أو أنه ليس

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

بجائز مع أنه لم يرد في عهد النبي ﷺ أنه كان يفصل بين الرجال والنساء بحائل ؟.

هذا موضع خلاف بين المتأخرين :

والذي يظهر أن هذا جائز ولا بأس به بل ذهب بعض العلماء إلى وجوبه كالغزالي رحمه الله فإنه نص في إحياء علوم الدين على وجوب ضرب مثل هذا الحائل فقال: ((ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنة الفساد))^١ .

وأما كون مثل هذا الحائل لم يوجد في عهد النبي ﷺ نقول :

الوجه الأول: المتأمل للسنة يجد أن النساء إنما كن يشهدن مع النبي ﷺ صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ووقتهما يكون فيه ظلام ولا حاجة إلى ضرب مثل هذا الحائل ، ولهذا كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها " كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن لا يعرفهن أحد من الغلس " ^٢ .

وأيضاً قول النبي ﷺ : ((أيما امرأة مست بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) ^٣ .

١ إحياء علوم الدين ٣٣٧/١

٢ أخرجه الشيخان وغيرهما

٣ رواه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ: " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة "

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

فإن هاذين الحديثين هما اللذان ورد فيهما التصريح بهاتين الصلاتين ، صلاة الفجر وصلاة العشاء ، فالمكان مظنة الظلام ، وعدم المشاهدة ، ولو كان هناك نور فهو نور يسير ولم يكن في عهد النبي ﷺ مثل وقتنا اليوم من الأنوار الكثيرة التي تجعل الليل كالنهار ولم يكن هناك حاجة إلى مثل ذلك .

الوجه الثاني : أنه لا مقارنة بين تلك القرون المفضلة وبين عصورنا هذه ، فذلك القرن هو قرن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن تبعهم وهم خير الأمة ، وعندهم من قوة الإيمان والعلم وتعظيم الله عز وجل ما يمنعهم ويصدهم ويدراً عنهم الفتنة بخلاف وقتنا الحاضر فإن ضعف الإيمان موجود ، وكذلك أيضاً إثارة الفتنة والشهوات والغرائز التي لم تكن في ذلك الزمن .. إلخ.

الوجه الثالث : أن هذا الباب من الوسائل ، والوسائل يتوسع فيها ما لا يتوسع في المقاصد ، والعلماء رحمهم الله يتوسعون في الوسائل ما لا يتوسع في المقاصد .

المسألة الرابعة: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو كانت مسموعة.

فإذا كانت الصلاة تتقل نقلاً مباشراً فهل تصح الصلاة خلف هذا الإمام الذي تتقل صلاته ، أو نقول بأن هذه الصلاة غير صحيحة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء المتأخرون ولهم في ذلك قولان:
القول الأول: أن هذا غير جائز ، وهذا قال به أكثر العلماء رحمهم الله.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqh

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

* أن الصلاة عبادة والعبادات توقيفية كما قال الله ﷻ: ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ))^١.

* وأيضاً قول الله ﷻ : ((وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ))^٢. وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في بلد والإمام في بلد آخر نقول أن هذا محدث ولم يرد عن النبي ﷺ .

* أن صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة ، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمؤمنين في مكان واحد وفي زمان واحد ، وهيئات العبادة توقيفية والنبي ﷺ قال ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))^٣ . فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته ، قال ابن القيم : [فكيف بمن كان منفرداً عن الصف وعن الجماعة !]^٤.

* قالوا بأن هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة ولأدى ذلك أيضاً إلى أن يصلي الناس في بيوتهم وأيضاً تتعطل الآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة وأخوة

١ الشورى ٢١

٢ القصص ٦٥

٣ أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٢ / ١) . ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) وابن

خزيمة (١ / ١٦٤ / ٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠١ و ٤٠٢) والبيهقي

وأحمد (٢٣ / ٤) وابن عساكر (١٥ / ٩٩ / ١)

٤ الصلاة وحكم تاركها ١ / ١٤٨

الرابطة .

* قالوا بأنه قد يحصل خلل في هذه الوسيلة التي نقلت الصلاة كأن ينقطع التيار أو أن ينقطع البث ثم بعد ذلك تتعطل المتابعة .

الرأي الثاني : قالوا بالصحة استدلوا بأدلتهم .

• قالوا إن الفقهاء نصوا على أن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة

تصح في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه .

ونوقش بأن هذا غير مُسلّم وإنما نص العلماء عن ذلك للحاجة مثلاً إذا امتلأ المسجد وامتلأت الطرقات واتصلت الصفوف فالبيوت التي وصلتها الصفوف فلا بأس أن يصلي أصحابها فيها لكن بشرط أن لا يكون منفرداً إذا كان رجلاً.

* قالوا بأنه إذا نزل المطر فإن النبي ﷺ أذن للناس أن يصلوا في رحالهم وهم يسمعون صوت النبي ﷺ ويقتدون به .

ونوقش بأن هذا الدليل غير صحيح ، بل المراد كما ورد في "حديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان في ليلة ذات برد ومطر أن يقول ألا صلوا في الرحال" ، فالمقصود بذلك أنه تسقط عنهم صلاة الجماعة للمشقة وليس المراد أنهم يتابعون النبي ﷺ ، ولم يرد ذلك أنهم كانوا يتابعون النبي ﷺ .

* قالوا أن العبرة في الإلتزام هو الاقتداء وإن كان المتابعة والآن

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

تهيأت المتابعة يعني الذي يسمع صوت المذياع يقتدي بالإمام
يركع معه ويسمع صوته .

ونوقش هذا الدليل بأنه غير صحيح بل العبرة هو أن يجتمع الإمام و
المأموم في مكان واحد و زمان واحد وهذه هي العبرة التي دلت لها
السنة.

**المسألة الخامسة : متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق
مكبرات الصوت .**

أو المرأة التي في بيتها وتسمع مكبرات الصوت هل لها أن تصلي في
البيت بصلاة الإمام أو نقول ليس لها أن تصلي بصلاته ؟
هذه المسألة قسمها العلماء إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون جار المسجد بيته ملاصقاً للمسجد وبين المسجد
والبيت منفذ .

جمهور العلماء رحمهم الله قالوا يصح متابعة الإمام و أن صلاته
صحيحة ولا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت .

لكن الحنابلة يشترطون أن تكون هناك رؤية يعني من كان في هذا البيت
لا بد أن يرى الإمام أو يرى المأمومين أو بعض المأمومين ولو في بعض
الصلاة .

والصحيح : أن هذا جائز ولا بأس به ولا تشترط الرؤية ، والدليل على
ذلك :

* حديث أسماء فإنها أتت عائشة رضي الله تعالى عنها حين خسفت

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الشمس والناس يصلون قياماً فإذا هي قائمة تصلي " .وهذا أخرجه البخاري في صحيحه ، فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ .

* وأيضاً ما ورد في مصنف عبد الرزاق أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام لأن بيوت النبي ﷺ كانت ملاصقات للمسجد وكان لها فتحات على المسجد .

* وكذلك أيضاً كانت بعض بيوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ملاصقة للمسجد ولها فتحات إلى المسجد فأمر النبي ﷺ ((أن تسد كل خَوْخَةَ^١ إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ^٢) .

القسم الثاني : أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة كما يوجد الآن في عصرنا أن أغلب البيوت ليست ملاصقة للمساجد .فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أن يصلوا فيها وهم يسمعون الإمام أو نقول ليس لهم ذلك ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن الصلاة في هذه البيوت تصح ما دام أنهم يتمكنون من الاقتداء سواء كان الاقتداء بالتكبير أو بالرؤية .

الرأي الثاني : أنه يشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف وهذا قول ابن قدامة .

١ الخَوْخَةُ : بابٌ صغيرٌ كالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ وتكون بينَ بَيْتَيْنِ يُنْصَبُ عليها بابٌ .

٢ متفق عليه

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الرأي الثالث : مذهب الحنابلة أنه لا يشترط اتصال الصفوف بل لابد من شرطين :

١ - الرؤية للإمام أو لبعض المأمومين ولو في بعض الصلاة .

٢ - سماع التكبير .

والصحيح في هذه المسألة : أن الصفوف إذا اتصلت فلاصحاب البيوت أن يصلوا أما إذا كانت لم تتصل فإنه لا يصح ، فإننا نشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف .

والدليل على هذا ما ذكرنا أن الجماعة لها هيئة شرعية و العبادات توقيفية وهيئتها الشرعية كما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أنهم يجتمعون في مكان واحد وزمان واحد هذه هي الهيئة الشرعية ، لكن إذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد لاتصال الصفوف ففي هذه الحالة نقول بأنه لا بأس أن يصلوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام أما ماعدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح .

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

المسألة السادسة: وضع المدفأة أمام المصلي وما حكم ذلك هل يكره أم لا أو أن هذا جائز أو ليس جائزاً؟

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يكره إذا كان لها لهب مثلاً نار حطب أو شمع أو سراج ،وأما إذا كان ليس لها لهب وإنما مجرد جمر قالوا بأن هذا لا يكره الحنابلة.

الرأي الثاني : عكس هذا القول : إذا كانت جمرًا يكره وإذا كانت لهب فلا يكره وهذا هو مذهب الحنفية.

الرأي الثالث : الأصل في ذلك الجواز سواء كان لهباً أو كان جمرًا ولا دليل على الكراهة والكراهة دليل شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد عن النبي ﷺ أن كره ذلك وهو رأي الظاهرية .

والخلاف بين الحنابلة والحنفية في تحقيق المناط ، والعلة التي نص عليها العلماء رحمهم الله هي التشبه بالمجوس ، والمجوس هل يعبدون الجمر أو يعبدون اللهب ؟.

فالحنابلة يقولون أن المجوس يعبدون اللهب ويستدلون بقول سلمان رضي الله عنه " وكنت قطن النار الذي يوقدها فلا تخبوا " .

والحنفية يقولون أن المجوس يعبدون الجمر وليس اللهب .

والأقرب في ذلك قول الحنابلة وهو أنهم يتعبدون باللهب .

والأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه الظاهرية وأن هذا جائز ولا بأس به ولا كراهة.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

لأن الأصل الجواز والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولا ينتقل عنه إلا بدليل .

العلة التي علل بها الحنابلة رحمهم الله أن المجوس يتعبدون باللهب فهذه المدفئات الموجودة الآن ليس لها لهب فاننتفت مشابهة المجوس ، وإن أخذنا بقول الحنفية أنهم يتعبدون بالجمر فجمر الحطب لا يشبه المدفئات الموجودة الآن التي تكون عن طريق الغاز أو عن طريق الكهرباء .. إلخ وإنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة أي ليست لهب ولا جمر .. إلخ .

المسألة السابعة : ترك حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك: مثل ، الطبيب المناوب ، أو رجل الإسعاف أو رجل الحريق أو الحارس ونحو ذلك ممن يحتاج إليه .

هذه المسألة سهلة فالفقهاء رحمهم الله ينصون على أن من أعذار ترك الجماعة : الخوف سواء كان الخوف على أو الخوف على المال أو الخوف على النفس ، أو الخوف على الأهل وأيضاً قالوا سواء خاف على نفسه أو خاف على نفس غيره أو خاف على ماله أو مال غيره أو خاف على أهله أو أهل غيره ، كل هذا عذر يخفف في ترك الجماعة . والدليل على ذلك :

• قول الله ﷻ : ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^١.

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

- وأيضاً قول الله ﷻ : ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))^١ .
- وأيضاً قول النبي ﷺ : ((إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))^٢ .
- ومن القواعد الفقهية قاعدة المشقة تجلب التيسير .

المسألة الثامنة : جمع الصلاة في الحضر لمن احتاج إليها إما لإنقاذ معصوم مثل من يشتغل بإطفاء الحريق ولا يتمكن من أن يصلي كل صلاة في وقتها أو مثلاً الطبيب الذي يجري العملية وقد تستغرق العملية عدة ساعات .

الجمع إما أن يكون في السفر و إما أن يكون في الحضر ، أما في السفر فهذا جائز مطلقاً فيجوز للمسافر أن يجمع في السفر حتى وإن لم يكن هناك مشقة لأن العلماء رحمهم الله اعتبروا هنا المظنة وهي مظنة المشقة ، إلا إذا كان داخل البلد فإنه يجب عليه أنه يصلي مع الناس الصلاة الأولى ثم بعد ذلك إن أراد أن يصلي معها الصلاة الثانية فله ذلك ، والأفضل لمن كان غير سائر أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وإن كان سائراً فالأفضل أن يجمع .

أما في الحضر : فهذا موضع خلاف هل الحضر موضع للجمع أو ليس موضعاً للجمع ؟

١ البقرة ٢٨٦

٢ أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً

الأصل أن تؤدي الصلاة في وقتها لأن الله ﷻ قال: ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا))^١ ، وأيضاً أحاديث الواقيت كثيرة جداً:

وورد عن عمر رضي الله عنه قال: " من جمع بين الصلاتين بلا عذر فقد أتى باباً من الكبائر " .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى : " لا يجوز أن تؤخر صلاة النهار إلى الليل لا لصنعة ولا شغل باتفاق الفقهاء "^٢ .
فالأصل أن تؤدي الصلاة في وقتها لكن قد يكون هناك مشقة لتأدية الصلاة في وقتها .

فالحضر هل هو محل للجمع أو ليس محلاً للجمع ؟
مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في هذه المسألة - الجمع في الحضر - يقولون : الجمع يجوز بين الصلاتين في كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، وقالوا الحاجة والمشقة تبيح الجمع بين الصلاتين ، وهذا قال به بعض السلف مثل: ابن سيرين والخطابي وشيخ الإسلام بن تيمية ومن المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاکر رحمهم الله ، واشترط بعض هؤلاء العلماء أن لا يتخذ ذلك عادة .
وأضيق المذاهب في الجمع مذهب الحنفية فهم لا يجوزون الجمع لا في

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

سفر ولا في حضر ، وإنما يجوزونه فقط في عرفة ومزدلفة مع الإمام وأما ما عدا ذلك فهو عندهم جمع صوري يؤخر وقت الأولى ويعجل الثانية .

الشافعية أيضاً لا يجوزون الجمع في الحضر إلا المريض ويمنعونه لغيره ، مثله أيضاً المالكية يقولون بالنسبة للمريض إذا خشي المانع فإنه يقدم الثانية ويصليها مع الأولى في أول وقتها .

والصحيح هو ما ذهب إليه الحنابلة أنه إذا كان يلزم من ترك الجمع حرج ومشقة في الحضر فإن الجمع جائز ولا بأس به ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، - وفي رواية من غير خوف ولا سفر - ، فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال : أراد أن لا يخرج أمته .

فدل ذلك إذا كان في الجمع حرج ومشقة فإنه يصار إليه وعلى هذا من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم ونحو ذلك كالطبيب الذي يحتاج إلى ساعات لإجراء العملية أو المداواة .. إلخ أو رجل الإسعاف أو رجل الإطفاء لإطفاء الحرق ونحو ذلك إذا كان لا يتمكن من أن يصلي كل صلاة كل صلاة في وقتها فإنه يصير إلى الجمع ، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في غزو فتح تستر فإنهم أخرؤا صلاة الفجر إلى الضحى حيث أنهم لم يتمكنوا أن يفعلوا الصلاة في وقتها .

ما يتعلق بصلاة الجمعة

المسألة الأولى : الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد

المساجد الكبار التي تؤدي فيها صلاة الجمعة بعضها قد يكون له أناس يقومون عليه ينظمون الناس ويرتبونهم إلى آخره ، فما هو حكم حديثهم حال خطبة الإمام ؟

الرأي الأول : جمهور أهل العلم على أن استماع الخطبة واجب. والدليل: * لأن الله ﷻ قال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ))^١، فيجب السعي بحيث يتمكن الإنسان من استماع الخطبة .

* وأيضاً يدل لذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا قُلْتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) وهذا الحديث في الصحيحين^٢، ((ومن لغا فلا جمعة له)) .

* وأيضاً استدلوا على ذلك بقول الله ﷻ : ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))^٣.

أمر الله ﷻ بالإنصات قال بعض العلماء : المراد بذلك الخطبة وعُبر عن

١ الجمعة ٩

٢ أخرجه الشيخان وغيرهما

٣ الأعراف ٢٠٤

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الخطبة بالقرآن لأنه يُكثر فيها قراءة الآيات وهذا محل نزاع .
الرأي الثاني : رأي الشافعي رحمه الله في الجديد ، قال : بأن استماع الخطبة مستحب وليس واجباً واستدل على ذلك :

* بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ كان قائماً يخطب فدخل رجل فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادع الله أن يغثنا " فرفع النبي ﷺ يديه فقال : ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا الله أغثنا)). فلما كان في الجمعة الأخرى فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا . فقال صلى الله عليه وسلم الله حولينا لا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)) .. فقالوا هذا الرجل لم يستمع الخطبة وتكلم مع النبي ﷺ .

* وكذلك أيضاً استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ فجعل الناس يشيرون إليه فقال : متى الساعة ؟ فجعل الناس يشيرون إليه قال ذلك ثلاث مرات فلما كان بعد الثالثة قال له النبي ﷺ : ((ويحك ما أعددت لها قال: حب الله ورسوله . فقال النبي ﷺ : أنت مع من أحببت)) فقالوا بأن هذا الرجل تكلم مع النبي ﷺ ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالسكوت .

* وكذلك أيضاً استدلوا بحديث عثمان رضي الله عنه لما جاء وعمر يخطب وقد تأخر عن الخطبة فأنكر عليه عمر رضي الله عنه .

والصواب في هذه المسألة : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم انه يجب الإنصات لسماع الخطبة وأما هذه الأدلة التي استدل بها الشافعي رحمه

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الله فنقول أنها أدلة تدل على أنه يجوز للمأموم أن يتكلم مع الخطيب والخطيب لا بأس أن يكلم من شاء من المأمومين فهذا جائز .
وعلى هذا لو أن الإنسان لم يفهم شيئاً من الخطبة له أن يسأل الخطيب والخطيب له أن يجيبه ، وكذلك لو لم يسمع صوته وأراد أن ينبهه على شيء فله ذلك ،

وعلى هذا يترتب عليه كلام القائمين على المسجد أثناء الخطبة هل لهم أن يتكلموا أو هل لهم لأن ينظموا الناس ؟ وهذا يحدث في المساجد الكبار مثل الحرم المكي .

نقول الأصل أن هذا محرم ولا يجوز لأنغ استماع الخطبة واجب لكن قد تكون المصلحة عظيمة وكبيرة يحتاج إليها، فاللجنة الدائمة للإفتاء برقم الفتوى ١٢٣٤٩ أفتوا القائمين بالمسجد الحرام الذين يرتبون الناس وينظمونهم ويمنعونهم من الجلوس بالممرات .. إلخ أفتوهم بأن عملهم هذا جائز لعظم المصلحة أما ماعدا ذلك في بقية المساجد فالأصل في ذلك أنهم يستمعون ويتركون عملهم .

المسألة الثانية : ما حكم العمل أثناء الخطبة من نقل الخطبة أو إصلاح مكبرات الصوت أو إصلاح أجهزة التسجيل ؟

الفقهاء رحمهم الله يفرقون بين مسألة الكلام وبين مسألة العمل فهم يخففون في العمل يعني كون الإنسان يعمل هذا أخف من كونه يتكلم ، لورود الدليل ، ولأن الإنسان لا يمنعه عمله من أن يستمع إلى الخطبة .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيخ

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

والدليل على أن العمل جائز حديث أبو هريرة أن سليك الغطفاني لما دخل والنبي ﷺ يخطب قال له الرسول ﷺ ((أصليت ركعتين؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين)) .

فكونه يصلي ركعتين أثناء الخطبة فهذا عمل .
وكذلك مما يدل على ذلك حديث أنس المتقدم حين قال الرجل متى الساعة يا رسول الله فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشيرون إليه وهذا نوع من العمل .

ومثله أيضاً حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشيرون إليه أن يسكت ويضربون بأفخاذهم.

والحنابلة نصوا على أن من رأى منكراً في أثناء الخطبة فله أن يشير إلى صاحب المنكر أن ينتهي عن منكره ، وأيضاً نص الفقهاء قالوا لا بأس للإنسان أن يشرب الماء في أثناء الخطبة ، وكذلك نصوا على أنه إذا لحقه نعاس له أن يتحول من مكان إلى مكان آخر لطرد النعاس وله أن يستاك إذا احتاج إليه لطرد النعاس ، وكذلك نصوا لو أن الإنسان تصدق على فقير في أثناء الخطبة أن هذا جائز ولا بأس به .

وعلى هذا نفهم أنه لا بأس على العمل على إصلاح مكبرات الصوت في أثناء الخطبة وأن هذا لا يعتبر من اللغو ، أو العمل على تسجيل الخطبة أو على العمل على نقل الخطبة إلى مكان آخر فهذا كله جائز ولا بأس به.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqh

المسألة الثالثة : ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن لا يتكلم بالعربية

.

أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في خطبة الجمعة هل يشترط أن تكون بالعربية أو أنها تصح بكل لسان ؟ للعلماء رحمهم الله في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنه يشترط تكون الخطبة بالعربية وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي .

واستدلوا على ذلك :

بحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^١.

والنبي ﷺ كان يخطب بالعربية .

وقالوا أيضاً بأن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن فهذه يتوقف فيها على النص وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطبة .

والرأي الثاني :أن الخطبة تصح بكل لغة ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، واستدل على ذلك:

قول الله ﷻ : ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ))^٢ ،

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (١ / ١٦٢)

٢ إبراهيم ٤

يعني بلغتهم ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين.

والرأي الثالث : التفصيل في هذه المسألة أنه يشترط أن تكون الخطبة بالعربية إلا مع العجز إذا كان الخطيب لا يتكلم العربية فإنه يخطب بلسان قومه . وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله .

والأقرب في هذه المسألة أن يقال: ينظر إلى حال المستمعين :

١- فإذا كان المستمعون لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية لأن الله ﷻ: ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ))^١ يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة أنها تكون بلسان القوم المرسل إليهم ففي تفاريع الرسالة من باب أولى لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة .

وأيضاً النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي ﷺ من مكاتبتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم .

٢- أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية فنقول لخطبة هنا تكون بالعربية وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم فهذا طريق .

فالطريق الأول: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق كما يسلك في بعض المساجد

.

الطريق الثاني : قال به بعض أهل العلم أن هؤلاء الذين لا يتكلمون العربية تترجم لهم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها .
الطريق الثالث : أن الخطبة تسجل وأثناء إلقاء الإمام الخطبة أنه يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة عن طريق خلال سماعات .

وكونه يقرؤون الخطبة في أوراق أو أنهم يقومون باستماعهم لها عن طريق التسجيل فهذا جائز ولا بأس به.

وقد نص الحنابلة والشافعية رحمهم الله على ذلك ، قالوا: بأن الشخص الذي لا يستمع خطبة الإمام لكونه أصم أو لكونه بعيداً عن الإمام ولا يستمع الخطبة له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وبقراءة القرآن ، وبقراءة كتب أهل العلم.. إلخ .

ومثل ذلك أيضاً هذا الأعجمي الذي لا يفهم العربية لو اشتغل بقراءة الخطبة التي يخطبها الإمام أو اشتغل بسماع الخطبة عن طريق المسجل وكذلك القراءة ، فإن هذا جائز ولا بأس به وهو بمنزلة الأصم والبعيد .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ)) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله . فقيد ذلك بسماع الكلام وهذا لا يسمع الكلام .

وكذلك أيضاً أن المقصود من سماع الخطبة هو الإفادة والفهم ، ومثل

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

هذا الأعجمي وهذا البعيد لا يستفيد ولا يفهم فله أن يشتغل بعبادة أخرى.

وسبق أن ذكرنا أنه يفرق بين العمل والحديث في الخطبة وأن العمل أخف من الحديث وأما قول النبي ﷺ : ((من مس الحصى فقد لغا)) .

نقول أن العمل أثناء الخطبة أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : عمل للمصلحة كما تقدم وضرربنا لذلك أمثلة وأن هذا جائز ولا بأس به .

والقسم الثاني : عمل لغير مصلحة ولغير حاجة فإن هذا هو الذي لا يجوز .

وأما مثل هذا العمل فإنه للحاجة فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به .

النوازل المتعلقة بأحكام الكسوف

تعريف الكسوف والخسوف :

الكسوف : لغة هو التغير إلى السواد .

الخسوف لغة : هو الذهاب والنقصان .

وأما في الاصطلاح : هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر كله أو بعضه

بسبب غير معتاد

سبب الكسوف :

الكسوف له سببان : ١- : سبب شرعي ٢ - :

سبب كوني .

فالسبب الشرعي : هو تخويف الله العباد لكي يرجعوا وينيبوا إلى الله ﷻ

كما بينه النبي ﷺ كما في الصحيح : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده".

ذكر ابن المنير رحمه الله أن الكسوف بمثابة الإنذار بوقوع العقوبة من

الله عز وجل ، ولهذا أمر الرسول ﷺ بعد حصول الكسوف بالدعاء

والصلاة والاستغفار والتوبة والصدقة والعق ، والرجوع إلى الله عز

وجل .

والسبب الكوني : أما بالنسبة لكسوف الشمس سبب ذلك هو حيلولة القمر

بين الشمس وبين الأرض ، فإذا حال القمر بين الشمس وبين الأرض فإنه

يحصل كسوف الشمس .

سبب الخسوف :

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

أما سبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، لأن نور القمر مستفاد من نور الشمس ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القمر كالمرآة والشمس كالقنديل ، فالقمر يأخذ نوره من الشمس ثم يعكس مرة أخرى على الأرض فإذا حالت الأرض بين القنديل وبين المرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر .

ومعرفة الكسوف ليس من علم الغيب الذي استأثر الله ﷻ بعلمه بل هو من العلم الحسي المدرك وقد نص على هذا العلماء رحمهم الله وأنهم يتفقون على ذلك وإنما يعرفه الحُساب والمنجمون فكل من اطلع على شيء من علم الحساب والفلك فإنه يتمكن من معرفة الكسوف والخسوف عن طريق الحساب .

المسألة الأولى : ما يتعلق بنشر وقت حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام . هل نقول أن هذا من قبيل المشروع أو نقول بأن هذا ليس من قبيل المشروع ؟

نقول : إذا تأملنا الحكمة التي من أجلها حصلت هذه الآيات العظيمة بأن هذا ليس مشروعاً لأن الحكمة هي تخويف العباد وكونه ينشر ويتناقله الناس بوسائل الاتصال المختلفة هذا يخفف من وقع هذه الآية على قلوب الناس فلا تحصل الحكمة التي من أجلها شرع الكسوف من تخويف العباد وإرجاعهم إلى الله عز وجل وأيضاً ما يتعلق بالسنن المتعلقة بهذه الصلاة من الصدقة والعتق والاستغفار والصلاة ، لأنه إذا خف وقع هذه الآية على قلوب الناس فإن الداعي لعمل هذه السنن والشعائر يضعف عند كثير

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

من الناس وهذا شيء ملاحظ ،وعلى هذا فليس مشروعاً هذا العمل بل يترك فالأولى تركه وهذا هو الأليق بحكمة هذه الآيات .

المسألة الثاني : وإذا نشر خبر حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام ثم بعد ذلك حصل غيم أو قتر فهل يصلى بناءً على ما ذكر أنه سيحصل خسوف في وسائل الإعلام أو نقول بأنه لا تشرع الصلاة ؟

نقول : بأن النبي ﷺ علق الأمر بالرؤية البصرية ، فقال: ((إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى دعاء الله واستغفاره)) وفي لفظ ((الصلاة)) .

ولهذا قال الدارمي رحمه الله : " لا يعمل بالكسوف بقول المنجمين " . فإن رأينا الكسوف فإننا نصلي وإن حال بيننا وبين رؤية الكسوف غيم أو قتر أو غير ذلك فإننا لا نصلي ولو نشر ذلك في وسائل الإعلام أنه سيقع .

المسألة الثالثة : ما حكم لو كسفت الشمس أو خسف القمر ثم حصل بعد ذلك شيء من الغيم أو قتر وشككنا في وجوده أو عدم وجوده ؟

نقول الأصل في ذلك الصلاة، ولهذا ذكر الزركشي رحمه الله في المنثور قال : ولو كسفت الشمس في حال سحاب فلم يدرى هل انجلت أم لا فله أن يصلي .

وذكرنا فيما تقدم أن المعتمد هو الرؤية البصرية لما ذكرنا أن النبي ﷺ علق الأمر على الرؤية ،فقال: " إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى دعاء الله واستغفاره " .

وأيضاً قال العلماء أن الأصل عدم الكسوف وقالوا أيضاً بأن قول الحُساب والمنجمين من باب الظن وليس من باب اليقين .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

النوازل المتعلقة بأحكام الجنائز

المسألة الأولى : النعي

والنعي : هو الإخبار بموت الميت .

والأصل في النص النهي ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره " أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بالصحابة وصلى عليه صلاة الغائب " .

وكذلك أيضاً أن النبي ﷺ نعى أصحاب سرية مؤتة فقال: ((أصيب زيد أصيب جعفر أصيب عبدالله)) نعاهم للصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمدينة .

و وكذلك أيضاً حديث حذيفة رضي الله عنه قال أنه قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ : " ينهى عن النعي " وهذا أخرجه الإمام أحمد و الترمذي وصححه الترمذي .

النعي ذكر العلماء رحمهم الله أن له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يُعلم أقارب الميت وأصدقائه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تجهيزه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له بالرحمة وغيره فنقول بأن هذا من النعي المشروع ،وليس من النعي المذموم حتى ولو حصل ذلك بوسائل الاتصال.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بالصحابة "وأعلم الصحابة لكي يصلوا عليه وخرج النبي عليه الصلاة والسلام بالصحابة رضي الله تعالى عنهم

وصلى بالنجاشي .

الصورة الثانية : أن يُبعث من ينادي في الناس ومجامعهم ونواديهم ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك أيضاً ما يحصل في وسائل الإعلام في الصحف والمجلات وغير ذلك ، هذه الصورة اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

الرأي الأول : أن ذلك مكروه وأنه مذموم وهو من النعي المذموم ، وهذا رأي جمهور أهل العلم .

واستدلوا على ذلك ما تقدم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه " إذا مت فلا تؤذنوا بي فأني أخاف أن يكون نعياً فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي " .

وأيضاً قالوا بأن هذا فيه تشبهاً بأهل الجاهلية ، فإن أهل الجاهلية كان إذا مات فيهم الميت يصعدون على المرتفعات ويقفون في مجامع الناس فينادي بأن فلان قد مات ويذكرون شيئاً من مآثره ومناقبه .. إلخ .
الرأي الثاني : أن هذا جائز ولا بأس به وهو رأي الحنفية .
واستدلوا على ذلك :

- بأن الأصل في ذلك الجواز .
- وأيضاً استدلوا بما تقدم أن نعي النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه .
- وكذلك أيضاً أن نعي أصحاب سرية مؤتة .

الرأي الثالث : التفصيل إذا كان المقصود في ذلك غرض صحيح

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

ومصلحة فإن هذا جائز مثلاً المقصود أن يصلى عليه وأن تشهد جنازته وكذلك أيضاً أن يتعاون الناس في تغسيله وتكفينه ودفنه ، وكذلك أيضاً من كان له دين أو معاملة من هذا الميت يأتي لكي يأخذ حقه منه لأنه قد لا يتمكن من ذلك إلا عن طريق وسائل الإعلام فإن هذا جائز ولا بأس به بل هو مطلوب لأن فيه إبراء لذمة الميت وهذا قال به طائفة من فقهاء الشافعية . وهذا القول هو الأقرب .

الصورة الثالثة : أن يكون ذلك مُشَبَّهاً لنعي أهل الجاهلية أن يُبعث من ينادي في الناس ومجامعهم ونواديهم فيذكر محاسنه ومآثره وقد يصحب ذلك شيء من الصياح و النياحة ، فهذا نعي مذموم ومنهي عنه .
فتلخص لنا أن النعي أن يكون قبل تجهيز الميت و قبل تغسيله وقبل تكفينه وقبل الصلاة عليه لكي يتساعد الناس في تجهيزه ولكي يجتمعوا على الصلاة عليه هذا أمر مطلوب ومشروع لأن ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وكذلك أيضاً النبي ﷺ نعى أصحاب سرية مؤتة هذا قبل تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

القسم الثاني: النعي بعد الصلاة عليه نقول لا ينعي وأن هذا غير مشروع إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة كأن يكون لهذا الميت معاملات أو عليه ديون ويريد ورثته أن تسدد عنه الديون فنقول بأن هذه مصلحة وأن هذا جائز حتى ولو حصل في وسائل الإعلام من الجرائد وغيرها .

أما إلقاء الخطب والمحاضرات بعد موت زيد من الناس ولو كان عالماً نقول هذا كله غير مشروع فإن كان في أثناء المصيبة فهو نوع من النعي

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

ونوع من تهيج الأحزان ولا يترتب عليه فائدة وأما إن كان ذلك بعد تباعد المصيبة فنقول لا بأس أن تلقى محاضرة عن العالم الفلاني أداء لحقه وأيضاً حثاً الأمة أن تقتدي به وأن تقتبس من سيرته وتربية للناشئة على سيرته لأن هذا نوع من حقه، فنقول إن كان بعد تباعد المصيبة فإن هذا مطلوب ولا بأس به لأن العلماء ألفوا الكتب في سير الرجال وكتب الطبقات وذكروا مناقب الرجال والعلماء . وأما أثناء المصيبة فإن هذا منهي عنه بل هو نوع من تهيج الأحزان وإيقاظ المصيبة والشارع شرع التعزية لتسلياة المصاب كل ذلك درء لهذا المحذور .

المسألة الثانية : ما يتعلق بحجز جثة الميت من قبل المستشفى مقابل تسديد ما عليه من مبالغ مالية .

أي قد كون هذا المستشفى مستشفأً تجاري و يتعالج فيه هذا المريض ثم بعد ذلك تحصل الوفاة لهذا المريض وعليه شيء من الحقوق المالية فتقوم بعض المستشفيات بحجز الجثة وأنه لا تسلم الجثة لأقارب الميت إلا بعد أن يسدد ما عليه من المبالغ المالية .

فما حكم هذا العمل هل هذا العمل سائغ أو نقول بأنه غير سائغ ؟
نقول بأن حجز جثة الميت هذا عمل محرم ولا يجوز والدليل على ذلك :
* لأن الأصل هو الإسراع والمبادرة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه ففيه تعطيلاً لهذه السنة . ولهذا ورد في الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ بن حجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إذا مات

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiqeh

أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره)) .

* وأيضاً حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((أسرعوا بالجنائز فإن
تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم)) متفق عليه.

* وأيضاً الصحابة رضي الله عنهم كما في قصة المرأة التي تقم المسجد أو الرجل
الذي كان يقم المسجد مات في الليل ومع ذلك لم ينتظر به الصحابة
صلاة الفجر بل جهزوه وغسلوه وصلوا عليه فدفنوه في الليل. فقال
لهم النبي ﷺ : ((هلا آذنتموني)) فدلوه على قبرها أو قبره ف صلى عليه
" وهذا في صحيح البخاري وغيره .

والعلماء يقولون : لا بأس بالتأخير اليسير مثلاً توفي الميت بعد الظهر
فلا بأس أن يؤخر إلى صلاة العصر أو توفي في الضحى فلا بأس أن
يؤخر إلى الظهر ولهذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا توفي الميت
اليوم مثلاً فإنه يجهزونه من غد فهذا خطأ وخلاف السنة ، اللهم إن كان
ذلك يترتب عليه مصلحة عظيمة وملحة فهذه الأشياء تقدر بقدرها لكن
الأصل في ذلك المبادرة بتجهيز الميت .

أما بالنسبة لهذه الديون لهذا المستشفى لا تخلوا من ثلاث حالات :
الحالة الأولى : أن يكون الميت دخل بكفالة يعني كفله شخص فنقول ليس
هناك داعي لحبس جثة الميت وإنما الكفيل هو الذي يقوم بتسديد المبلغ
الذي عليه ثم بعد ذلك يرجع على التركة .

الحالة الثانية : أن يكون الميت معسراً ليس عنده شيء ، فنقول الآن

فسدت ذمته يعني ليس له ذمة صحيحة فكيف يطالب ! وليس هناك مسوغ شرعي لحبس جثة الميت لأنه ليس عنده شيء وورثته لا يجب عليهم أن يسددوا الديون ولا يطالب الورثة باتفاق العلماء لقوله تعالى:

((وَلَا تَرِرُوا مِيتَةً وَلَا تَرِرُوا مِيتَةً وَلَا تَرِرُوا مِيتَةً وَلَا تَرِرُوا مِيتَةً)) .

وهذا خلاف ما يفهمه كثير من الناس حيث يفهمون على أن الميت إذا كان معسراً وعليه ديون أن أولاده يجب عليهم أن يسددوا هذا الدين وربما أخذوا الزكاة لتسديد هذا الدين ، وأداء الزكاة عن الميت هذا محرم ولا يجوز .

ولكن كما قال النبي ﷺ : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " .

فهذا الميت إن أخذها يريد الأداء فإن الله عزوجل يؤدي عنه يوم القيامة لصاحب الدين ، وإن أخذها يريد أكلها والمماطلة وغير ذلك فإن الله عزوجل يتلفه .

الحالة الثالثة : أن يكون موسراً له تركة ، فإن حقه يتعلق بمال الميت في التركة ولا يتعلق ببدن ولا بجثة الميت ، فنقول المستشفى كسائر من له دين على هذا الميت فيرجع على التركة ويأخذ حقه من تركته كما قال الله عزوجل : ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)) .

فتقدم الديون والوصايا ثم بعد ذلك إن بقي شيء فيكون للورثة . ولهذا يتبين أن مثل هذا الحبس محرم ولا يجوز وأيضاً من باب المروءة

والأخلاق الإسلامية هذا لا يستساغ .

المسألة الثالثة : ما يتعلق بتشريح جثة الميت .

علم التشريح : هو علم يبحث في كيفية أجزاء بدن الميت وتركيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو .

والفقهاء من قديم الزمان يتكلمون فني علم التشريح بل إن علماء الإسلام ألفوا مؤلفات في علم التشريح كما سنذكر شيئاً منها فمثلاً الفقهاء يقولون الاكتحال في رمضان يفطر لأن أهل التشريح يقولون بين العين وبين الحلق منفذ .

وأيضاً قال بعض الفقهاء المني نجس لأنه يخرج من مخرج البول . والقول الثاني قالوا أن المني طاهر لأن علم التشريح يقولون هناك ثلاثة مخارج : مخرج للبول مخرج للمني ومخرج للمذي فمخرج البول غير مخرج البول .

وغير ذلك فتجد أن الفقهاء يتكلمون عن علم التشريح وكما ذكرنا أن العلماء لهم مؤلفات في ذلك - علم التشريح - :

ابن جماعة الكناي الشافعي رحمه الله له كتاب في التشريح والسيوطي له كتاب أيضاً في علم التشريح وكذلك حسن عطارله حاشية على شرح كتاب الجلال المحلي في أصول الفقه له كتاب مستقل في علم التشريح .

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)

والعلماء رحمهم الله ذكروا أسباب تشريح الجثة :

أولاً : سبب التعليم :كما يسلكه الآن طلاب كليات الطب البشري ، فيأتون بالجثة ثم يشرحونها لكي يتعلم الطلبة على هذه الجثة وينظرون إلى الأعضاء .

ثانياً: التشريح الجنائي : وذلك لمعرفة سبب وفاة المريض هل سبب وفاته سبب طبيعي أو أن سبب وفاته سبب غير طبيعي ناتج عن اعتداء إما خنق و إما ضرب و إما سم أو غير ذلك.

ثالثاً: التشريح المرضي : وهو الكشف عن سبب الوفاة عموماً لماذا مات هذا الشخص، أي ليس هناك اتهام أو قضية وليس هناك تعلم في كليات الطب لكن لكي يعرف ما هو سبب موت هذا الشخص ما هي العلة وما هي الأسقام التي أدت بوفاة لكي يتخذ أسباب الوقاية من الأدوية ونحو ذلك .

هذه أقسام التشريح اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

القسم الأول : التشريح لأجل التعلم هل هذا جائز أو ليس جائزاً ؟

هذا موضع خلاف فالعلماء رحمهم الله لهم في ذلك ثلاثة آراء : الجواز مطلقاً ، المنع مطلقاً ، التفصيل في هذه المسألة .

الرأي الأول : الجواز مطلقاً . هذا صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته العاشرة اختار قول من قال بالجواز وأنه لا بأس لطلاب الطب البشري أن يزاووا مثل هذه المهن وتشرح مثل هذه الجثث . واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

* إذا تعارضت مصلحتان تقدم أعلى المصلحتين فعندنا مصلحة الميت أنه لا يشرح وعندنا المصلحة العامة وهي أنه يشرح كي يستفيد الناس ويتعلم هؤلاء الطلاب الذين سيتمكنون من مداواة الناس .. إلخ فقالوا المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

* كذلك أيضاً إذا تعارضت مفسدتان فإنه ترتكب أدنى المفسدتين ، فتشريحه مفسدة والجهل بأحكام علم الطب مفسدة عامة فترتكب أدنى المفسدتين .

* والفقهاء رحمهم الله نصوا على شيء من ذلك فقالوا : لا بأس من أن يشق بطن الميت الحامل لكي يخرج الحمل إذا كان هذا الحمل ترجى حياته .

* وقالوا أيضاً بأن الميت لو كان بطنه مال مغصوب فإنه لا بأس أن يشق بطنه ليستخرج هذا المال المغصوب .

* كذلك أيضاً قالوا أنه يجوز في حالة الاضطرار أكل بدن الميت فكذلك أيضاً هذا التشريح فإنه يجوز .

الرأي الثاني : المنع مطلقاً أن هذا لا يجوز .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

* قول الله ﷻ ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً))^١ .

* حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : ((كسر عظم الميت ككسره حياً))^١.

* أن العلماء مجمعون على أن الخصاء - يعني قطع خصتي أهل الحرب والأرقاء - محرم .

* أن الشارع نهى عن المثلة والنهبة كما في حديث قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((نهى عن النهبة والمثلة))^٢.

* حديث أبي مرثد أن النبي ﷺ قال: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))^٣ فإذا كان الجلوس محرم فبتشريح الجثة من باب أولى .
والرأي الثالث : التفصيل في هذه المسألة أنه يجوز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم وأما المسلم فلا يجوز تشريح جثته ، وهذا القول هو الذي صدرت به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٤٧) ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

* أن الله ﷻ قال في حق الكافر : ((وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ))^٤ ، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف وحرمة ليست كحرمة المسلم ، فالكافر أهان نفسه بالكفر وعدم الإيمان

١ رواه مالك وأبو داود وابن ماجه

٢ رواه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النهبة والمثلة .

٣ رواه مسلم

٤ الحج ١٨

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

فليس له مكرم ، فقالوا بأن هذا يسوغ تشريح جثة الكافر دون المسلم .

* للحاجة والضرورة .

* بأن جثة الكفار يمكن الحصول عليها ويجوز شراء هذه الجثث بأرخص الأسعار للضرورة لأن الكفار لا يحترمون أبدانهم وجثثهم كما يحترم المسلمون جثة المسلم الذي امتثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، ولهذا في كثير بلدان أهل الكفر يحرقون جثث موتاهم ومنهم من يلقيها في البحر ليتخلص منها.

الترجيح :

وهذا القول هو الأقرب يفصل في هذه المسألة .

وذكروا لجواز ذلك شروطاً :

* أن يكون التشريح بقدر الحاجة ، فإذا احتجنا أن نشرح اليد فلا نشرح بقية الجسم القدم أو احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم فمثلاً الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشريح العين وليسوا بحاجة إلى القدم أو الرجل فالتشريح يكون بقدر الحاجة أو مثلاً الذين يدرسون في تخصص القلب يشرحون القلوب فقد يحتاجون إلى شيء آخر لكن إذا كانوا لا يحتاجون إلى شيء آخر نقول الضرورة تقدر بقدرها .

* أن تشريح جثث النساء يكون من قبل النساء وأما تشريح جثث الرجال فإنه يكون من قبل الرجال .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqh

* أن هذه الأجزاء تدفن بعد تشريحها .

القسم الثاني : التشريح الجنائي أو التشريح من أجل التحقيق الجنائي

وذلك أن يشك في موت هذا الشخص هل كان موته طبيعياً أو أنه مات بسبب غير طبيعي كما لو أعتدي عليه إما بخنق أو بضرب أو بتسميم ونحو ذلك فيحتاج إلى أن تشرح جثته فينظر هل هناك سبب غير طبيعي أدى إلى وفاته أو أن وفاته طبيعية .

جمهور المعاصرين أن التشريح الجنائي جائز وقد يكون واجباً وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة وكذلك أيضاً هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (٤٧)

وكذلك أيضاً دار الفتيا المصرية ، لأن التشريح الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ، فمصلحة الميت لا أنها لا تشرح جثته لكن المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع أن تشرح الجثة .

ومن المصالح التي تترتب على تشريح الجثة في التشريح الجنائي :

١ - صيانة حكم القاضي من الخطأ ، لأن القاضي إذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعياً أو أن الموت كان بسبب اعتداء على هذا الشخص ، فمع التشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق .

٢ - صيانة حق المتهم ، قد يكون هناك شخص يتهم بقتل هذا الشخص فنحتاج إلى تشريح جثته هل موته كان طبيعياً أو كان غير طبيعي .

٣ - صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن .

وهذا التشريع الجنائي اشترط العلماء رحمهم الله له شروطاً :
الشرط الأول : أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله ، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريع .
الشرط الثاني : قيام الضرورة للتشريع هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية ، لأن الأصل في التشريع أنه محرم ولا يجوز لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة ولما في ذلك من التمثيل والنبى ﷺ ((نهى عن المثلة))^١. وأما إذا لم تقم ضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو زيد من الناس أو انه قد مات موتاً طبيعياً فإنه لا يلجأ إلى التشريع

الشرط الثالث : إذن القاضي الشرعي .

الشرط الرابع : أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما يبين حال الجناية .

الشرط الخامس : أن لا يسقط الورثة حقهم فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريع حينئذ .

القسم الثالث : التشريع المرضي وذلك أن يشرح الميت لكي ينظر ما هي الأسباب والعلل التي أدت إلى موته ، ويترتب على ذلك أنه تتخذ الأدوية

١ رواه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النهبة والمثلة

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

والعلاجات والوقايات من هذا المرض .

هذا التشريح المرضي موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله :

والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز عند وجود الغرض الصحيح فلا بد أن يكون هناك سبب أو غرض صحيح يدفع إلى جواز التشريح ، كأن يصاب هذا الشخص بمرض ، وهذا المرض يخشى تعديه على المجتمع لكونه مرضاً حادثاً طارئاً لم تتخذ له العلاجات و الوقايات .

والعلة في ذلك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة فتقدم أعلى المصلحتين على أدناها وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ، وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها هذه مصلحة عامة وحرمة الميت مصلحة خاصة فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

والعلماء رحمهم الله جوزوا التشريح الجنائي حتى بعد موت الميت ودفنه لما يترتب على ذلك من المصلحة العظيمة التي تقدم على مصلحة حرمة الميت وحرمة انتهاكه بعد دفنه لكن التشريح من أجل التعلم هذا لا يجوز بعد دفن الميت وكذلك أيضاً التشريح المرضي هذا أيضاً لا يجوز .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن نبش القبر يجوز في مواضع منها :

الموضع الأول : إذا دفن الميت بلا تغسيل فجمهور أهل العلم قالوا يجوز أن ينبش القبر ثم يغسل الميت ما لم يتغير الميت كما لو تغيرت حالته أو تفسخ ونحو ذلك فإنه لا ينبش في هذه الحالة لكن إذا كان الميت قريب العهد بالدفن ودفن بلا تغسيل قال العلماء أنه يجوز أن ينبش لكي يغسل .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaiqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

الموضع الثاني : إذا دفن إلى غير القبلة فالشافعية والحنابلة قالوا بأنه لا بأس أن ينبش من قبره ويدفن إلى القبلة.

الموضع الثالث: لو دفن قبل الصلاة عليه ، فالحنابلة والمالكية قالوا لا بأس أن ينبش وأن يصلى عليه.

الموضع الرابع : لو دفن بلا كفن فالحنابلة جوزوا نبشه وتكفينه ثم بعد ذلك يدفن والشافعية منعوا من ذلك .

الموضع الخامس : لو دفن في أرض مخصوبة فالفقهاء يتفقون على أنه يجوز أن ينبش وأن يدفن مع الناس.

المسألة الرابعة : نقل الميت من بلد إلى بلد آخر .

نقل الميت هذا ليس طارئاً ونازلاً وإنما كان موجوداً في الزمن السابق لكن مع تقدم وسائل النقل أصبح نقل الأموات أسهل من غيره ففي فترة وجيزة ينقل الميت من مكان إلى مكان آخر ، فهل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر أو لا يجوز نقله ؟

أولاً : هناك مواضع لا يجوز فيها نقل الميت من بلد إلى بلد آخر: الموضع الأول : إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته فنقول هذا لا يجوز كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيسبب ذلك أن تتغير جثة الميت مما يؤدي إلى هتك حرمة ، فنقول بأن هذا غير جائز ويجب أن يدفن في محله .

الموضع الثاني : الشهداء لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في مواضعهم .
ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه " أن شهداء أحد نُقلوا إلى المدينة فأمر النبي

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

((بَأَن يَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَاضِيهِمْ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ الْأَمَاكِنَ الَّتِي اسْتَشْهَدُوا فِيهَا)) . وهذا أخرجه أحمد وغيره .

الموضع الثالث: نقل الميت للضرورة هذا جائز ولا بأس به كما لو مات في بلاد كفار وخشي على هذا الميت من أن يعذب الكفار بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك فهذا جوز العلماء رحمهم الله نقله .

أما في غير هذه المواضع الثالثة هل ينقل الميت أو لا ينقل ؟ وقد تجد أن بعض الأموات قد يوصي أن يدفن في البلد الفلاني إما لكون هذا البلد هو بلده حتى يكون قريباً من أهله أو لكون هذا البلد بلدًا مقدسًا كمكة و المدينة وبيت المقدس ، فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أو لم تكن هناك وصية واختار أقاربه أن ينقلوه هل لهم ذلك أو ليس لهم ذلك ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

الرأي الأول :مذهب الحنابلة والمالكية أن النقل جائز وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة في نقل الميت حتى نصوا على نقله بعد دفنه قالوا بعد دفنه ينبش وينقل .

الرأي الثاني : مذهب الحنفية أن نقل الميت مكروه إلا لمسافة يسيرة قالوا كالميلين - يعني ما يقرب ثلاثة كيلومترات فقط - أما ما عدا ذلك لا ينقل ولا يفرقون بين البلد المقدس وغيره وهو أضيق المذاهب في هذه المسألة .

الرأي الثالث :مذهب الشافعية رحمهم الله التفصيل في هذه المسألة

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

يقولون إن كان لبلد مقدس فإن هذه جائز لا بأس به وإن كان لغير لبلد مقدس فإنه يحرم ولا يجوز .

وننبه أن هذا الكلام ما لم يؤدي النقل إلى هتك حرمة الميت بتغييره فإذا كان يؤدي إلى تغييره فإنه لا يجوز وأما إذا لم يؤدي إلى تغييره مثل وقتنا الحاضر فإنه يمكن نقله إلى مكة خلال ساعات وكذلك بسبب وسائل الحفظ الموجودة فإنه لا يؤدي إلى تغييره .
أدلة من قال بجواز النقل :

* ((أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر)) وهذا أخرجه البخاري ومسلم .

* أن عمر رضي الله عنه كما في البخاري استأذن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يدفن في حجرتها بجوار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، فيقاس عليه مثل ذلك لو أن هذا الرجل الذي مات وصى بأن ينقل إلى بلده ليدفن بجوار أهله وأقاربه .

* أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه توفي بالعقيق ونقل إلى البقيع (إن ثبت فالأمر يسير).

* أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه توفي بحُبْشِي وهذا موضع قريب من مكة ونقل إلى مكة.

والم تأمل لسنة النبي ﷺ وكذلك أيضاً الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم يدفنون موتاهم في البلد الذي مات فيه لم يرد أن النبي ﷺ أمر بأن ينقل من مات في المدينة إلى مكة مع أن مكة أفضل من المدينة ، أو أن من مات خرج

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

المدينة ينقل إلى المدينة أو ينقل إلى مكة فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم .

وأما ما ورد من الآثار في ذلك فيحمل على الأمور اليسيرة كأثر سعد بن أبي وقاص إن ثبت ،وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر فإنه ضعيف .
فتخلص لنا أنه يجوز نقل الأموات في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان الأمر يسيراً فإن هذا جائز ولا بأس به كأن تكون المسافة عشرة كيلومترات ، أو عشرين كيلومترات فإن سعد بن أبي وقاص نقل من العقيق إلى البقيع ودفن فيه .وكذلك أيضاً موسى عليه الصلاة والسلام سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر . ورمية الحجر هذه ليست مسافة كبيرة .

الموضع الثاني : إذا مات في بلاد الكفار واختار أولياؤه أن ينقل إلى بلد المسلمين فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به لأن هذا غرض صحيح .
وأما ما عدا ذلك فهذا غير مشروع لأدلة :

* لأنه م يرد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون موتاهم الصحابة ، لم يرد النقل إلا في الشهداء فقط وإنما نقلوهم لكي يدفنوا مع المسلمين في البقيع فقال النبي ﷺ أن الشهيد له أحكام خاصة فقال يبقى في موضعه وليس مرادهم هو النقل وإنما مرادهم بذلك أن يدفنوا في البقيع مع المسلمين .
* أن السنة هي المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
لحديث حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن

رقابكم))^١ .والنقل يؤدي إلى تأخير هذه السنة وتعطيلها .

* قد يلحق أولياء الميت في ذلك المشقة أو يلحقهم في ذلك تكاليف مالية

المسألة الخامسة : الجلوس للعزاء هل هذا مشروع أو نقول بأنه غير

مشروع ؟

هذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله في الزمن السابق :

الرأي الأول : لا يشرع الجلوس للعزاء ذهب إليه بعض العلماء وممن ذهب إليه من المتأخرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، قال النووي رحمه الله المصاب يتلقى في المسجد وفي الطرقات وفي الأسواق .. إلخ ويعزى .

واستدلوا على ذلك :

بحديث جرير بن عبد الله قال: " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة " وهذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

الرأي الثاني : أن هذا جائز لا بأس به يعني كون أهل الميت يجتمعون في مكان ويقصدونهم الناس للتعزية، قال الخلال رحمه الله : سهل الإمام أحمد رحمه الله في الجلوس للعزاء وممن أخذ بهذا من المتأخرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

واستدلوا على ذلك :

ما ثبت في صحيح البخاري حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "

١ متفق عليه.

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

لما جاء قَتْل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن عن البكاء وأن يأمرهن بالصبر فذهب الرجل". قالوا هذا يدل على الجلوس من موضعين :

الموضع الأول : قول عائشة رضي الله عنها "جلس النبي ﷺ " وكونه أن هذا الرجل جاء إليه يدل على أن النبي ﷺ جلس في مكان يقصده الناس فيه والحزن فيه بسبب موت سرية مؤتة .

الموضع الثاني : أنه ذكر أن نساء جعفر فنهاهن النبي ﷺ عن البكاء فقط وأما الجلوس فلم ينهاهن عن الجلوس ولم يأمرهن بالتفرق .

وعلى هذا يظهر أن هذا جائز ولا بأس به إن شاء الله لكن يُحذر من المحاذير الشرعية مثلاً بعض الناس يبالغون في الجلوس بكثرة الأطعمة أو بفتح الأنوار أو نحو ذلك ، فيجعل الجلوس خاص بالمصابين وإن كان هناك طعام فيكون خاص بالمصاب ومن قدم من مكان بعيد ، مع أنه ينبغي لمن قدم من مكان بعيد للتغذية أن لا يجلس وإنما يكون الجلوس خاص بالمصابين .

وأما وضع الكراسي وإحضار المقرئين وإلقاء المواعظ ونحو ذلك فهذا كله من المآثم البدعية التي لم يكن عليها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المسألة السادسة : الموعظة في المقبرة .

البخاري رحمه الله بوب في صحيحه قال: باب موعظة المحدث عند

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

القبر وقعود أصحابه حوله. ويؤخذ من هذا أن البخاري يذهب إلى هذا المذهب وأنه لا بأس بالموعظة في المقبرة إذا كان ذلك على سبيل الخصوص إذا كان الإنسان يجلس وحوله أصحابه ويذكرهم كما فعل النبي ﷺ.

واستدل على ذلك بحديث علي ﷺ قال: " كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله فقال : ((ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة أو النار ، فقالوا يا رسول الله ألا نعتد على كتابنا فقال النبي ﷺ : " لا اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له)) أخرجه البخاري وكذلك أيضاً . وكذلك أيضاً حديث البراء بن عازب . أما كون الإنسان يقوم خطيباً وواعظاً فهذا لم يفعله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم .
المسألة السابعة : إحضار المشروبات إلى المقبرة .

فبعض الناس يحضر شيئاً من المشروبات وقد يكون هذا ماءً وقد يكون غير ذلك من المشروبات فهل هذا جائز أم نقول ليس جائزاً ؟
الحكمة من حضور الجنازة وزيارة المقابر هو تذكر الموت والاعتاظ والرجوع إلى الله عزوجل والتخلي عن أمور الدنيا و التعلق بها من اللباس والطعام والشراب ، فالمقابر لم تجعل للأكل والشرب ونحو ذلك وإنما شرع إتباع الميت للقيام بحقه والتذكر وانتفاع الميت بالدعاء له وانتفاع التابع بأنه يتذكر الموت والدار الآخرة والتقلل من شؤون الدنيا والعزوف عن الدنيا ويرجع وينيب .. إلخ .

فهذه هي الحكمة أما إحضار هذه المشروبات إلى المقابر فهذه مصادمة

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح

www.islamlight.net/almoshaieqeh

فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة - الجنائز)

لهذه الحكمة التي من أجلها شرع زيارة المقابر و إتياع الأموات وحضور الجنائز ، فنقول أقل أحوالها أنها غير مشروعة ، ويؤيد ذلك أنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة والعبادات توقيفية. فالأحوط للمسلم أنه لا يفعل مثل هذه الأشياء ، أما ما يتعلق بالماء والحاجة إليه ، فمن يحتاج إليه فإنه يخرج من المقبرة ويشرب من البرادات التي بجانب المقبرة ، ويؤيد ذلك أنه ربما يتوسع في الأمر ويكبر ويترتب محاذير شرعية.

المسألة الثامنة : التحدث بأمور الدنيا في المقبرة بوسائل الاتصال

بسبب وجود وسائل الاتصال المحمولة عند كثير من الناس تجد بعض الناس يتحدثون بأمور الدنيا في المقبرة كأمر الزراعة والصناعة والتجارة والبيع والشراء والسفر والنزهة وغيرها ، فهذا كله مصادم للحكمة التي من أجلها شرعت زيارة المقابر وإتياع الجنائز وهي تذكر الآخرة ويكون الإنسان في هذه الفترة قلبه معلق بأمور الآخرة وقلبه عازفاً عن أمور الدنيا ، أما كونه يتحدث في المقبرة بأمور الدنيا من البيع والشراء فهذا كرهه العلماء رحمهم الله وهو مصادم كما ذكرنا للحكمة التي من أجلها شرع زيارة الأموات .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من دروس الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي بريدة لعام ١٤٢٧هـ

فقه النوازل في العبادات

القسم الثاني

(الزكاة)

من إلقاء الشيخ:

أ . د / الدكتور : خالد بن علي المشيقح

اعتنى بها:

أبو معاذ / محمد عمر ليامين

فيصل محمد الصعدي

نسخة مطبوعة ومفهرسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله أحمدته وأستعينه واستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .
اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ورزقاً حلالاً طيباً واسعاً وعملاً متقبلاً ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد .

أيها الأحبة : نحن في أول درس من دروس هذه الدورة المباركة نحمد الله عز وجل ونشكره على ما منَّ به علينا من هذه العلوم والدروس ، فإن تعلم العلوم من أجل العبادات وأفضل القربات وخير ما تُقضى به الدقائق والساعات .

وفضل العلم وأجره كبير والآثار في ذلك كثيرة جداً متضافرة لا تخفى على الجميع ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى : « لا أعلم مرتبة بعد مرتبة النبوة أفضل من تعلم العلم وتعليمه » .
وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته ، قيل : وكيف تصح النية ؟ قال : أن ينوي أن يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره » .

وأهنيئ الأخوة الذين يحرصون على تقضية لحظات عمرهم وأنفاسهم في مثل هذه المجالس المباركة التي تحفها الملائكة وتغشاها السكينة وتزل عليها الرحمة .

وتواصلًا للدورة السابقة فإننا في الدورة السابقة في مثل هذا الوقت من العام الماضي كنا شرعنا في دراسة جملة من النوازل المتعلقة بكتاب الطهارة ثم أخذنا جملة من النوازل المتعلقة بالصلاة ، وتوقفنا

على ما يتعلق بنوازل الزكاة وسنجد إن شاء الله خلال هذه الدروس الستة في جمع شيء من المسائل والنوازل المتعلقة بالزكاة .

فهناك نوازل كثيرة تتعلق بأحكام الزكاة مثل ما يتعلق بزكاة السندات وزكاة الأسهم وزكاة خدمة نهاية السنة وما يتعلق باستثمار أموال الزكاة من قبل المالك هل له أن يستثمرها وأن يضارب فيها وأن يبيع ويشترى ؟ وأيضاً ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام الأعظم هل له ذلك أو ليس له ذلك ؟ وكذلك ما يتعلق بزكاة الأموال المحرمة مثل أموال الربا ومثل أموال الميسر ، هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ ومثل ما يتعلق بالأوراق النقدية وما قدر النصاب في الأوراق النقدية ؟. ومثل ما يتعلق بزكاة الرواتب الشهرية التي يلابسها كثير من الناس اليوم . فهذه مسائل كثيرة جمعت كثيراً منها وسنطرح إن شاء الله هذه المسائل حسب ما يسمح به الوقت .

قبل أن نبدأ بطرح هذه المسائل سنعرف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك نقوم بتعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح ثم سنذكر حكم الزكاة وبيان مكانتها في الإسلام وحكمها أو شيئاً من حكمها كمقدمة لموضوعنا ثم بعد ذلك نشرع بدراسة النوازل المتعلقة بأحكام الزكاة .

تعريف النوازل

النوازل في اللغة : جمع نازلة وهي اسم فاعل وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس .

وأما في الاصطلاح : اختلف المتأخرون في تعريفها على عدة تعريفات :

فقليل : أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد .

وقيل : بأنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي .

وقيل : الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي .

وهناك تعريفات أخرى لكن نكتفي بهذه التعريفات الثلاثة .

وأقرب هذه الأقوال : أن النازلة في الاصطلاح : " هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي " .

فقولنا : " الحادثة الجديدة " أي ما يَجِدُ من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند أهل العلم .

وقولنا : " التي تحتاج إلى حكم شرعي " يُخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل البراكين ، والزلازل ، والفيضانات . فهذه حوادث جديدة لكنها من أقدار الله الكونية القدرية ومثل هذه لا ينظر فيها المكلف فيما يتعلق بحدوثها هل يحتاج إلى حكم شرعي أو لا يحتاج .

وقولنا : " التي تحتاج إلى حكم شرعي " يخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق على حكمها .

تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة : تطلق على معاني منها : النماء والزيادة و التطهير و المدح .
أما في الاصطلاح : هي إخراج نصيب مقدر شرعاً في مالٍ معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص .

حكم الزكاة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فيما يقرب من اثنين وثمانين موضعاً .
والأدلة عليها كثيرة جداً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من ذلك:

- قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ .
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »^(١).
- وأجمع المسلمون على فرضيتها^(٢).

(١) متفق عليه .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦) : « وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم » ، وقال في الإفصاح ١ / ١٩٥ : « وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه » .

حكم تارك الزكاة

من ترك الزكاة لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يتركها جاحداً لوجوبها نقول هذا كافر لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ وإلجماع المسلمين حيث دل الكتاب ودلت السنة على أن الزكاة فرض والمسلمون أجمعوا على فرضيتها .

الأمر الثاني : أن يتركها بخلاً وكسلاً فهل هذا يكفر أو لا يكفر ؟ هذا موضوع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله .

أكثر العلماء على أنه لا يكفر وهذا القول هو الصواب ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما ذكر تارك الزكاة وذكر عقوبته في الآخرة قال النبي ﷺ : « ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

حكم الزكاة

الزكاة لها حكم كثيرة ومقاصد شرعية كبيرة منها :

١- التعبد لله ﷻ بإخراج هذا النصيب من المال .

٢- الاستجابة لأمر الله ولأمر رسوله ﷺ ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ ﴾ ، وكذلك كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

٣- شكر الله ﷻ على نعمة المال ، فإن الله ﷻ أنعم عليك بهذا المال فمن حكم الزكاة ومقاصدها أن تشكره بإخراج جزء من هذا المال لأهله المستحقين والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذْ

تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَنِ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنِ كَفَرْتُمْ إِنَّا عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٣) .

٤- تطهير المزكي من البخل والشح والطمع والتعلق بالدنيا وتحليته بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات بالجوود والكرم والبذل والله ﷻ يقول : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤) .

٥- أنها تطهر الفقير من الغل والحسد وما قد يحدثه الشيطان في قلب هذا الفقير على أقدار الله وحكمه فقد يكره قضاء الله وقدره وقد يحسد أخاه الغني وقد يغفل عليه ويدل لهذا الآية السابقة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فقله سبحانه وتعالى ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ تطهير للغني وتطهير أيضاً للفقير .

٦- تطهير المال المزكى ويحفظ عنه الآفات والمصائب إذا خرج هذا القدر من المال ويدل لذلك ما تقدم عند قوله ﷻ ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وكذلك أيضاً النبي ﷺ وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس مما يدل على أن المال يتطهر بإخراج هذا الجزء المعين من المال .

٧- مواساة الغني للفقير .

٨- طهارة المجتمع بالكلية .

(٣) سورة إبراهيم الآية (٧) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

٩- ما يحصل من رفعة الدرجات وتكفير السيئات وزيادة الحسنات وفي حديث معاذ أن النبي ﷺ قال : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » (٥).

ويقول ﷺ : « كل أمريء في ظل صدقته يوم القيامة » ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . والآثار في ذلك من القرآن والسنة كثيرة جداً .

١٠- ما يحصل من تكافل المجتمع .

المسائل المتعلقة بنوازل الزكاة :

المسألة الأولى : : ما يتعلق بزكاة الأوراق النقدية

وهذا تحته مسائل :

١- مراحل تعامل الناس في البيع والشراء قبل تعاملهم بالأوراق النقدية والسندات الموجودة الآن :

المرحلة الأولى :

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة ، مثال ذلك : إذا احتاج شخص إلى ثوب عند التاجر فإنه يذهب ويعطيه كتاباً أو برّاً مثلاً ويأخذ هذا الثوب ، وهكذا هذه هي المرحلة الأولى.

المرحلة الثانية :

ومع مرور الزمن وجد الناس أن المقايضة فيها شيئاً من الصعوبة ، فانتقلوا إلى المرحلة الثانية وهي أنهم خصصوا بعض السلع من المواد الغذائية وكذلك أيضاً الجلود لكي تكون ثمن الأشياء عند

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢١٠) و أبو يعلى في مسنده (١٧٩ / ٢) .

المبادلة ، فإذا أراد أن يشتري المشتري مثلاً كتباً أعطى للبائع جلدًا وأخذ الكتاب وإذا أراد أن يشتري ثوباً أعطاه برّاً أو تمرّاً وأخذ الثوب .

المرحلة الثالثة :

ومع مرور الزمن وجد الناس أن هذا العمل أيضاً فيه شيء من الصعوبة إذ أنه يحتاج إلى نقل فانتقلوا إلى المرحلة الثالثة وهي أنهم عمدوا إلى الذهب والفضة فجعلوهما أثماناً عند البيع وعند مبادلة الأموال وسُبكت هذه المعادن الثمينة وختمت لكي لا يدخلها الغش فظهر ما يسمى بالدينار - والدينار قطعة من الذهب - وظهر ما يسمى بالدرهم - والدرهم قطعة من الفضة - ، فأصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الأثمان هي هذه الدراهم والدينار .

المرحلة الرابعة :

ثم بعد ذلك تطور الأمر فالتجار لما حصل عندهم مثل هذه الدراهم والدينار وكثرت في أيديهم خشوا عليها من السرقة فأودعوها عند الصاغة والصيافة وأخذوا مقابل هذا الإيداع سنداً ، وأن هذا التاجر له عند هذا الصائغ مقدار كذا وكذا من الذهب ومقدار كذا وكذا من الفضة. الآن أصبحت السندات بأيدي الناس والناس يثقون بهذه السندات وأنها تقابل ذهباً أو تقابل فضة عند هؤلاء الصيافة والصاغة لهذا التاجر فوثقوا في مثل هذه السندات فأصبحوا يستعملون هذه السندات في البيع والشراء فظهر عندهم ما يسمى الآن بالأوراق النقدية .

ولما ظهرت هذه السندات أصدرت الدول قانوناً يلزم الناس بقبول التعامل بمثل هذه السندات وذلك عام ١٢٥٤هـ ، وكانت هذه السندات التي أصدرتها الدول وأخذت بها في أول الأمر تغطي غطاءً كاملاً بالذهب فالدولة إذا أصدرت هذا السند مثلاً فئة الريال أو المئة ريال تكتب عليه أنها تتعهد لحامله كذا وكذا من الذهب أو كذا وكذا من الفضة .

المرحلة الخامسة :

ثم بعد ذلك تطور الأمر لما احتاجت الدول إلى النقود ، فطبعت الدول كميات كبيرة تفوق ما عندها من الذهب فأصبحت هذه الأوراق النقدية لا تكون مغطاة بالذهب إلا في حالة واحدة فقط وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض، فإنها إذا أرادت أن تتعامل دولة مع دولة تقوم بتحويل

هذه الأوراق النقدية على ذهب أي توفر الغطاء الذهبي لهذه الأوراق النقدية، والدولة تحمي مثل هذه الأوراق النقدية ، ووثق الناس بهذه الأوراق النقدية واتخذوها ثمناً للسلع .

المرحلة السادسة :

ثم بعد ذلك تطور الأمر فبلغت بعض الدول الكبيرة إلى إلغاء مثل هذا التعامل وذلك في عام ١٣٩٢هـ فأصبحت هذه الأوراق النقدية أيضاً يتعامل بها حتى على المستوى الدولي ولا تكون مغطاة بالذهب .

٢- التكيف الفقهي لهذه الأوراق النقدية وهل تجب فيها الزكاة :

اختلف فيها العلماء رحمهم الله في تكيفها وما هي هذه الأوراق ؟ هل هي عروض تجارية ، وهل هي بدل الذهب والفضة ، وهل هي سند بدين على مُصدره لحامله ؟ اختلف المتأخرون في تكيف هذه الأوراق النقدية على أقوال :

القول الأول : بأن هذه الأوراق النقدية تعتبر سنداً بدين على مصدرها لحاملها ، مثلاً ورقة مئة ريال أصدرها البنك المركزي أو مؤسسة النقد فحامل هذه المئة ريال يستحق ديناً بمقدار الرقم المكتوب على هذا السند على من قام بإصدارها : إما مؤسسة النقد أو البنك المركزي في هذه الدولة .

ذهب إليه بعض المتأخرين واستدلوا على ذلك : بأن الحكومات تلتزم بهذه الأشياء فدل ذلك على أنها ديون .

القول الثاني : قالوا بأن هذه الأوراق النقدية هي من عروض التجارة ، وليس لها وصف الثمنية مثل : الكتب ، ومثل الثياب .

واستدلوا على ذلك قالوا بأن هذه الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة ولا مكيلاً ولا موزوناً فهذه عروض تجارة .

وهذا القول من أضعف الأقوال لأننا لو قلنا بأنها عروض تجارة يؤدي ذلك إلى عدم وجوب الزكاة فيها وكذلك يترتب على ذلك عدم جريان الربا في هذه الأوراق .

القول الثالث : أن هذه الأوراق النقدية بدل عن الذهب ، والفضة .

واستدلوا على ذلك : بأن التعامل في الأصل في الذهب والفضة ثم خرجت هذه الأوراق النقدية فقالوا بأن البدل له حكم المبدل فأخذت حكمها .

القول الرابع و الأخير : أن هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام .

وهذا القول هو قول أكثر العلماء وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وكذلك أيضاً هو قرار الجمع الفقهي بمكة المكرمة وكذلك أيضاً هو قرار مجمع الفقه الإسلامي وهذا القول هو الصواب .

فنقول بأن هذه الأوراق عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام .

ويترتب على ذلك : أن الزكاة تجب في هذه الأوراق النقدية كما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، وإن لم يحركها بالبيع والشراء كما أن الإنسان لو كان عنده ألف جنيه أو ألف سبيكة من سبائك الذهب تجب فيها الزكاة ، بخلاف من قال : بأنها عروض تجارة مثل الكتب ومثل الألبسة فهذه لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كان يباع ويشترى فيها فقط .

والصواب أنها نقد قائم بذاته وأن الزكاة واجب فيها ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام ، ويستثنى من ذلك حلي النساء على الخلاف المعروف ما عدا ذلك تجب الزكاة في ذاتها .

٣- نصاب الأوراق النقدية :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نصاب الأوراق النقدية . هل يقدر بالذهب أو يقدر بالفضة أو يقدر بالأحظ للفقراء من الذهب والفضة ، المتأخرون لهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : قالوا بأن نصاب الأوراق النقدية يقدر بالفضة يعني إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة وإذا لم تبلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاة . واستدلوا على ذلك :

- بأن التقدير بالفضة يجمع عليه لثبوت الفضة .
- لأن هذا أنفع للفقراء لأن الغالب أن الفضة هي أرخص من الذهب .

الرأي الثاني : أن هذه الأوراق يقدر نصابها ببلوغ نصاب الذهب واستدلوا على ذلك :

- بأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بخلاف قيمة الفضة فإنها تهبط .

الرأي الثالث : أنه ينظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب أو الفضة ، واستدلوا على ذلك :

- أن الشريعة جاءت بإثبات نصاب الذهب ، وإثبات نصاب الفضة .
- ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأنفع للفقراء .

وهذا القول هو الأقرب ، نقول : بأن نصاب هذه الأوراق النقدية يعتبر بنصاب الذهب أو نصاب

الفضة بنظر الأقل منهما ، فينظر للأقل من نصاب الذهب أو نصاب الفضة .

وعلى هذا إذا أردت أن تخرج نصاب الأوراق النقدية اليوم بالريالات السعودية أو بالجنهات

المصرية أو بالجنهات السودانية أو غير ذلك من هذه العملات ، فإنك تنظر لنصاب الفضة كم

يساوي اليوم وتنظر أيضاً إلى نصاب الذهب كم يساوي بالأوراق النقدية ، فنصاب الفضة

بالغرامات يساوي : خمس مئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً من الفضة .

وأما نصاب الذهب بالغرامات يساوي : خمسة وثمانون (٨٥) جراماً على الصحيح وهو موضع

خلاف ؛ الدينار يساوي مثقال .

و اختلف العلماء رحمهم الله في وزن المثقال بالجرامات : قيل ثلاث ونصف (٣.٥) جراماً ، وقيل

ثلاث وستين (٣.٦٠) جراماً ، وقيل أربعة وربع (٤.٢٥) جراماً ، وهذا القول هو الأقرب أنه

أربعة وربع جراماً ، فعندنا نصاب الذهب يساوي عشرين مثقالاً فنضرب أربعة وربع في عشرين

مثقال يساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب (٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً) .

وأما نصاب الفضة فيساوي خمس مئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً من الفضة ، ونصاب

الذهب يساوي ٨٥ جراماً من الذهب .

فإذا قلنا أن المعتبر هو نصاب الفضة نصاب ، فكم يساوي غرام الفضة اليوم ؟ الظاهر أن غرام

الفضة ما يقرب من ريال ، ولنفرض أنه ريال فيكون نصاب الأوراق النقدية: فنضرب الريال بعدد

الغرامات فيساوي خمس مئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) ريال (٥٩٥ جراماً × ١ ريال = ٥٩٥ ريالاً

(فالذي عنده من الأوراق النقدية نصاب خمس مئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) ريالاً وجبت عليه الزكاة ، والذي عنده أقل من هذا النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

وإذا قلنا أن المعتبر هو نصاب الذهب : فنصاب الذهب اليوم مرتفع ، وسمعت أنه وصل الغرام الواحد إلى سبعين ريالاً : فنضرب خمسة وثمانين جراماً من الذهب في سبعين ريالاً فيساوي خمسة آلاف وتسعمائة وخمسين (٥٩٥٠) ريالاً .

فإذا قلنا بأن المعتبر نصاب الذهب فلا تجب الزكاة في هذه الأوراق النقدية حتى تبلغ هذا المقدار وهو خمسة آلاف وتسع مئة وخمسين (٥٩٥٠) ريالاً سعودي ، لكن إذا قلنا أن المعتبر هو نصاب الفضة فتجب الزكاة إذا بلغت هذه الأوراق النقدية خمس مئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) ريالاً . فأيهما الأحظ للفقراء فهل بأن نقدر بالذهب أو نقدر بالفضة ؟ نقول : نقدر بالفضة فالأحظ اليوم ومن زمان قديم أن الأحظ هو الفضة .

وعلى هذا إذا أردت أن تعرف مقدار نصاب الأوراق النقدية عليك أنك تسأل كم قيمة الغرام الفضة فإذا قيل لك إن غرام الفضة يساوي ريالاً أو ريالين فاضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً من الفضة وحينئذ يتبين لك كم مقدار النصاب في هذه الأوراق النقدية ، ومثل ذلك أيضاً العملات الأخرى : الجنيه المصري أو الجنيه السوداني أو الليرة اللبنانية أو السورية فاضرب هذا الجنيه أو الليرة بخمس مئة وخمسة وتسعين غراماً من الفضة ويخرج لك نصاب الأوراق النقدية بتلك العملة .

المسألة الثانية : ما يتعلق بزكاة الراتب الشهري

تعريف الراتب الشهري : هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر وهذا هو الغالب الآن على الموظفين فإنهم يأخذون أجوراً شهرية لا سنوية ولا كل شهرين . بالنسبة للراتب الشهري لكي نعرف كيف تكون زكاته لا بد أن نبين المال المستفاد في أثناء الحول هل يستأنف له حول مستقل أو أن حوله حول المال الذي عنده ؟ . الأموال المستفادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة :

فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله ، ولنضرب مثلاً على نتاج السائمة : هذا رجل عنده خمس من الإبل سائمة ابتداءً عليها الحول من محرم ، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمساً أخرى فالخمس الثانية هذه هل لها حول مستقل أو نقول حولها حول أصلها ؟ نقول حولها حول أصلها وحينئذ إذا جاء شهر محرم نقول يزكي عن عشر من الإبل مع أن الخمس الجديدة هذه من الإبل ما مكثت عنده إلا شهراً .

وأيضاً ربح التجارة الذي يبيع ويشترى ، الأموال هذه حولها حول أصلها ، مثال على ذلك : صاحب بقالة افتتح البقالة في شهر محرم بخمسين ألف ريال يبيع ويشترى ولما جاء شهر محرم من السنة المقبلة عنده بضائع الآن اشتراها وأصبحت قيمة البقالة تساوي ثمانين ألف فحكم الزيادة هذه بأن حولها حول أصلها . فإذا جاء محرم لا يقول أن هذه البضائع الآن جديدة ولا يقول الربح الذي اكتسبه الآن إنما نقول هذه حولها حول أصلها فيجب عليه أن يزكي الجميع يقدر سعر يبيع هذه البقالة تساوي ثمانين ألف والتي اشتراها الآن فيخرج زكاة الجميع .

فتلخص لنا القسم الأول وهو ما إذا كان نتاج سائمة أو ربح تجارة هذا نقول بأن حوله حول أصله .

القسم الثاني : أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده :

ولنفرض أن عنده نصاب من الإبل وجاءته أموال مثلاً : إرث أو هبة كما لو وهب له شخص عشرة آلاف ريال ، أو جاءه راتب شهري خمسة آلاف ريال أو ورث من أبيه أو جاءته هبة خمسة آلاف وعنده سائمة ، فهذه الأموال التي جاءته لا تظم إلى السائمة بالاتفاق ، السائمة لها حولها وهذه الدراهم التي جاءته لها حول مستقل من حين ملكها .

القسم الثالث : أن يكون المال المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ويكون من جنس المال الذي عنده :

مثال : رجل عنده عشرة آلاف ريال ثم جاءه مرتب ألف ريال هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول أو نقول بأن هذه الألف يستأنف لها حولاً جديداً ؟ هذا موضع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية رحمهم الله :

الرأي الأول : مذهب الحنفية : يقولون مادام أنه من جنسه عنده الآن عشرة آلاف وجاءه ألف والجنس واحد يضمه ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله .

الرأي الثاني : رأي الجمهور أنه يستأنف له حولاً مستقلاً .

والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله .

إذا فهمنا هذا الخلاف يأتي عندنا الآن ما يتعلق بالرواتب الشهرية الآن هذا الموظف قبض في شهر محرم ألفي ريال راتب وقبض في شهر صفر ألفي ريال وقبض في شهر ربيع ألفي ريال

على رأي الحنفية يبدأ الحول من أول شهر قبض فيه المال - وهو محرم - لأنه يضمونه بالحول .

وعلى رأي الجمهور كل راتب يكون له حول مستقل فراتب محرم تجب فيه الزكاة في محرم وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر وربيع في ربيع وهكذا فكل مرتب يكون له حول مستقل وهذا فيه مشقة ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بأن الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظر كم تجمع عنده من الرواتب فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول يكون عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء أن هذا جائز ولا بأس به خلافاً للمالكية.

وحينئذ نقول إذا غلب على الإنسان الحرص كما ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة فعليه أن يجعل جدولاً حسابياً وهذا الراتب متى يكون ملكه ومتى يكون يحول عليه الحول والراتب الثاني وهكذا وهذا فيه مشقة وفيه تعب وقد يؤدي إلى نسيان الزكاة وإن غلب عليه نفع المستحقين والاحتياط فنقول هذا يضرب وقتاً محدداً وينظر إلى الرواتب التي تجمعت عنده ولم يستهلكها فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في حوله وما لم يحل عليه الحول يكون قد عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء رحمهم الله جائزة خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه لا يرى تعجيل الزكاة إلا في المسألة اليسيرة .

المسألة الثالثة : : زكاة مكافأة نهاية الخدمة

وتحتها مسائل :

المسألة الأولى: تعريف مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند انتهاء خدمته .

والموظف كما أشرنا سواء كان موظفاً ضمن مؤسسات الدولة أو ضمن الشركات الأخرى فإنه يستحق هذا الحق المالي عند تركه للعمل سواء كان سبب الترك هي الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة .

المسألة الثانية: خصائص هذه المكافأة وسماها :

الأنظمة المنظمة لهذه المكافأة جعلت لها سمات وخصائص :

السمة الأولى: أن هذه المكافأة أمر واجب فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح الموظف ولا يخضع في فرضه ولا صفته إلى إرادة طرفي العقد أي هذا أمر واجب جعله ولي الأمر على هذه المؤسسة التي يتبع لها الموظف لصالح الموظف ، فإذا أنهى الموظف خدمته فإن هذه المؤسسة أو الشركة يجب أن تدفع لهذا الموظف كذا وكذا من المال .

السمة الثانية: أن مقدار مكافأة نهاية الخدمة يتحدد بناءً على سبب انتهاء خدمته ومدة الخدمة ومقدار الراتب الأخير له أثر في كثرة هذه المكافأة أو قلتها .

السمة الثالثة: وهذه مهمة جداً ولها أثر في زكاة هذه المكافأة أن وقت استحقاق الموظف للمكافأة عند نهاية خدمته فلا يحق له أن يطالب بها قبل انتهاء خدمته كما أنه أيضاً لا يجوز له أن يتنازل عنها .

السمة الرابعة : أن هذه المكافأة يستحقها الموظف إذا انتهت خدمته أثناء حياته أما إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم هذا الموظف دون التقيد بقواعد الإرث الشرعية . بمعنى أن الذين لا يعولهم الموظف لا يستحقون شيئاً من هذه المكافأة ولو كانوا وارثين . وهذه أيضاً لها أثر في بيان كيفية زكاة هذه المكافأة.

السمة الخامسة : أن هذه المكافأة يحق لرب العمل أن يحرم منها الموظف في بعض الحالات كما لو ارتكب بعض الأخطاء .

المسألة الثالثة : التكييف الشرعي لزكاة مكافأة نهاية الخدمة:

اختلف المتأخرون في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن مكافأة نهاية الخدمة هي أجرة مؤجلة ويعملون ذلك بأن رب العمل سواء كانت مؤسسة حكومية أو كانت شركة أثناء تعاقد مع هذا الموظف يلاحظ قدر هذه المكافأة وكذلك قدر الراتب مما يدل عل أنها أجرة مؤجلة .

القول الثاني : أنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد يعني أن هذا الموظف عند انتهاء خدمته يحتاج إلى شيء من المال واستدلوا بأن هذه المكافأة فيها خصائص التأمين ففيها مُؤَمَّن ومُؤَمَّن عليه وقسط التأمين والنتيجة .

القول الثالث : بأنها تبرع أو التزام بالتبرع .

القول الرابع : أنه حق مالي أوجبه الدولة للموظف واستدلوا على ذلك قالوا : بأن حق الإمام الأعظم أن ينشئ بعض الحقوق والواجبات على الرعية وللرعية إذا كان هناك مصلحة . وهذا القول الأخير هو الصواب .

المسألة الرابعة : مكافأة نهاية الخدمة كيف تكون زكاتها

إذا أنهى الموظف وظيفته بسبب الاستقالة أو بسبب التقاعد أو بسبب الوفاة وأخذ هذه المكافأة من يعولهم الموظف ، فكيف زكاة هذه المكافأة ؟

نقول: من خلال ما ذكرنا من خصائص هذه المكافأة وتكييفها الشرعي تبين لنا أن الموظف يمتلك هذه المكافأة بعد نهاية خدمته وقبضه لهذه المكافأة ، فإذا انتهت خدمته وقبض هذه المكافأة أو قبضها من يعولهم نقول الآن ابتداء عليها حول الزكاة أما حين القبض فإنه لا زكاة فيها إلا إذا قلنا على الرأي الأول إذا قلنا بأنها أجرة مؤجلة فإذا قبضها يزكيها مباشرة .

أما إذا قلنا على الرأي الأخير وهو الذي رجحناه وأنها حق مالي توجبه الدولة للموظف أو أنها التزام بالتبرع نقول على هذين الرأيين بأن الموظف إذا قبض هذه المكافأة بعد نهاية خدمته فإنه

يستأنف بها حولاً مستقلاً فإن استهلكها قبل الحول فلا زكاة فيها وإن حال عليها الحول وهي عنده فإن فيها الزكاة ويرجح هذا القول ويعضده :

أولاً : أن المَصْدِرَ لهذه المكافأة يَبَيِّنُ وقت استحقاقها وأن الموظف لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته فالآن ملكها أما قبل ذلك فإنه لا يستحقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بشراء ونحو ذلك فإنه لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته وإن كان كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول .

ثانياً : أن الموظف لا يملك أن يتصرف في هذه المكافأة ولا يملك أن يشتري فيها ، فمثلاً لو كان يستحق عند نهاية خدمته مبلغ مئة ألف ريال لا يملك أن يشتري فيه لا يملك أن يتنازل عنها مما يدل على أنه لا يملكها إلا عند نهاية خدمته وحينئذٍ تدخل في ملكه وبالتالي فإنه يحتاج إلى أن يحول عليها الحول .

ثالثاً : أن الموظف لو كان سبب ترك وظيفته هو الوفاة فإنه لا يستحق هذه المكافأة وإنما يستحقها من يعولهم هذا الموظف .

رابعاً : أن هذه المكافأة غير مستقرة فقد يجرمها الموظف حسب الشروط والأنظمة التي سنت هذه المكافأة فقد يكون عند الموظف أخطاء تقتضي أن يجرم من هذه المكافأة .

الترجيح : أن هذه المكافأة التي يقبضها الموظفون سواء كانوا تابعين لمؤسسات الدولة أو تابعين للشركات الأخرى أن هذه المكافأة لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول فإن استهلكوها قبل الحول فإنه لا زكاة فيها .

المسألة الرابعة : ما يتعلق بزكاة المال المحرم

بسبب وجود الآن بعض المعاملات التي تخالف الشرع يكثر سؤال الناس عن زكاة الأموال المحرمة وهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

عندنا في هذه المسألة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف المال المحرم.

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ /د. خالد بن علي السفيح

www.Almoshaiqeh.islamlight.net

المسألة الثانية : بيان قسمي المال المحرم.

المسألة الثالثة: زكاة المال المحرم بقسميه .

فالمسألة الأولى : وهي تعريف المال المحرم :

المال المحرم : هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به .

المسألة الثانية : قسما المال المحرم :

فالمال المحرم ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : محرم لذاته .

القسم الثاني : محرم لوصفه .

المحرم لذاته : هو الذي ذاته وعينه محرمة مثل : الخمر فالخمر ذاته وعينه محرمة ، ومثل الدخان ، الخنزير... إلخ.

المحرم لكسبه : وهو المال الذي ذاته مباحة ليست محرمة لكن طراً عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاكتساب ، مثال ذلك : هذه الريالات ذاتها وعينها مباحة لكن قد يطرأ عليها التحريم فتكون جاءت من جهة محرمة كالربا مثلاً أو من جهة بيع المحرمات أو مثلاً عن طريق الرشوة فهذا نسّميه محرم لكسبه .

المسألة الثالثة : الزكاة في الأموال المحرمة :

الزكاة في الأموال المحرمة تختلف باختلاف هذين القسمين :

القسم الأول : زكاة المال المحرم لعينه وذاته : فهذا باتفاق الفقهاء أنه لا تجب فيه الزكاة ولنفترض أن صاحب بقالة يبيع في بقالته مواداً غذائية ويبيع دخاناً ، المواد الغذائية بخمسين ألف ريال والدخان بألف ريال نقول هذا الدخان ما تجب فيه الزكاة يخرج الزكاة عن الأموال المباحة شرعاً أما الدخان فهذا لا تجب في الزكاة .

ومثل ذلك أيضاً لو كان صاحب الدكان يبيع الدخان أو يبيع الشيعة أو يبيع الأغاني فهذا لا زكاة فيه والدليل على هذا :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا

تعملون عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر: الرجل

يطيل السفر أشعث أغبر، ثم يمد يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(٦) أي بُعد أن يستجاب لهذا فهذا الرجل استجمع صفات إجابة الدعاء: مسافر وأطال المسير وأشعث رأسه واغبرت قدماه ومد يديه إلى السماء لكن ردت يداه خائبتين لأنه جعل بينه وبين رحمة الله عز وجل مانعاً بأكل الحرام ولبس الحرام، فالله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً.

وأيضاً نعلم أن عدم إجابة الزكاة عليه ليس تخفيفاً وإنما هو من باب التغليظ عليه والرد لفعله وأن مثل أمواله هذه إذا كان الله عز وجل لا يشبه عليها ولا يؤجره عليها ولا يقبلها منه ففي هذا زجر له وردع في أن يترك مثل هذا العمل، فماذا تساوي الدنيا إذا كنا نقول له لا نريد أموالك لا نريد صدقتك؟!.

القسم الثاني: زكاة الأموال المحرمة لكسبها: وكما أشرنا أن هذه أن أصلها مباحة لكن طراً عليها التحريم بمخالفة الشرع في وجوه الاكتساب كما لو اكتسب عشرة ألف ريال عن طريق الرشوة، أو اكتسبه عن طريق الربا، أو اكتسبه عن طريق بيع المحرمات مثل بيع الدخان ونحو ذلك فهل فيه الزكاة أو ليس فيه الزكاة؟

هذا اختلف فيه المتأخرون:

(٦) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٩١) ومسلم (٢٣٠٩) وأحمد ٣٢٨/٢ (٨٣٣٠) والدارمي (٢٧١٧) والترمذي (٢٩٨٩).

الرأي الأول : عدم وجوب الزكاة في هذا المال المحرم وهذا ما عليه عامة المتقدمين وكذلك أيضاً هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين ^(٧) .

واستدلوا :

● بحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ : « يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم .

● حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ^(٨) .

● أن الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم وهذا المال لا يملكه المسلم لأنه يجب عليه أن يتخلص من هذا المال المحرم بطرق التخلص التي ذكرها العلماء رحمهم الله .

الرأي الثاني : أن الزكاة واجبة في هذا المال المحرم .

واستدلوا على ذلك :

● أن هذه الأموال المحرمة لو أعفي الناس من زكاة هذه الأموال المحرمة لتتابع الناس في هذه المكاسب المحرمة فلهذا نوجب عليهم الزكاة .

والجواب عن هذا :

أولاً : نقول بأن هذا غير مُسلم .

ثانياً : أن عدم أخذ الزكاة ليس من باب التخفيف وإنما هو من باب الزجر والردع بل إن عدم أخذ الزكاة هذا سيؤثر في نفسه وسيدفعه إلى ترك مثل هذا العمل .

● أن الزكاة تجب في الحلبي المحرم ، فالحلي المحرم ينص العلماء على أن الزكاة واجبة مثال ذلك

لو كان عندنا ذهب على صورة تمثال هذا التمثال محرم ولا يجوز ومع ذلك العلماء رحمهم الله ينصون على وجوب الزكاة فيه .

(٧) فتح القدير ١/ ٥١٣ ، البحر الرائق ٢/ ٢٤٠ ، فتح الباري ٣/ ١٨٠ .

(٨) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٩١) ومسلم (٢٣٠٩) وأحمد ٢/ ٣٢٨ (٨٣٣٠) والدارمي (٢٧١٧) والترمذي (٢٩٨٩) .

والجواب عن هذا :

نقول : فرق بين هذا التمثال وبين هذه الأموال المكتسبة من الحرام ، فهذا التمثال تجب الزكاة في عينه يعني في الذهب الموجود فقط دون اعتبار للصورة المحرمة ، فلو فرضنا أن هذا التمثال وهو بهذه الصورة المحرمة يساوي ألف ريال فإننا لا نعتبر هذه الصورة المحرمة ونلغيها ونعتبره كأنه لم يصنع ونقدره موزوناً ، وأما الصورة المحرمة فإن الفقهاء ينصون على أنها لا تجب فيها الزكاة وأن المحرم شرعاً كالمعدوم حساً .

وحيث يتلخص لنا أن القسم الثاني وهي الأموال المحرمة بسبب الكسب أيضاً لا تجب فيها الزكاة .

المسألة الخامسة : زكاة الأموال العامة

الأموال العامة هذه تشمل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين ، والأموال التابعة للجهات الخيرية كجمعية تحفيظ القرآن ، وجمعيات البر ، والمكاتب التعاونية للدعوة ، والأموال الموصى بها في جهات عامة ، ومثلها الأوقاف التي تكون على جهات عامة مثل رجل وقف مئة ألف ريال على جهة عامة لطلاب العلم ، للفقراء ، لكي يشتري به المسجد.. إلخ ، وغير ذلك من الجهات الخيرية فهذه الجهات ونحوها التي يكون عندها شيء من المال من صدقات المحسنين ، هل إذا حال عليه الحول على هذه الأموال العامة عيها زكاة أو ليس فيها زكاة ؟

هذه المسألة تحتها مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المال العام .

المسألة الثانية : مبنى القول بزكاة المال العام .

المسألة الثالثة : إذا استثمرت هذه الأموال العامة في البيع والشراء وأصبحت عروض تجارة يباع ويشترى فيها .

المسألة الأولى : تعريف المال العام

المال العام : هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين .

المسألة الثانية : مبنى وجوب الزكاة في المال العام أو عدم الوجوب .

ينبغي على هذه المسألة ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكاً ملكاً تاماً لمعين .

والملك التام : كما فسرته كثير من العلماء أي ملك الرقبة والقدرة على التصرف فيه في الحال وفي المال .

ودليل هذا الشرط - أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين - :

● قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٩) فقال الله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فأضاف

الأموال إليهم مما يدل على ملكهم لهذه الأموال واختصاصهم بالتصرف فيها فدل ذلك على أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون مالكا لها ملكاً تاماً وأن يكون معيناً .

● حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: « إنك تأتي

قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة

فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد

على فقرائهم »^(١٠) الشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام: « تؤخذ من أغنيائهم » فإن النبي

ﷺ أضاف المال إليهم ، فدل ذلك على اشتراط الملك التام لأن.

● أن الزكاة تمليك للفقير والتمليك لا بد أن يكون من مالك لهذا المال فإذا لم يكن هذا المال له

مالك لم تجب فيه الزكاة .

● أن من حَكَمَ الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة المال وهذا لا يكون إلا من المالك .

(٩) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(١٠) متفق عليه .

بعد أن قررنا أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال لملك يملك ملكاً تاماً ، نستطيع أن نفهم أن هذه الأموال العامة التي ليس لها مالك معين أنه لا تجب فيها الزكاة فالأموال التي تكون في بيت المال ويحول عليها الحول هذه لا تجب فيها الزكاة وكذلك أيضاً الأموال التي تكون لجمعيات البر ويحول عليها الحول أو جمعيات تحفيظ القرآن أو لمكاتب الدعوة وغير ذلك من الجهات الخيرية أو الأموال الموقوفة على جهات عامة كالموقوفة على طلبة العلم أو على بناء مساجد أو موصى بها ، نقول هذه كلها لا تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول لأنها ليس لها مالك معين .

المسألة الثالثة : إذا استثمرت هذه الأموال

يعني لو أن الجهة التي عندها هذه الأموال استثمرتها بالبيع والشراء والمضاربة لكي تُنمي هذه الأموال فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟
سبق أن قررنا أنه لا تجب فيها الزكاة لكن اختلف المتأخرون فيما إذا استثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء فهل هذا العمل يوجب الزكاة أو لا يوجب الزكاة ؟
اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : إذا استثمرت هذه الأموال فإن الزكاة تجب فيها ، وهذا قال به بعض المتأخرين وأخذ به قانون الزكاة السوداني .

استدلوا على هذا : قالوا بأن بيت المال قبل أن تستثمر لا زكاة فيه لأن مصرف بيت المال يختلف عن مصرف الزكاة أما الآن بيع واشترى فأصبحت أموال زكوية .

الرأي الثاني : لا تجب فيه الزكاة وهذا ما عليه أكثر المتأخرين وبه أفتت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت بالأكثرية .

استدلوا بأدلة منها ما تقدم من أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمعين وكونه عمل بها الآن هذا لا يخرجها عن أن تكون غير مملوكة .

وهذا القول أنه لا زكاة فيها هذا هو الأقرب وعلى هذا نقول هذه الأموال وإن أبحر فيها وعمل بها نقول بأنه لا زكاة فيها .

ويترتب على هذا القول :

أولاً : أن الشركات الاستثمارية التي تكون ملكاً للدولة لا زكاة فيها .
ثانياً : أن الشركات الاستثمارية التي تملك الدولة فيها أسهماً فنصيبتها من هذه الأسهم لا زكاة فيها .

المسألة السادسة : ما يتعلق بزكاة السندات

أولاً : تعريف السندات

السندات : هي عبارة عن صكوك تُصدِرُها بعض الدول أو بعض الشركات تُمثل قرضاً عليها تلتزم بسداد هذا القرض الذي عليها في زمن محدد وبفوائد ثابتة.

مثال ذلك : شركة بحاجة إلى أموال لكي تتلافى هذه الخسارة أو أن هذه الشركة تريد أن تنمي استثماراتها فتقوم بإصدار مثل هذه السندات فتطلب من الناس أموالاً مثلاً ألف ريال ، فتعطيهم هذه السندات بفائدة ، ولاشك أن هذه السندات محرمة ولا تجوز لأنها من الربا فهي قرض بفائدة فهي داخلية في الربا المحرم .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه السندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ لكي يتبين لنا هل في هذه السندات زكاة أو ليس فيها زكاة لابد لنا أن نبحث مسألتين :

المسألة الأولى : هل تجب الزكاة في الديون أو لا تجب ؟

لأن هذه السندات عبارة عن ديون - قروض - على هذه الدولة أو هذه الشركة .

المسألة الثانية : هل تجب الزكاة في المال المحرم أو لا تجب الزكاة في المال المحرم ؟

وهذه المسألة سبق الكلام عليها وقلنا أن الأموال المحرمة سواء كانت محرمة لكسبها أو لعينها أنه لا زكاة فيها .

بالنسبة للمسألة الأولى العلماء رحمهم الله يقسمون الدين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الدين الذي يكون على مليء باذل .

القسم الثاني : الدين الذي يكون على معسر أو مماطل .

القسم الثالث : دين مؤجل .

هذه ثلاثة أقسام فنحتاج إلى أن نستعرض كلام العلماء رحمهم الله في كل قسم من هذه الأقسام ولو على سبيل الإجمال لكي نرتب على هذه المسألة ما يتعلق بزكاة السندات :

القسم الأول : وهي الديون التي تكون على مليء باذل يعني غني غير مماتل . هل تجب الزكاة في هذه الديون أو لا تجب الزكاة في هذه الديون ؟

هذه تختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وجوب الزكاة في الديون مطلقاً وهذا قول أكثر أهل العلم فهو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ، لكن الشافعية أشد من الحنابلة فالشافعية يقولون يجب أن يزكي كل سنة بسنتها ولو لم يقبض المال .

والحنابلة يقولون : هو بالخيار إن شاء أن يزكي كل سنة بسنتها وإن شاء أن ينتظر حتى يقبض فإذا قبض زكى عن كل السنوات الماضية ^(١١).

واستدلوا على ذلك :

بعمومات الأدلة :

• قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ^(١٢).

وهذا دين مال فهو مال من الأموال فيشمل المال العيني والمال الديني .

• وأيضاً قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١٣) .

(١١) مطالب أولي النهى ١٤/٢ .

(١٢) سورة الماعز الآية (٢٤) .

(١٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

● ولقوله ﷺ: « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم »^(١٤) . فهذه أموال

لا شك أنها أموال ولا أحد يقول بأن الدين ليس مالاً فيدخل تحت هذه العمومات .

● وهذا وارد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كعثمان وابن عمر وجابر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عن الجميع^(١٥) .

الرأي الثاني : مذهب المالكية يقولون يجب أن يُزكى لسنة واحدة فقط بعد أن يُقبض^(١٦) .

الرأي الثالث : مذهب الظاهرية أنه لا زكاة فيه قالوا لأن هذا وارد عن عائشة رضي الله عنها^(١٧) .

والصواب في هذه المسألة : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من وجوب الزكاة فيها وكما ذكرنا أن هذا هو الذي دلت له العمومات وأيضاً هو الوارد عن أكثر الصحابة كعثمان ، وابن عمر وجابر ، وعائشة ، وعلي - رضي الله تعالى عن الجميع - .

القسم الثاني : الدين الذي يكون على معسر أو مليء ماطل أو جاحد فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم :

الرأي الأول : مذهب الإمام الشافعي ومذهب الحنابلة :

قالوا تجب فيه الزكاة مطلقاً لجميع السنوات إذا كان الدين على معسر أو على مليء ماطل فإذا قبضه يزكيه عن جميع السنوات .

واستدلوا على ذلك :

● بأن هذا وارد عن علي رضي الله عنه فإنه قال : « إذا كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه »^(١٨) .

● أنه وارد عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٩) .

(١٤) متفق عليه .

(١٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٤) .

(١٦) الشرح الكبير للدردير ٤٦٦/١ .

(١٧) المحلى ١٠١/٢ .

(١٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٨٤/٢) ، وابن أبي شيبة ١٦٣/٣ ، البيهقي ١٥٠/٤ .

- ويؤيد ذلك أيضاً ما سبقت الإشارة إليه من أن الديون أموال يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالإبراء والحوالة والبيع وغير ذلك من التصرفات بشروطها المعتبرة عند العلماء رحمهم الله والله عز وجل يقول ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٠).

- وفي حديث معاذ يقول النبي ﷺ: « فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لَذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » (٢١).
- الرأي الثاني : أن الدين إذا كان على معسر أو مماتل أو جاحد أنه لا زكاة فيه ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٢).
- استدلوا على ذلك :

- بأنه وارد عن علي رضي الله عنه أيضاً فإنه قال: « لا زكاة في الدين الضمار » أي الدين الذي لا يرجى رجوعه .

وعلى هذا القول فإن الدين إذا كان على معسر أو مماتل فلا زكاة فيه ، فإذا قبضه يستأنف فيه حولاً مستقلاً .

- الرأي الثالث : وسط بين الرأيين ، ذهب إليه الإمام مالك أن الدين الذي يكون على المعسر أو على المماتل إذا قبض فإنه تجب فيه الزكاة لسنة واحدة فقط (٢٣).

واستدل على هذا بالقياس على الثمرة فإن الثمرة معدومة أو في حكم المعدوم ثم بعد ذلك إذا حصلت هذه الثمار وأثمرت الأشجار فإن الإنسان يزكي هذه الثمار مرة واحدة فقط والله عز

(١٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٨٥/٢) .

(٢٠) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢١) متفق عليه .

(٢٢) بدائع الصنائع ٩/٢ .

(٢٣) الشرح الكبير للدردير ٤٦٦/١ .

وجل يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢٤) فإذا أثمرت هذه النخيل يزكيها مرة واحدة فقط ، والثمرة هذه معدومة أو في حكم المعدوم قد تحصل لها شيء من الآفات التي تتلفها ومع ذلك لا يجب فيها إلا زكاة مرة واحدة ولو بقيت عنده الثمار سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات لا يجب أن يزكيها إلا مرة واحدة فقط .

وهذا قول وسط بين القولين فنقول الأموال التي تكون على معسرين أو مماطلين أو جاحدين هذه لا تجب أن تزكى إلا مرة واحدة ومثل ذلك أيضاً الأموال المنسية أو الأموال المسروقة أو المغصوبة أو المنتهبة أو المختلسة فإذا قدر عليها الإنسان فإن يزكيها مرة واحدة فقط .

القسم الثالث من أقسام الديون : الديون المؤجلة : وهذا يكثر اليوم في حياة الناس فهذه الديون المؤجلة هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

هذه موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى :

الرأي الأول : مذهب الإمام أحمد والشافعي أنه يجب الزكاة في الديون واستدلوا على ذلك :

• بقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٢٥) فهذه الديون تعتبر أموالاً .

• وبقول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢٦) فهذه الديون وإن كانت مؤجلة فإنها تعتبر

مالاً ويصح أن يتصرف فيها بالإبراء ، وبالحوالة ، وبالبيع ، وبالشراء بشروطها المعتبرة فإذا كان كذلك فتدخل تحت العمومات .

(٢٤) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

(٢٥) سورة المعارج الآية (٢٤) .

(٢٦) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

الرأي الثاني : مذهب الظاهرية أن الديون المؤجلة أنه لا زكاة فيها وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وهو وجه عند الشافعية ووجه عن الحنابلة .

والظاهرية هم أضيق الناس في مسألة الديون فلا يوجبون الزكاة مطلقاً في الدين سواء كان الدين على مليء أو معسر أو كان الدين حالاً أو مؤجلاً .

وأوسع الناس في مسألة إيجاب الزكاة في الديون هم الشافعية والحنابلة .

واستدل الظاهرية بما تقدم مثل : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «لا زكاة في الدين » .

وأيضاً الدين هذا غير موجود فلا يكلف الإنسان بإخراج الزكاة فيه .

والراجح بالنسبة للديون المؤجلة: أنها تجب فيها الزكاة كسائر الأموال فإن كانت هذه الديون المؤجلة على مليء باذل يجب أن يزكي كل عام وإن كانت على معسر أو مماتل لا تجب الزكاة إلا مرة واحدة إذا قبضها .

ومما يؤيد بأن الديون المؤجلة تجب فيها الزكاة :

أولاً : لما ذكرنا من أن هذه الديون تعتبر أموال .

ثانياً : أن التأجيل إنما كان باختيار صاحب المال فهو الذي اختار أن يؤجل هذا المال أي كونه غير نامي الآن بيده ولا يملك أن يطالب فيه فهو الذي اختار ذلك .

ثالثاً : أن التأجيل قد يكون مقابل فائدة استفادها صاحب المال وهذا ما يحصل في تقسيط السلع مثل السيارات أي عن طريق مسائل التورق وبيع السلع بأجل فالغالب أن الذي يبيعون السلع بأجل وتكون أثمان المبيعات مؤجلة الغالب أنهم استفادوا من هذا التأجيل فهذا يدل على أن هذا التأجيل لهم فائدة فيه وإذا كان لهم فائدة فيه فيطالبون بزكاة هذه الأموال .

قد يكون الدين إذا كان غير مؤجل ما استفاد لكن إذا كان مؤجلاً فإنه يكون استفاد فائدة كبيرة .

قد يقول بعض الناس بأن هذه الفائدة تأكلها الزكاة نقول هذا غير مسلم فبالنظر إلى واقع الناس نجد أن الزكاة لا تساوي شيئاً بالنسبة لما يستفيد منه من التأجيل .

فتلخص لنا أن الديون المؤجلة تجب فيها الزكاة لكن كما ذكرنا على حسب التقسيم .
بعد هذا العرض لأقسام الديون الثلاثة يتبين لنا زكاة السندات وسبق أن تعرضنا لزكاة المال المحرم
فتلخص لنا أن المال المحرم لا تجب عليه .

السندات عبارة عن ديون بفوائد والغالب أن الذي يصدر هذه السندات شركات أو بنوك أو دول
وهذه الشركات أو البنوك أو الدول في حكم المليء البازل، فتأخذ هذه السندات حكم القسم
الأول من أقسام الديون فنقول تجب الزكاة في هذه السندات لأنها عبارة عن ديون على هذه البنوك
أو الشركات أو الدول وهذه تكون في حكم المليء البازل ولو كانت مؤجلة كما سلف لنا أن
الزكاة تجب في الأموال المؤجلة .

أما ما يتعلق بالفائدة الربوية فهذه موضع خلاف وسبق أن ذكرنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة
فيها ، فنقول هذه القروض تجب الزكاة فيها أما بالنسبة لفوائدها الربوية فنقول لا يزكيها فلو كان
مثلاً القرض عشرة آلاف ريال وفائدته الربوية ألفان أو ثلاثة آلاف ريال نقول يزكي عن عشرة
وأما الفائدة الربوية فهذه كما تقدم لنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة فيها .

المسألة السابعة: زكاة أسهم الشركات

ومما لا شك فيه أن كثيراً من الناس اليوم صار لهم تعامل مع هذه الأسهم سواء كان ذلك عن
طريق الاكتتاب أو كان عن طريق البيع والشراء والمضاربة ونحن ذلك .
وأسهم الشركات فيها مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف أسهم الشركات.

المسألة الثانية: خلاف العلماء رحمهم الله في زكاة أسهم الشركات وكيفية زكاتها .

المسألة الثالثة: بيان الراجح في كيفية إخراج زكاة أسهم الشركات .

المسألة الأولى في بيان تعريف أسهم الشركات:

أسهم الشركات : يراد بها الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة . وهذه الحصة تمثل
جزءاً من رأس مال الشركة .

وقال بعض العلماء في تعريف السهم في الشركات : بأنه صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يُعطي مالكة حقوقاً خاصة .

وقلنا في تعريف أسهم الشركات بأنها الحصة التي يملكها الشريك في الشركات المساهمة .

والشركات المساهمة : هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

فمثلاً هذه الشركة تجعل قيمة السهم خمسين ريالاً أو قيمة السهم مئة ريال ثم بعد ذلك يدخل الناس في الاكتتاب في هذه الشركة فهذه تسمى في اصطلاح المتأخرين بأنها شركة مساهمة .

بخلاف الشركات التي كانت موجودة في الزمن السابق شركة المضاربة وشركة الأجور وشركة العنان وشركة الأبدان . الآن المقصود من الشركات التي وجدت الشركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

السهم في الشركة يعتبر مال والزكاة تجب في الأموال وتقدم الدليل على ذلك.

ولهذا اختلف المتأخرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم وذكروا في ذلك تفصيلات ولهم أقوال كثيرة لكنني سأقتصر على أهم الأقوال ثم بعد ذلك سأقوم بتلخيص المسألة في زكاة الأسهم حسب ما يترجح من الدليل وما تدل عليه الأدلة الشرعية إلى أقسام ثلاثة كما سيأتي بيانها :
الأقوال في كيفية زكاة الأسهم :

القول الأول : قالوا ينظر إلى نشاط الشركة فإن كانت الشركة صناعية فتجب الزكاة في ربحها وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في قيمة الأسهم السوقية يعني ما تساويه هذه الأسهم في السوق عند حولان الحول .

ومقدار الزكاة على هذا القول كزكاة التجارة ربع العشر، وإن كانت صناعية فالزكاة في الربح ربع العشر وإن كانت تجارية قالوا بأن الزكاة تكون في قيمة الأسهم السوقية ويكون ذلك بمقدار ربع العشر لأن هذا هو قدر زكاة عروض التجارة .

القول الثاني : أن الزكاة في الأسهم يختلف بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم ، وهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها لا للتجارة فيها فهو لا يريد أن يضارب وأن يبيع وأن يشتري وإنما تملك السهم لكي يستفيد من ريعها ، في آخر السنة الشركة تعطيه كذا وكذا من الربح ، وهذا يختلف باختلاف نشاط الشركة فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع ؛ العشر أو نصف العشر . العشر إن كانت هذه المزروعات تسقى بلا مؤونة ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤونة .

وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي أرباح الشركة ويخرج ربع العشر من الربح .
وإن كانت تجارية فإنه يخرج ربع العشر قيمة الأسهم الحقيقية وليس السوقية .

الأمر الثاني : إن كان المساهم تملك هذه الأسهم في هذه الشركات وهو يريد الاستثمار البيع والشراء ولا يريد أن يأخذ ريعاً فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليس الحقيقة .

القول الثالث : أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تقوم بإخراج الزكاة ، فالشركة تعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد بناءً على مسألة الخلطة التي يتكلم عليها العلماء رحمهم الله في الماشية .

فإن كانت صناعية تخرج ربع العشر من صافي الأرباح . وإن كانت زراعية تخرج زكاة الزروع العشر أو نصف العشر وإن كانت تجارية تخرج ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية .

الأمر الثاني : أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة .

فإن كان المساهم اقتنى هذه الأسهم للبيع والشراء والمضاربة فيها ، فإنه يخرج زكاة عروض التجارة فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر .

وإن كان المساهم اقتنى هذه الأسهم لكن لم يقصد التجارة إنما قصد الربح فإنه يزكيها زكاة مستغلات وهذا سيأتينا إن شاء الله في زكاة المصانع .

كيف زكاة مستغلات ؟

يعني ينظر إلى الربح ويخرج ربع العشر ، فإذا قبض الربح يزكيه ربع العشر وأيضاً يقولون يزكيه ربع العشر بعد قبضه من حولان الحول . وقريب من هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة

برقم (١٢٠) .

هناك أقوال أخرى لكن هذه الأقوال التي ذكرت هي أبرز الأقوال .

والخلاصة في زكاة الأسهم نقول بأن زكاة الأسهم يترجح بحسب الدليل أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة وتملك هذه الأسهم للإفادة من ريعها لا يريد أن يبيع ويشترى إنما يريد أن يجني أرباحاً.

أما كيفية الزكاة نقول : فإن كانت الشركة تجارية فهذه يزكي ربع العشر من قيمة الأسهم الحقيقية ، وإن كانت زراعية فإنه يخرج زكاة زروع : العشر أو نصف العشر ، وإن كانت صناعية فإنه يخرج ربع عشر الربح .

القسم الثاني : أن يكون المزكي هو المساهم وتملك هذه الأسهم للاستثمار للبيع والشراء والمضاربة ، فنقول إذا حال عليها الحول فإنه يخرج قيمة الأسهم السوقية يخرج ربع عشر قيمتها.

القسم الثالث : أن يكون المزكي هو الشركة فإن الشركة كما تقدم تجعل أموال المساهمين كمال الشخص الواحد ، فإن كان نشاطها تجارياً فإنها تخرج ربع عشر قيمة الأسهم السوقية . وإن كان نشاطها صناعياً فإنها تخرج ربع عشر صافي الأرباح وإن كان نشاطها زراعياً فإنها تخرج زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

المسألة الثامنة : زكاة الحساب الجاري

وزكاة الحساب الجاري فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحساب الجاري .

المسألة الثانية : التكيف الشرعي للحساب الجاري ، وهذه مسألة مهمة .

المسألة الثالثة : كيفية إخراج زكاة الحساب الجاري .

المسألة الأولى : تعريف الحساب الجاري .

الحساب الجاري : هي المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها المصرف - البنك - ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طالب بها .

المسألة الثانية : ما هو التكيف الشرعي لهذه المبالغ التي تودع عند هذه المصارف ؟

العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال وأهم هذه الأقوال قولان :

القول الأول : قالوا بأن هذه المبالغ المودعة في هذه البنوك هي إقراض من صاحب المال للمصرف ، لكن من خصائص هذا القرض أن صاحب المال متى أراد أن يأخذ هذا القرض أخذه ، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين وهو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي .
واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

- أن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، فهذه الأموال التي تودع عبارة عن قروض لأن الذي يودع أمواله للمصرف يأذن للمصرف أن يتصرف فيها كمال التصرف يبيع ويشترى ويضارب فيها وهكذا حكم الوديعة ، والفقهاء رحمهم الله ينصون على أن المودع إذا قال للمودع لك تتصرف فيها وتبيع وتشترى أنها تنقلب من كونها وديعة إلى كونها قرضاً .
- أن القرض هو بذل مال لمن ينتفع به ويُرَدُّ بدله وهذا موجود في هذه الودائع فأنت تبذل هذه الأموال للمصارف والمصرف يرد بدله وأما الوديعة فيرد عينها . الآن تجعل عشرة آلاف ريال بأرقامها ومع ذلك المصرف ما يرد عليك هذه العشرة بعينها إنما يرد عليك بدلها ، لكن لو كان وديعة يرد عليك عين هذه العشرة وليس بدلها .
- أن المصرف يلتزم ضمان هذه الأموال ، فلو تلف المصرف واحترق قالوا بأنه يضمن وهذا هو القرض ، فأنت لو أقرضت زيدا من الناس ألف ريال وأخذه وتلف بيده يضمن لأنه دخل في ملكه سواء تعدى أو لم يتعدى أو فرط أو لم يفرط ، لكن لو كان وديعة فإن المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط .

القول الثاني : أن هذه الأموال التي تودع في البنوك أنها ودائع وليست قرضاً .

قالوا لأن الحساب الجاري تحت طلب المودع يملك رده متى شاء وهذا معنى الوديعة .

ولا شك أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو الصواب في هذه المسألة وكونه يملك رده متى شاء أيضاً القرض يملك رده متى شاء فهذا الدليل كما أنه يكون في الوديعة أيضاً يكون في القرض بل إن الحنابلة يقولون بأن القرض لا يتأجل بالتأجيل أي إذا أقرضته ألف ريال لمدة سنة لك أن

تطالبه الآن ، وحتى لو قلنا بأنه يتأجل بالتأجيل نقول أنت إذا أودعت البنك هذه الدراهم فإنك اشترطت عليه أن تستردها متى شئت ، والمسلمون على شروطهم .

هذا هو التكييف الشرعي لهذه الودائع التي تكون في المصارف وبهذا نفهم أنها تكون من قبيل الديون التي تكون على مليء ، والدين على مليء تجب فيه الزكاة بل المصرف أشد ملاءة من المدنيين لأن المصرف أي وقت وأي ساعة تستطيع أن تأخذ مالك .

فإذا كنا نرجح أن الزكاة تجب في الديون إذا كانت على مليء فوجوب الزكاة في الديون التي في المصارف من باب أولى لأن ملاءة المصارف أشد من غيرها لأنك في أي وقت تستطيع أن تسحب مالك ، فكأن المال تحت يدك .

المسألة الثالثة : كيفية إخراج زكاة الحساب الجاري .

هذه الموال التي يودعها أصحابها في هذه المصارف تزيد وتنقص تقدم لنا في الراتب الشهري أنه الأحسن كما أفنت اللجنة الدائمة أن الإنسان يحدد له وقتاً أنه من أول راتب يمتلكه ينظر بعد أن يحول الحول ينظر إلى ما تجمع عنده من الأموال فإن كانت حال عليها الحول يؤدي زكاتها في وقتها وإن كانت لم يحل عليها الحول فإن يكون قد عجل زكاتها .

ومثل هذا يأخذ الحكم في الأموال التي تودع إن كانت ليست ربح تجارة ولا نتاج سائمة وإن كانت ربح تجارة أو نتاج سائمة فحولها واحد لكن ليست ربح تجارة ولا نتاج سائمة فعنده مال وأضاف إليه مال آخر اكتسبه عن طريق الهبة أو راتب أو إرث فلكل له حول مستقل إما أن يجعل له جدولاً حسابياً وينظر متى أودع هذا المال ومتى حال عليه الحول وهذا فيه مشقة وعسر أو أنه يحدد له زمناً ويخرج فيه زكاة هذه الأموال . ينظر كم تجمع عنده فإذا حال عليه الحول ينظر قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً وما حال عليه الحول يكون قد أدى زكاته وما لم يحل عليه الحول فإنه عجل زكاته ، اللهم إلا إذا سحب من الأموال بحيث أنه نقص النصاب أي ما عنده شيء . أي البنك ليس فيه شيء فليس عنده أموال أخرى - انتبه لهذه المسألة - قد يكون عنده أموال أخرى أي قد يكون هذا الحاسب ما فيه شيء لكن عنده حساب ثاني أو عنده في البيت مال أو عنده ذهب .

مثلاً إذا سحب المال وبقي أقل من النصاب انقطع الحول فإذا تم النصاب ابتداء الحول لكن نتنبه إلى مسألة وهي أن بعض الناس يقول أن الحاسب ما فيه شيء وما عليه زكاة قد يكون فيه مثلاً ٢٠٠ ريال والنصاب خمس مئة ريال ، لكن عنده أموال ثانية في حساب آخر أو في البيت يضمها في تكميل النصاب فقد يكون عنده ذهب قد يكون عنده عروض تجارة فتضم ويخرج زكاة هذا المال الذي في الحساب وإن كان أقل من النصاب .

المسألة التاسعة : زكاة الصناديق الاستثمارية

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الصناديق الاستثمارية .

المسألة الثانية: كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية .

المسألة الأولى : تعريف الصناديق الاستثمارية :

الصناديق الاستثمارية: هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة ، وتدير هذه الصناديق شركة استثمار .
وهناك تعاريف أخرى لكن نقتصر على هذا التعريف .

المسألة الثانية: زكاة الصناديق الاستثمارية :

نقول أن هذه الصناديق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون استثمارها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي ، فهذه حكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم لنا :

فإذا كان نشاطها صناعياً فإن الزكاة على صافي الأرباح : ربع العشر .

وإن كان نشاطها زراعياً فزكاتها زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

القسم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري بتقليب المال بالبيع والشراء ، وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية .

فالذي يودع أمواله في هذه الصناديق فلا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هو المضاربة بهذا المال. بمعنى أنهم يعملون في هذه الأموال بالبيع والشراء بجزء معلوم مشاع من الربح مثلاً بـ ٢% .

فنقول بالنسبة لرب المال - المضارب - يجب عليه أن يزكي زكاة عروض التجارة ، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية كم تساوي ، ثم يخرج ربع العشر، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر .

وأما بالنسبة للقائمين على الصناديق الاستثمارية هذا ينبنى على خلاف أهل العلم رحمهم الله المضارب - من أعطى المال وهم هذه الشركة القائمة على هذه الصناديق الاستثمارية - هل يجب عليه أن يزكي على الربح أو لا ؟

الرأي الأول : إذا ظهر الربح أي إذا اشتغلت ثم رجت هذه الشركة ، فالآن ملكت فيجب عليها أن تزكي إذا حال عليها الحول من حين الربح.

الرأي الثاني : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا تجب على الشركة - القائمين على هذه الصناديق - الزكاة حق تقبض هذا الربح ويحول عليه الحول.

الأمر الثاني : أن تكون حقيقة العلاقة بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة. بمعنى أنه يوكلهم في العمل بأمواله بجزء .

فبالنسبة لرب المال فإنه يزكي زكاة عروض تجارة فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر ، وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره لأن الربح هذا حوله حول الأصل .

وأما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق فما يأخذونه هو أجرة على عملهم .
والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد فنقول إذا حال الحول على هذه الأجرة من حين العقد نقول تجب فيها الزكاة .

المسألة العاشرة : زكاة المصانع

وفيهما أربع مسائل:

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ / د. خالد بن علي السقيح

www.Almoshaiqeh.islamlight.net

المسألة الأولى : هل تجب الزكاة في زكاة غلة هذه المصانع وعن أعيان المستغلات ؟ .

المسألة الثانية : زكاة السلع المصنعة .

المسألة الثالثة : زكاة المواد الخام .

المسألة الرابعة : زكاة المواد المساعدة في التصنيع .

الفقهاء في الزمن السابق تحدثوا عن زكاة المستغلات ، والمراد بالمستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً تتجدد منفعته . وفي زماننا هذا خاض الفقهاء في الهيئات والمؤتمرات الفقهية في الحديث عن زكاة المستغلات وخصوصاً فيما يتعلق بالمصانع لأن المصانع نشأت حديثاً وتطورت سريعاً وهي من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر لضخامة رؤوس أموالها وكثرة إنتاجها .

المسألة الأولى : هل تجب الزكاة في زكاة غلة هذه المصانع وفي أعيان المستغلات ؟

والمراد " بأعيان المستغلات " : ما تحتويه هذه المصانع من آلات ومكائن ... الخ .

والمراد " غلة الأعيان " : أي غلته ما تنتجه هذه المصانع .

فهذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على أقوال تقتصر على قولين :

القول الأول : أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات أي ما يوجد في هذه المصانع الضخمة من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في المصنع إنما تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حولٌ على إنتاجها .

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي .

واستدلوا بأدلة منها :

● أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » (٢٧) .

(٢٧) أخرجه البخاري (١٤٦٣) وفي (١٤٦٤) ، ومسلم (٢٢٣٥) وفي (٢٢٣٦) وفي (٢٢٣٧) وفي (٢٢٣٨) ، و مالك الموطأ (١٨٦) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، وابن ماجه (١٨١٢) ، والترمذي (٦٢٨) ، والنسائي ٣٥/٥ ، وفي الكبرى ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩ وفي ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ و ٢٢٦٣ ، وابن خزيمة (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) وفي (٢٢٨٨) وفي (٢٢٨٩) ، وابن حبان (٣٢٧١) وفي (٣٢٧٢) ، وأحمد ٢٤٢/٢ (٧٢٩٣) ٢٥٤/٢ (٧٤٤٨) ٤٠٧/٢ (٩٢٧٠) وفي ٤١٠/٢ (٩٣٠٣) وفي ٤٦٩/٢ (١٠٠٥٦) وفي ٤٢٠/٢ (٩٤٣٦) وفي ٤٣٢/٢ (٩٥٧٥) وفي ٤٧٠/٢ (١٠٠٧٧) وفي ٤٧٧/٢ (١٠١٨٩) ، وابن أبي شيبة

فالأشياء التي يقتنيها المسلم لا لقصد البيع والشراء ، وإنما للقنية مثل الفرس يختص به والرقيق للخدمة والسيارة والبيت هذه قالوا لا زكاة فيها لأنه لا يراد فيها البيع والشراء وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذلك أي للإفادة منها في تصنيع هذه المواد فهذه مثل البيت الذي يسكنها الإنسان والسيارة التي يركبها والإناء الذي يستفيد منه في الأكل والطبخ والشرب ومثله أيضاً هذه الآلات ، وأما الغلة فإنه تجب الزكاة فيها لأن حقيقة هذه الغلة أنها عروض تجارة وأنها مال لأنها لا تراد لذاتها وإنما تراد للبيع فهذه الأشياء تُشترى ثم بعد ذلك تصنع ثم بعد ذلك تُدفع بيعاً للمستهلك ، فهي مال .

والله عز وجل يقول : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٨) .

والله عز وجل يقول : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٩) .

القول الثاني : أنه تجب الزكاة في أعيان المستغلات وكذلك أيضاً تجب الزكاة في غلتها .
واستدلوا على ذلك :

بقول الله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٠) . وهذه أموال .

ونوقش : صحيح أنها مال لكن دل الدليل على أن هذا المال خارج منه وجوب الزكاة كالسيارة التي يملكها الإنسان والبيت الذي يملكه ويختص به للسكنى ، هذه لا زكاة فيها .

١٥١/٣ (١٠١٣٧) و ٢٤٢/١٤ (٣٦٣٧٥) وفي ١٥١/٣ (١٠١٣٨) و ٢٤٢/١٤ (٣٦٣٧٤) ، والدارمي ١٦٣٢ .

(٢٨) سورة المعارج الآية (٢٤) .

(٢٩) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣٠) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

الترجيح : الصواب في ذلك أن الزكاة إنما تجب في الغلات دون أعيان الغلات .
والخلاصة في هذه المسألة : أن ما يتعلق بزكاة المصانع فيما يتعلق بأعيانها وغلاتها أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أعيان الغلات من آلات ونحوها هذه لا تجب فيها الزكاة .
القسم الثاني : ما يتعلق بالغلات التي تنتجها هذه الآلات نقول هذه تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول من حين إنتاجها لأنها مال واحد يتقلب والربح فيه تابع لأصله في حوله ونصابه .
ويتبين بهذا أن المصانع إذا باعت هذه السلع التي صنعتها فإنها تتركها إذا حال عليها الحول من حين الإنتاج فيُنظر إلى صافي الأرباح ويُخرج قدر زكاة تجارة ربع العشر .

المسألة الثانية : زكاة السلع المصنعة :

إذا كان هناك سلع أُنتجت ولم تُبع كأن تكون في المستودعات ، فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذا موضع الخلاف بين المتأخرين :
الرأي الأول : أنه تجب فيها الزكاة وإن لم تبع لأنها عروض تجارة تراد للبيع ، فإذا بقيت حولاً من حين إنتاجها فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر .
وهذا ما عليه أكثر العلماء المتأخرين .

الرأي الثاني : ذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا تجب فيه الزكاة في مثل هذه البضائع التي لم تبع .
الترجيح :

والصواب هو الرأي الأول وأنه تجب الزكاة فيها إذا صُنعت وحال عليها الحول من إنتاجها فتقدر كم قيمتها ويُخرج ربع العشر .

المسألة الثالثة : زكاة المواد الخام :

ويقصد بالمواد الخام المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات والقطن والصوف للمنتوجات والخشب للدواليب أو الألمنيوم للأبواب والنوافذ .. إلخ .

فهل تجب الزكاة في هذه المواد الخام أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذا موضع الخلاف بين المتأخرين :
الرأي الأول : أنه تجب فيها الزكاة .

وهذا قول أكثر أهل العلم المعاصرين وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت . واستدلوا على ذلك :

قالوا بأن هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها وإنما يقصد بها أن تصنع وأن تباع فهي داخلة في عروض التجارة فتجب فيها الزكاة وحوّلها حول أصلها لأن هذه الأموال لا تتراد لعينها وإنما تتراد لقيمتها .
الرأي الثاني : أنه لا تجب الزكاة فيها .

استدل القائلون بأنها لا تجب فيها الزكاة بأنها لا تتراد للبيع وإنما تتراد للتصنيع
نوقش : أن هذا غير مُسلّم لأن هذه الأموال هي مرادة للبيع فالمصنع إنما اقتنى هذه الأشياء لكي يصنعها على شكل آخر ثم بعد ذلك يبيعها على المستهلك .

المسألة الرابعة : زكاة المواد المساعدة في التصنيع :

والمراد " بالمواد المساعدة في التصنيع " : هي المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولكن يحتاج إليها في التصنيع . مثل الوقود ومثل الزيوت والغاز و نحو ذلك فإذا اقتنيت مثل هذه المواد

فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

هذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا .

وهذا قول أكثر المتأخرين فلو حال عليها الحول وهي عند الإنسان فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة .

وأما ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من العلب والكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيه هذه الأشياء نقول هذه داخلة في السلع التي تصنع فتجب فيها الزكاة نقول هذه تجب فيها الزكاة فهي تختلف عن الوقود لأن هذه تذهب فهي لا تبقى إنما تذهب .

المسألة الحادية عشر: حفر الآبار للفقراء من الزكاة

وهذا يوجد اليوم عند كثير من الجمعيات الخيرية وخصوصاً الجمعيات الخيرية التي تعمل خارج البلاد ويحتاج المسلمون في تلك البلاد إلى حفر الآبار ، فهل لهذه الجمعيات الخيرية أن تقوم بحفر الآبار من الزكاة أو لا ؟

هذه المسألة تنبني على شرط ذكره العلماء رحمهم الله تعالى فقالوا بأنه يشترط في الزكاة أن يُملَّك الفقير للزكاة ويدل لهذا قوله ﷺ : « تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » وعلى هذا لو أن الغني صنع طعاماً وقال للفقراء كلوا منه ، قال العلماء لا يجزئه ذلك عن الزكاة لأن هذا ليس فيه تمليكاً لهم .

و تنبني على مسألة أخرى وهي أن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيَّنها الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣١) .

فإذا حفرنا مثلاً بئراً بعشرة آلاف ريال من الزكاة فإن هذا البئر ليس لها مالك معين فيتخلف عندنا هذا الشرط لأن الزكاة كما أسلفنا لا بد أن يكون لها مالك وأن تُملَّك الفقير وهنا لم يملك الفقير هذا البئر لا يختص به زيد ولا عمرو وإنما هي لعموم المسلمين .

والأمر الثاني: وهي أن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً ومثل هذه الآبار لا تكون خاصة بالفقراء فيستفيد منها الأغنياء وكذلك أيضاً يستفيد منها الفقراء ، والغني ليس من أهل الزكاة . وبهذا يتبين لنا أن الزكاة لا تصح فيما يتعلق بحفر الآبار، واستثنى بعض المتأخرين إذا لم يمكن حفر الآبار إلا بمال الزكاة وهذا يكون داخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحذورات .

المسألة الثانية عشر: شراء بيت للفقير من مال الزكاة

(٣١) سورة التوبة الآية (٦٠) .

هل يجوز أن نشترى للفقير بيتاً من مال الزكاة ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة وهي ما هو مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة ؟

الرأي الأول : أن مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة هو كفاية العام له ولمن يمونه من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية^(٣٢) . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

" النفقات الشرعية " : مثل الطعام والشراب وأجرة السكن .

" والحوائج الأصلية " : مثل الآلات التي يحتاج إليها مثل آلة تبريد ، آلة تغسيل ، آلة طبخ ، الفرش ، أواني ، غطاء ... الخ فهذه حوائج أصلية نعطيها منها .

الرأي الثاني : أن الفقير أنه يعطى كفاية العمر .

وهو رأي الشافعي رحمه الله وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة^(٣٣) .

الرأي الثالث : أن الفقير يعطى أقل من النصاب وهو مئتا درهم .

وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله وهو أضيق المذاهب .

لأن النصاب في الفضة مئتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً فيعطى أقل من النصاب وهو مئتا درهم .

الترجيح : ويظهر من حيث الدليل أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو : ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أن الفقير يعطى من الزكاة كفاية عام كاملة أو تتمتها من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية لأن الزكاة تجب كل عام ، وحينئذٍ يأخذ كفايته هذا العام إلى العام المقبل . فنعطيها من الزكاة كفاية عام كاملة أو تتمتها فقد يكون عنده مرتب ألف ريال ، وألف ريال في السنة يساوي اثنا عشر ألف ريال ، وما يحتاج هو وعائلته من النفقات والحوائج الأصلية إلى عشرين ألف فعنده اثنا عشر ألفاً ، فيحتاج إلى زيادة ثمانية آلاف ، فنعطيها تمام عشرين ألف .

(٣٢) الإنصاف ٣ / ٢٣٨ .

(٣٣) المجموع ٦ / ٢٠٣ .

واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك أيضاً جمع من الحنابلة ما يتعلق بآلة المهنة قالوا لا بأس أننا نعطي الفقير من الأموال ما يستطيع به أن يشتري آلة مهنة مثلاً أن يشتري آلات يشتري مكائن بحيث أنه يعمل ويكتفي بنفسه بمقدار ما ينفق على نفسه وعلى من يمونه أو نعطيهِ مثلاً رأس مال تجارة مثلاً نعطيهِ عشرة آلاف ريال بعد أن نعطيهِ حاجته من النفقات والحوائج الأصلية فيضارب فيها أو يفتح محلاً بحيث أنه يكتفي وقدر ما يعطى ما يشتري به الآلة وما يكون رأس مال تجارة بقدر ما ينفق عليه هو ومن يمونه لا زيادة على ذلك .

من عرض هذا الخلاف يتبين لنا حكم شراء البيت من الزكاة هل نشترى للفقير بيتاً من الزكاة أو نقول لا نشترى ؟

ذكرنا أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله يتبين بهذا أنه لا يجوز أن يشتري للفقير بيتاً من الزكاة فهذا غير جائز لأن الفقير نستطيع أن نعطيهِ كفايته بأن نعطيهِ مقدار الأجرة قد يكون البيت يساوي مئة ألف فنعطيهِ ما يستأجر مثله بعشرة آلاف ريال فنعطيهِ عشرة آلاف ريال ولا نعطيهِ مئة ألف أو مئتي ألف لكي يشتري بذلك مثلاً .

لكن هناك طريق آخر ذهب إليه بعض المتأخرين أنه لا بأس أن الفقير يشتري المنزل وحينئذ يكون من أصناف الغارمين ، فحينئذ يعطى من الزكاة لكي يسدد غرمه لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلق بحاجته .

ومثل ذلك أيضاً شراء السيارة للفقير هل له أن يشتري زيادة عن الزكاة أو لا ؟

إذا كانت السيارة سيعمل عليها بالتحميل والتزليل وينفق على أهله فكما قلنا أن شيخ الإسلام رحمه الله استثنى هذه المسألة وإذا كانت هذه السيارة سيركبها فهنا لا يجوز أن نعطيهِ من الزكاة ما يشتري به سيارة لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به ، لكن كما أسلفنا لو أن هذا الفقير اشترى سيارة ولحقه غرم بشرط أن تكون هذه السيارة مثله فحينئذ نعطيهِ من الزكاة لكونه أصبح من الغارمين .

المسألة الثالثة عشر: شراء المواد الدراسية للفقير

هل يشتري للفقير المواد الدراسية ؟ أو هل نعطيهِ من الزكاة ما يشتري بها المواد الدراسية ؟

نقول هذا جائز ولا بأس أن نعطي الفقير زكاة ويقوم بشراء مواد الدراسة لأن هذا داخل في الحوائج الأصلية وكما أسلفنا أنه يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه لمدة عام من النفقات الشرعية وكذلك أيضاً الحوائج الأصلية .

وقد نص العلماء رحمهم الله على أن طالب العلم إذا تفرغ لطلب العلم وترك العمل فإنه يعطى من الزكاة وكذلك نصوا على أنه يعطى من الزكاة ما يشتري بها كتباً يحتاج إليها في طلب العلم^(٣٤).

المسألة الرابعة عشر : صرف الزكاة لعلاج الفقراء

هل هذا جائز أو ليس جائز ؟ من المعلوم اليوم ترقى الطب ووجود المصحات الكثيرة وخصوصاً المصحات التجارية وهذه المصحات قد تطلب أموالاً لا يستطيعها الفقراء فالتأخرون جوزوا مثل هذا ، جمع من المتأخرين جوزوا صرف الزكاة للفقراء بشروط :

الشرط الأول : ألا يتوفر علاجه مجاناً .

الشرط الثاني : أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه وأما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأموال التجميل أو الأمور الكمالية فهذا ليس له ذلك .

الشرط الثالث : أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث يبحث عن أقل المصحات تكلفة .

فإذا توفرت مثل هذه الشروط فإن هذا جائز ولا بأس به .

المسألة الخامسة عشر : ما يتعلق بالعاملين على الزكاة

العاملون على الزكاة صنف من أصناف الزكاة واليوم توجد كثير من الجمعيات وهذه الجمعيات الخيرية تحتوي كثيراً من الموظفين وقد تحتوي أيضاً موظفات يحتاج إليهن فيما يتعلق بجلب الزكاة . فهل يجوز لهذه الجمعيات الخيرية أن تعطي هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارتها . أن تعطيه من الزكاة بأن تصرف لهم رواتب من الزكاة أو تعطيه من نسبة عند جلبهم لهذه الزكاة ؟

(٣٤) كشف القناع ٢ / ٢٧٣ . وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٠٥) : « ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه ودنياه منها » .

أولاً : العاملون على الزكاة ما المراد بهم ؟

الفقهاء يتفقون على أن المراد بالعاملين بالزكاة هم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها . فنأخذ من هذا أنه يشترط في العاملين أو في العامل أن يكون ممن نصبه الإمام الأعظم وعينه (الدولة) .

وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه آحاد الناس ، فلو أن شخصاً أعطاك عشرة آلاف ريال على أن تقوم بتوزيعها أو أنت ذهبت إلى زيد من الناس التاجر وأخذت منه عشرة آلاف وقمت بتوزيعها فهل يجوز لك أن تأخذ شيئاً من هذه الزكاة مقابل أنك جبيتها وفرقتها وبحثت عن مستحقيها . نقول ليس لك ذلك .

مسألة : من هو العامل على الزكاة :

الرأي الأول : كما ذكر ابن قدامة رحمه الله قال : « هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يُعينهم ممن يسوقها - إذا كانت ماشية - ويرعاها ويحملها وكذلك أيضاً الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعدّاد وكل من يحتاج إليه فيها لدخولهم في مسمى العاملين »^(٣٥) . وهذا رأي الجمهور في الجملة وإن كان المالكية والشافعية يقولون أن الحارس والراعي والخازن ليس داخلون، لكن على كلام ابن قدامة رحمه الله أنهم داخلون لأنه قال : « وكل من يحتاج إليه فيها » .

الرأي الثاني : هم السعاة فقط .

هذا رأي الحنفية .

فجمهور أهل العلم يتوسعون في تفسير العامل وأما الحنفية فإنهم يضيقون .

لما فهمنا ما المراد بالعاملين وأنه يشترط أن ينصبهم الإمام اختلف المتأخرون في هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارة هذه الجمعيات الخيرية هل لهم أن يأخذوا من الزكاة أو ليس لهم أن يأخذوا من الزكاة.

(٣٥) الشرح الكبير ٢/ ٦٩٦، والمستوعب ٣/ ٤٩ .

هذا ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : العاملون الذين وضفتهم الدولة وصرفت لهم رواتب ، وهؤلاء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة مثل : موظفوا مصلحة الزكاة والدخل فإنهم يكتفون بما تعطيه الدولة لهم .

القسم الثاني : العاملون في الجمعيات الخيرية لكن الدولة لا تصرف لهم رواتب ، فهذه الجمعيات إن كانت بإذن الدولة فهي نائبة مناب الإمام ، وكما أن الإمام له أن يبعث العامل فكذلك أيضاً هذه الجمعيات فيجوز صرف الزكاة لهم كرواتب ؛ لأن هذه الجمعية لما أذن فيها الإمام أصبحت نائبة مناب الإمام .

القسم الثالث : الجمعيات التي لم تأذن فيها الدولة وإنما هي اجتهاد من جمع من الناس فأنشأوا هذه الجمعية وقاموا بجمع الأموال ، فنقول هؤلاء لا يجوز للعاملين تحت إدارتها أن يأخذوا من الزكاة وإنما لا بأس أن يعطوا من الصدقات .

مسألة : بالنسبة للنساء العاملات في بعض الجمعيات والهيئات الخيرية فهل يُعطين من الزكاة مقابل العمل أو نقول لا يعطين من الزكاة ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى وهي العامل على الزكاة الذي يحق له أن يأخذ من الزكاة هل تشترط فيه الذكورة أو لا تشترط فيه الذكورة ؟

الرأي الأول : أن العامل على الزكاة تشترط فيه الذكورة ، وحينئذ لا يصح أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة وعلى هذا لا تأخذ من الزكاة وإنما تعطى من الصدقات .

وهذا قول جمهور أهل العلم : مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(٣٦) .

نوقش : بأن هذا محمول على الولايات العامة وأما هذه فإنها ولاية خاصة .

(٣٦) أخرجه البخاري ١٠/٦ (٤٤٢٥) وأحمد ٤٣/٥ (٢٠٧١٠) وفي ٤٧/٥ (٢٠٧٥٢) وفي ٥١/٥ (٢٠٧٩٢) و٧٠/٩ (٧٠٩٩) والترمذي ٢٢٦٢ والنسائي ٢٢٧/٨ ، وفي الكبرى ٥٩٠٥ .

الرأي الثاني : أن الذكورة ليست شرطاً وأنه يجوز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة. وهذا ذهب إليه بعض الحنابلة ورجحه بعض المتأخرين .

واستدلوا بعموم قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٣٧) .

وهذا الوصف ينطبق على المرأة فإذا توفر فيها هذان الوصفان القوة والأمانة فإنه يجوز لها أن تعمل وأن تأخذ .

المسألة السادسة عشر : زكاة الحيوانات المتخذة للتجار بألبانها

ومشتقاته أو بيضها ولحمها ونحو ذلك :

نقول هذه الحيوانات لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون هذه الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه كسائمة بهيمة الأنعام الإبل والغنم والبقر اتخذت هذه الأشياء للبنها ومنتجات الألبان كما هو موجود الآن في الشركات الكبيرة التي تعنى بمثل هذه الأشياء شركات الألبان ونحو ذلك ، فاختلف فيها المتأخرون على أقوال أهم هذه الأقوال قولان :

القول الأول : أن الزكاة تجب في أعيانها ونتائجها :

أما الأعيان فتجب فيها الزكاة زكاة سائمة وأما المنتجات فتجب فيها الزكاة زكاة تجارة أي ربع العشر وسيأتي بيانه إن شاء الله .

وقالوا بأن هذه الحيوانات أما كونها تجب فيها الزكاة في أعيانها لكونها سائمة وأما كونها تجب الزكاة في منتجاتها لكونها أصبحت عروض تجارة فأصبحت مال يقصد به التجارة .

استدلوا :

بالأدلة العامة على وجوب زكاة السائمة في كل أربعين شاة شاة واحدة. وتجب الزكاة في المنتجات لأن المنتجات هذه أصبحت أموال تقصد للتجارة .

(٣٧) سورة القصص الآية (٢٦) .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في الأعيان والمنتجات زكاة تجارة يجب فيها ربع العشر قالوا بأن هذه الأعيان الآن أصبحت تجارة ويقصد بها المال .

الترجيح : والصواب في هذه المسألة نقول بالنسبة للزكاة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : زكاة الأعيان الحيوانات ونحو ذلك فهذه إن كانت سائمة ترعى المباح فتجب فيها زكاة سائمة إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله فإنه يوجب الزكاة في المعلوفة^(٣٨).

فنقول هذه الأعيان الحيوانات التي يستفاد من نتاجها كالبقرة الذي يستفاد من لبنه والغنم والإبل أو الدجاج الذي يستفاد من بيضه إن كانت سائمة ما عدا الدجاج حتى لو أكل المباح لا تجب الزكاة في عينه .

وإن كانت ليست سائمة وإنما صاحبها يعلفها فهذه لا زكاة فيها إلا إن كانت معدة للتجارة للبيع والشراء فتجب فيها زكاة تجارة .

الأمر الثاني : زكاة منتجاتها من ألبان ونحو ذلك فنقول تجب الزكاة في هذه الألبان إذا بيعت وحال الحول على ثمنها ، وإن كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن فإنهم يحددون يوماً - كما قلنا في الرواتب الشهرية - يوماً من السنة يخرجون فيه الزكاة وحينئذٍ ما حال عليه الحول يكونون قد أدوا زكاته وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس به .

بالنسبة لما يتعلق بالدجاج عينه لا تجب فيه الزكاة مطلقاً اللهم إلا إذا كانت للاتجار - يباع ويشتر - فتجب فيه زكاة تجارة .

أما بالنسبة لنتاجه فنقول إذا بيع هذا النتاج وحال الحول على الثمن وجبت الزكاة كما أسلفنا إذا كان هناك فيه مشقة في معرفة الحول فإن أصحاب هذه الشركات يعينون يوماً من السنة ويخرجون فيه زكاة هذا النتاج فما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته .

(٣٨) القوانين الفقهية ص (٧٣) .

المسألة السابعة عشر : صرف الزكاة لنفقة الزواج

هل هذا جائز شرعاً أو ليس جائز ؟

أولاً : نفهم أن النفقة التي ذكرها العلماء رحمهم الله في باب النفقات قالوا بأن هذه النفقة هي كفاية من يموه طعماً وكساءً وسكناً وزواجاً . فإن كان عندك أولاد وأنت قادر على نفقتهم فيجب عليك أن تنفق عليهم في الطعام والشراب والسكن واللباس وكذلك أيضاً في الزواج . فنفهم من هذا التعريف للنفقة أن الزواج داخل في النفقة والزكاة تصرف في النفقات .

ويدل لهذا حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتين الصدقة فأنمر لك بها » . قال ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه . لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا » (٣٩) .

ومعنى قول النبي ﷺ : « قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش » أي ما يقوم بعيشه ويدخل في ذلك نفقة الزواج وتكاليف الزواج فإنه من تحقيق قوام العيش .

ثانياً : أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ المال ، حفظ العقل ، حفظ العرض والنسل . والزواج هذا من حفظ العرض والنسل ، إذا كان هذا الذي يريد الزواج لا يستطيع على تكاليف الزواج

(٣٩) أخرجه مسلم (٩٧ / ٣ - ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١ / ٣٦٠ - ٣٦٣) والدارمي (١ / ٣٩٦) وابن أبي شيبة في " المصنف (٥٨ / ٤) وأبو عبيد في " الأموال " (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقي (٥ / ٢١ ، ٢٣) وأحمد (٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠) .

ليس له أب ينفق عليه أو جد أو أبناء ينفقون عليه ويكفونه مؤونة الزواج وهو لا يستطيع تكاليف الزواج فهذا يعطى من الزكاة ؛ لأن الزكاة تشمل النفقات الشرعية : من الطعام والشراب والسكن والكساء .

والحوائج الأصلية : من الآلات التي يحتاج إليها في البيت .

والواجبات الشرعية : من الديون لله أو للآدمي .

فالخلاصة في هذه المسألة : أن دفع الزكاة للمتزوج أن هذا جائز ولا بأس به بشرط ألا يكون له أحد ينفق عليه قادر أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه ، فالأب يجب عليه أن يزوج ولده ولا يجوز له أن يمتنع لأن هذا داخل في النفقة ، وإن كان الأب قادراً فإن الولد لا نعطيه من الزكاة يجب على أبيه أن يزوجه ، اللهم إلا إذا امتنع الأب فحينئذ لا بأس أن نعطيه من الزكاة لكن الأب يأثم في هذه الحالة .

وإذا كان ليس له أب ينفق عليه أو جد أو نحو ذلك أو له أب لكنه فقير لا يستطيع فإننا نعطيه كفاية الزواج وهي ما يتزوج به مثله أو تمام الكفاية .

المسألة الثامنة عشر : ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة

ومعنى استثمار أموال الزكاة أي تنميتها بالبيع والشراء .

تعريف الاستثمار :

في اللغة : طلب الثمر يقال ثمر الرجل ماله إذا كثرة .

وأما في الاصطلاح : طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة .

استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية هل هو جائز أو ليس جائز ؟

نقول في الجملة استثمار أموال الزكاة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه . هذا الرجل عنده مثلاً مئة ألف ريال زكاة أو عنده مليون ريال زكاة فأراد أن يبيع ويشترى بهذه الدراهم لكي يُثَمَّرَها أو يكثرها هل هذا جائز أو ليس جائز ؟

نقول هذه المسألة تنبني على مسألة أخرى ذكرها العلماء رحمهم الله وهي: إخراج الزكاة هل هو على سبيل الفور أو على سبيل التراخي؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: إن إخراج الزكاة يجب على الفور وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

القول الثاني: إن إخراج الزكاة لا يجب على الفور وإنما يجوز على التراخي وهذا قال به أكثر الحنفية^(٤٠).

الذين قالوا بأن إخراج الزكاة يجب على الفور استدلوا بأدلة من أهم هذه الأدلة:

• قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ وقالوا بأن الأمر بإيتاء

الزكاة هذا مطلق وأوامر الشارع المطلقة عند الأصوليين تقتضي الوجوب والفورية ما لم يكن هناك صارف.

• وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً

فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففرع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم

قد عجبوا من سرعته قال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتة».

فالنبي ﷺ أسرع في صرف هذه الصدقة.

• أن حاجة الفقراء حاضرة ناجزة.

• القياس على الصلاة فكما أن الصلاة لا تؤخر حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى فكذلك أيضاً

الزكاة لا تؤخر بل يجب عليه أن يبادر بها.

• لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة قد ينسى وقد يموت.

الرأي الثاني: قالوا بأن إخراج الزكاة لا يجب على الفور وقالوا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية

(٤٠) بدائع الصنائع ٣/٢، مغني المحتاج ٤١٣/١، غاية المنتهى ٣٤٢/١.

نوقش : أن هذا غير مسلّم بل الأمر المطلق عن الصوراف هذا يقتضي الوجوب والفورية على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله والأدلة على ذلك كثيرة :

- حديث أم سلمة لما أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم في صلح الحديبية بأن ينحروا ويحلّقوا ويحلّوا تأخروا فغضب النبي ﷺ مما يدل على أن الأمر يقتضي الفورية (٤١) .
- حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعل إحرامه بالحج عمرة وتأخروا غضب النبي ﷺ (٤٢) .
- أيضاً من حيث اللغة لو أن أحداً أمر ولده أو غلامه أن يفعل شيئاً ثم تأخر فإنه يحصل لومه على هذا .

وعلى هذا نفهم أنه إذا كانت الزكاة تجب على الفورية أنه لا يجوز للمالك أن يستثمر أموال الزكاة ، بل يجب عليه أن يبادر بصرف هذه الأموال إلى المستحقين .

القسم الثاني : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن ينوب عنه مثل : الوزارات والجمعيات الخيرية التي أنشئت بإذن الإمام وكذلك الهيئات الإغاثية فهل يجوز لهؤلاء أن يستثمروا أموال الزكاة أو نقول بأنه لا يجوز لهم أن يستثمروا أموال الزكاة ؟
العلماء المتأخرون اختلفوا في ذلك على آراء وأهم هذه الآراء رأيان :
الرأي الأول : أن هذا جائز ولا بأس به .

وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية واستدلوا بأدلة كثيرة ، فأهمها :

- أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل ونحوها . فكان هناك أماكن خاصة تحمي هذه الإبل - إبل الصدقة - للرعي ويستفاد من لبنها ونسلها

(٤١) أخرجه البخاري (٣٦٥/٥) .

(٤٢) متفق عليه

وعمر رضي الله عنه حمى إبل الربذة وكانت فيها إبل الصدقة وهي كانت ترعى ويؤخذ منها اللبن وهذا نوع من الاستثمار لأنه يتوالد منها النسل.

- حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال النبي: «أما في بيتك شيء؟» فقال: بلى جِلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقُعبُ نشرب فيه الماء فقال: «ائتني بهما» فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «من يشتري هاذين» أخرجهم أبو داود والإمام أحمد وفيه ضعف.

لكن هم استدلو بهذا ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل في مال هذا الفقير باع في مال هذا الفقير وكذلك أموال الزكاة هي للفقراء .

- أن الولي يتصرف في أموال الأيتام لقول عمر رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال الأيتام كي لا تأكلها الصدقة» فأموال الأيتام يعمل فيها الولي كما ورد عن عمر وورد عن عائشة رضي الله تعالى عنهما فكذلك أيضاً ولي أمر المسلمين يعمل في أموالهم .

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين انطلقوا ودخلوا في غار وانطبقت عليهم الصخرة وقالوا لا ينجيكم من هذا إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم وكل منهم دعا منهم من دعى بترك الزنا ومنهم من دعى ببره بوالديه والثالث دعى بأنه استأجر أجيراً ولم يعطه أجرة ثم بعد ذلك ثمره له حتى كان كثيراً من الماشية فجاءه وقال يا هذا أتق الله وأعطني حقي فقال: - كل هذا لك . فقال " يا هذا لا تهنأ بي.... إلخ" فأعطاه إياه ولم يرزأ منه شيئاً . فقالوا هذا عمل في مال هذا الأجير فكذلك أيضاً مثله ولي الأمر يعمل في أموال الفقراء .

- أن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما لما مر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان أميراً في العراق فأعطاه أبو موسى شيئاً من بيت المال فعمل به عبيد الله فربح ، فرد عمر رضي الله عنه جميع المال في بيت مال المسلمين لأنه لا يحق له أن يأخذ شيئاً من مال بيت المسلمين . وسأل عمر رضي الله عنه فأفتى بأن عبيد الله يأخذ النصف وأن بيت المال يأخذ النصف .

فقالوا هذا عمل في مال بيت المال ومثله يقاس عليه العمل في أموال الفقراء .

الرأي الثاني : أنه لا يجوز التصرف بالبيع والشراء في أموال الزكاة حتى ولو كان من قبل الجمعيات الخيرية التي أذن فيها الإمام .

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، وأيضاً ما عليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى .
واستدلوا بأدلة منها :

● قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٣) .

فالآية حصرت مصارف الزكاة في ثمانية فليس هناك مصرف تاسع .

● أن الزكاة عبادة عظيمة لها شروطها ولهذا قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

● أن هذا يؤدي إلى تأخير الزكاة عن مستحقيها .

● أن هذا يؤدي إلى تعريض هذه الأموال إلى الخطر عند المضاربة فيها بالبيع والشراء .

وقد جعلوا لجواز ذلك ضوابط :

الضابط الأول : مراعاة حاجة الفقراء والمساكين فلا بد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة ، فإذا كان هناك وجوه صرف عاجلة فإنه لا يجوز المضاربة أي هناك فقراء يحتاجون إلى الغذاء يحتاجون إلى الكساء فيجب أن تصرف لهم كفايتهم والفاضل يضارب به إذا لم يفضل شيء فلا مضاربة .

الضابط الثاني : أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقة بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة قالوا هذا لا يجوز ، وبهذا نعرف أن ما

(٤٣) سورة التوبة الآية (٦٠) .

يحصل من بعض الجمعيات الخيرية أنهم يضاربون بأموال الصدقات أو الزكوات في الأسهم أن هذا محرم ولا يجوز لأن مثل هذه الأسهم عرضة للتلف دون مقابل بخلاف ما إذا باع واشترى في بضائع قد تخسر لكن الأعيان هذه - البضائع - لا يزال باقياً .

الضابط الثالث : المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين .

الضابط الرابع : أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينوبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية .

الضابط الخامس : أن يسند هذا العمل إلى ذوي الخبرة والأمانة .

الضابط السادس : أن يكون ذلك في مجالات مشروعة دون أن يكون ذلك في مجالات محرمة .

المسألة التاسعة عشر : زكاة جمعية الموظفين

هذه المسألة سبق أن طرحناها وتطرقنا إليها قبل سنتين عندما تكلمنا عن جمعية الموظفين وعن أقسامها وذكرنا كلام أهل العلم في هذه المسألة وتكلمنا أيضاً عن كيفية زكاة جمعية الموظفين فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام فيها مرة أخرى (٤٤).

(٤٤) هذا ما قاله الشيخ حفظه الله عندما تكلم على هذه المسألة في إحدى الدورات السابقة :

زكاة جمعية الموظفين : الداخل في هذه الجمعية لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون في أول القائمة ، يعني يأخذ الجمعية في أول القائمة ، فهذا لا زكاة عليه إلا إذا ترك هذه الدراهم حتى حال عليها الحول ، فلو فرضنا أن زيدا هو الأول ثم أخذ هذه الدراهم وتركها عنده حتى حال عليها الحول فنقول : يجب عليه أن يخرج الزكاة عند حولان الحول ، لكن لو استهلكها - وهذا هو الغالب - فالغالب أن من يلجأ إلى مثل هذه الجمعية أنه يستهلكها في بناء البيت أو الزواج أو شراء سيارة أو نحو ذلك ، فإذا استهلكها فإنه لا شيء عليه .

الثانية : أن يكون في آخر الجمعية ، وهذا لا يخلو من أمرين :

أن يأخذ الجمعية بعد تمام الحول بحيث يكون عددهم اثني عشر ، فهذا يجب عليه أن يخرج عن الشهر الأول الذي دفعه ؛ فإذا كانت الجمعية من ألفي ريال فيجب عليه أن يخرج عن ألفي ريال إذا قبض الجمعية بعد اثني عشر شهراً ، ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه ، لكن إن بقيت عنده يخرج عن زكاة الشهر الثاني لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول ؛ فإذا مرَّ عليه شهر آخر أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا .. فإذا مرَّ الشهر الأول أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر

المسألة العشرون : قيمة الإركاب لابن السبيل

والمراد بابن السبيل : هو المنقطع وهو من أهل الزكاة فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً ويعطى من الزكاة ما يوصله إلى الغرض الذي قصده وما يرجعه إلى بلده ، هل يعطى أجره سيارة ، أو يعطى أجره طائرة ؟ لأن الركوب في وسائل النقل هذا يختلف فهل نعطيه قيمة عالية أو قيمة متوسطة أو قيمة أدنى ؟:

نقول هذا يختلف باختلاف الشخص فإذا كان من عامة الناس وفقرائهم هذا نعطيه أجره السيارة وإذا كان من الأغنياء الذين يركبون الطائرة فهذا نعطيه أجره الطائرة وعلى هذا فقس.

المسألة الواحدة والعشرون : زكاة الحقوق المعنوية

بسبب تطور التجارات وتوسعها وكثرة المال في أيدي الناس ظهر ما يسمى بالحقوق المعنوية وهذا في مجال التجارة وفي غيره لكن في مجال التجارة أظهر من غيره .

الحقوق المعنوية تحتها مسائل :

المسألة الأولى : تعريفها .

المسألة الثانية : التكيف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية .

المسألة الثالثة : اختلاف المتأخرين في زكاة الحقوق المعنوية .

المسألة الأولى : تعريف الحقوق المعنوية :

الحقوق المعنوية : هي كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافع . ومن أمثلتها في الزمن السابق مثل : حق القصاص ، حق الولاية ، حق الطلاق هذه حقوق معنوية .

الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا ...

الثالثة : أن يكون في وسط الجمعية ، كما لو كان ترتيبه السابع وقبض هذه الجمعية فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها لكن لو بقيت عنده حتى مضى حول من الشهر الذي دفعه ، يعني الآن مضى سبعة أشهر فإذا مضى خمسة أشهر والدراهم عنده أخرج عن الشهر الأول ، فإذا مضى ستة أشهر أخرج عن الشهر الثاني .

ومن أمثلته في عصرنا الحاضر : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهذه حقوق معنوية .

المسألة الثانية : التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية .

اختلف المتأخرون في التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية والصواب في ذلك أن الحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً ، ولها شبه كبير بالمنافع .

وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي قال : « الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الإعتداء عليها »

المسألة الثالثة : اختلاف العلماء المتأخرين في زكاة الحقوق المعنوية .

هذه الحقوق اختلف العلماء رحمهم الله هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ فالاسم التجاري قد يعاوض عليه بمائة ألف ريال ، والعلامة التجارية قد يعاوض عليها ، والشركات الكبيرة قد يعاوض عليها بكذا وكذا ، وحق التأليف قد يعاوض عليه . فهل تجب الزكاة في هذه الأشياء أو لا تجب فيها الزكاة ؟

المتأخرون اختلفوا في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : أن الحقوق المعنوية أنه لا زكاة فيها وعلتهم قالوا بأن هذه الحقوق حتى لو كانت تجارية مثل الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية فإنها حقوق ذهنية وليست سلعاً تُدخل في الأموال الزكوية وحينئذٍ لا تجب فيها الزكاة .

الرأي الثاني : التفصيل : قالوا بأن الزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع وإنما تجب الزكاة فيما يتعلق بأموال التجارة فتجب الزكاة في حق الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري .

وهذا القول هو الأقرب لأن هذه الأمور التجارية أصبحت في عرف الناس اليوم أنها من التجارة ويعاوض عليها فحينئذٍ نقول حق التأليف ونحوه هذه لا تجب فيه الزكاة وأما ما يتعلق بالعلامة

التجارية أو الاسم التجاري ونحو ذلك نقول هذه داخلة في عروض التجارة وامتداد لها فيجب عليه أن يزيكها إذا عاوض عنها .

المسألة الثانية والعشرون : الديون الاستثمارية

المسألة الأولى : تعريف الديون الاستثمارية .

الديون الاستثمارية: هي الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال .

المسألة الثانية : هل الديون الاستثمارية تنقص النصاب أو لا تنقصه و هل تمنع وجوب الزكاة أو لا تمنعه ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي الدين هل يمنع وجوب الزكاة أو لا يمنع وجوب الزكاة ؟

ولنفرض أن إنساناً عنده مئة ألف ريال في المصرف وعليه دين مئة ألف ، فهل تجب الزكاة عليه أو لا تجب ، وهل الدين يقابل المال وتسقط عنه الزكاة أو نقول لا تسقط ؟

للعلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة آراء :

الرأي الأول : قالوا بأن الدين يمنع الزكاة.

وهو مذهب الحنابلة وهو أوسع المذاهب، فإذا كان عندك مئة ألف وعليك دين مئة ألف لا زكاة عليك . إذا كان عندك مئة ألف وعليك خمسون ألف عليك زكاة خمسين .

و استدلووا بأدلة منها :

- قول عثمان رضي الله عنه أنه قال : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده »^(٤٥) ، فقال « من عليه دين » فبدأ بالدين قبل الزكاة فدل على أن الدين يمنع الزكاة أو يسقطها أو ينقصها .
- حديث : « من كان عنده ألف درهم وعليه ألف فلا زكاة عليه » وهذا الحديث ضعيف .

الرأي الثاني : أن الزكاة تجب وأن الدين لا يمنع الزكاة .

وهو مذهب الشافعي وهذا رأي الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله .
فإذا كان عندك مئة ألف وعليك دين يساوي مئة ألف تزكي عن المئة ألف .
واستدلوا :

- بالعمومات : كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤٦) .

عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم^(٤٦) .

- قوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وهذا عنده مال فتجب عليه الزكاة .

الرأي الثالث : التفريق بين الديون الظاهرة و الديون الباطنة .

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

فقال بأن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة وهي زكاة الإبل والغنم و الزروع والشمار ويمنعه في الأموال الباطنة : وهي عروض التجارة والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقدين .
واستدل بأدلة منها:

(٤٥) أخرجه مالك (١ / ٢٥٣ / ١٧) و الشافعي (١ / ٢٣٧) والبيهقي (٤ / ١٤٨) عنه . ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٨)
وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٣٧) .
(٤٦) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

• أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوا زكاة الأموال الظاهرة دون أن يسألوا أرباب هذه الأموال هل عليهم ديون أو لا ؟ مع أن أهل الزروع والثمار مظنة الدين لأن الزروع والثمار بحاجة إلى الكلفة والمثونة .

الرأي الرابع : بعض الباحثين توسط في المسألة فقال أن الدين يمنع الزكاة بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الدين حالاً ليس مؤجلاً .

الشرط الثاني : أن يكون الدين ليس من الأمور الكمالية وإنما في الأمور الحاجية وأيضاً ليس عنده من الأموال الزائدة عن حاجاته ما يقابل الدين .

نضرب لذلك مثلاً : هذا رجل اشترى سيارة بالتقسيط من شركات التقسيط كل شهر عليه ألف ريال و الآن القسط حل ألف ريال ، هذا الألف هل يمنع الزكاة أم لا ؟

أما الأقساط المؤجلة هذه لا تمنع الزكاة لكن الذي يمنع الزكاة هو القسط الذي حل وهو ألف ريال .

وأيضاً يشترط لكي يمنع الزكاة أن يكون هذا الشخص ليس عنده إلا الأمور الحاجية فإذا كان مثلاً اشترى هذه السيارة وعنده سيارة ثانية زائدة نقول يجب عليك أنك تبيعها وتسدد الدين الذي عليك .

مثال آخر : إنسان عليه ثلاث مئة ألف ريال لصندوق التنمية العقاري كل سنة يحل تسعة آلاف ريال ، فإذا حل الدين تسعة آلاف ريال نقول هذا القسط يمنع الزكاة ، أما بقية المال ما يمنع .

وأيضاً يمنع بشرط أن يكون الإنسان عنده حوائجه الأصلية إذا كان عنده زائد على ذلك فإنه يجعله للدين وهذا معنى قول النبي ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (٤٧).

وبهذا نفهم أن الديون الاستثمارية التي لا تتعلق بحاجات الإنسان الأصلية مثلاً يقترض مليون ريال أو عشرة ملايين ريال من البنك أو من البنوك سواء كانت رسمية أو تابعة للدولة أو غيرها ويريد

(٤٧) رواه البخاري (٣٦١ / ١) والنسائي (٣٥٣ / ١) والبيهقي (١٨٠ / ٤) وأحمد (٤٠٢ / ٢) .

بذلك أن ينمي الأموال فإن هذه الديون لا تمنع الزكاة لأنها لا تتعلق بجوانح الإنسان الأصلية وإنما هي أمور كمالية بإمكانه أن يتخلص منها .
وبهذا ننتهي ، فهذه بعض المسائل التي استطعت أن أحصل عليها وهناك مسائل أخرى سنقوم بشرحها في الدورة القادمة إن شاء الله تعالى .
ونسأل الله عز وجل أن يجعل ما سمعناه حجة لنا ، ولا يجعله حجة علينا ، وأن يرزقنا الفهم في كتابه والبصيرة في سنة نبيه ﷺ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٢
تعريف النوازل.....	٤
تعريف الزكاة.....	٥
حكم الزكاة.....	٥
حكم تارك الزكاة.....	٦
حكم الزكاة.....	٦

فقه النوازل في العبادات

٨ زكاة الأوراق النقدية.
١٤ زكاة الراتب الشهري.
١٦ زكاة مكافأة نهاية الخدمة
١٩ زكاة المال المحرم
٢٢ زكاة الأموال العامة.
٢٥ زكاة السندات
٣١ زكاة أسهم الشركات
٣٤ زكاة الحساب الجاري
٣٦ زكاة الصناديق الاستثمارية
٣٨ زكاة المصانع
٤٢ حفر الآبار للفقراء من الزكاة
٤٣ شراء بيت للفقير من مال الزكاة.
٤٥ شراء المواد الدراسية للفقير
٤٥ صرف الزكاة لعلاج الفقراء
٤٦ العاملين على الزكاة
٤٨ زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بألبانها
٥٠ صرف الزكاة لنفقة الزواج
٥١ استثمار أموال الزكاة
٥٦ زكاة جمعية الموظفين
٥٦ قيمة الإركاب لابن السبيل
٥٧ زكاة الحقوق المعنوية

فقه النوازل في العبادات

٥٨	الديون الاستثمارية
٦١	الفهرس